جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث
الشعبة: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

العنوان

انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر

من إعداد:
بوهلة خديجة

بإشراف:
د. حمو محمد

المناقشة بتاريخ: 2022/06/01 من طرف اللجنة المكونة من:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بطاهر علي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	رئيسا
د/ حمو محمّد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	مشرفا ومقررا
أ.د/ حبار عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعةالشلف	ممتحنا
أ.د/ رمضاني محمّد	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	ممتحنا
د/ حمدي معمر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا
د/ ودان بوعبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث
الشعبة: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

العنوان

انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر

من إعداد:
بوهلة خديجة

بإشراف:
د. حمو محمد

المناقشة بتاريخ: 2022/06/01 من طرف اللجنة المكونة من:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بطاهر علي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	رئيسا
د/ حمو محمّد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	مشرفا ومقررا
أ.د/ حبار عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعةالشلف	ممتحنا
أ.د/ رمضاني محمّد	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	ممتحنا
د/ حمدي معمر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا
د/ ودان بوعبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

ملخص

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان مدى تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة المالية، حيث ألزم بنك الجزائر كافة بنوكه بتطبيق جملة من التوجيهات حسب ما أقرته لجنة بازل في إصداراتها الثلاث التي تضمن سلامة واستقرار قطاعه معززا ذلك بما أصدره من قوانين وتشريعات، في حين نظيره قطاع التأمين باعتباره الشريك الأهم في تعزيز الاستقرار المالي حاول المشرع الجزائري فرض وإلزام شركات التأمين بمجموعة من المعايير لا تقل أهمية عن تلك الخاصة بالبنوك بل حتى هي مستمدة أصلا منها تدعى الملاءة الأوروبية.

نتيجة دراسة وتحليل مؤشرات الملاءة الخاصة بالبنوك الجزائرية التي تستند في ذلك على مؤشرات السلامة المالية التي يعتمدها صندوق النقد الدولي من نسبة كفاية رأس المال، السيولة، كفاءة التشغيل، المردودية، تعثر القروض. وبالإضافة إلى المؤشرات التي تتخذ في مجال التأمين من هامش الملاءة الإلزامي، تغطية الالتزامات التنظيمية والتوظيفات المالية، تم التوصل إلى أن القطاع البنكي والمالي الجزائري يتميز بصلابة واستقرار مالي، بفضل التزام البنوك والمؤسسات المالية بما تم إقراره من توجيهات للملاءة المالية ما ضمن لها اكتساب قدرة على الوفاء بكافة التزاماتها وإمكانية التصدي لأي طارئ.

الكلمات المفتاحية: مؤشرات الملاءة، المؤسسات المالية، الاستقرار المالي، القطاع البنكي والمالي الجزائري.

Abstract:

The objective of this study is to show how Algerian financial institutions adapt to the indicators of solvency. The Bank of Algeria has committed all its banks to applying a number of directives as approved by the Basel Committee in its three issuances, which guarantee the safety and stability of its sector, thereby strengthening its laws and legislation, While his counterpart to the insurance sector as the most important partner in promoting financial stability, Algeria's legislator tried to impose and oblige insurance companies to a set of standards that were no less important than those of banks and even derived from them originally called European solvency.

As a result of the study and analysis of the solvency indicators of Algerian banks, which are based on the International Monetary Fund's financial safety indicators from the ratio of capital adequacy, liquidity, operational efficiency, productivity and loan inadequacy. In addition to the indicators taken in the area of insurance from the mandatory solvency margin, covering regulatory obligations and financial hiring, it has been established that Algeria's banking and financial sector is robust and stable, thanks to the commitment of banks and financial institutions to the approved solvency directives, which ensures that they are able to meet all their obligations and can respond to any emergency.

Keywords: solvency indices, financial institutions, financial stability, Algeria's banking and financial sector.

Résumé:

L'objectif de cette étude est de montrer comment les institutions financières algériennes s'adaptent aux indicateurs de solvabilité. La Banque d'Algérie a engagé toutes ses banques à appliquer un certain nombre de directives approuvées par le Comité de Bâle dans ses trois émissions, qui garantissent la sécurité et la stabilité de son secteur, renforçant ainsi ses lois et sa législation; Bien que son homologue du secteur de l'assurance en tant que partenaire le plus important dans la promotion de la stabilité financière, Le législateur algérien a tenté d'imposer et d'obliger les compagnies d'assurance à un ensemble de normes qui n'étaient pas moins importantes que celles des banques et même dérivées d'elles appelées à l'origine solvabilité européenne.

À la suite de l'étude et de l'analyse des indicateurs de solvabilité des banques algériennes, qui sont basés sur les indicateurs de sécurité financière du Fonds monétaire international du ratio de l'adéquation des fonds propres, de la liquidité, de l'efficacité opérationnelle, de la productivité et de l'insuffisance des prêts. En plus des indicateurs pris dans le domaine de l'assurance de la marge de solvabilité obligatoire, couvrant les obligations réglementaires et l'embauche financière, il a été établi que le secteur bancaire et financier algérien est robuste et stable, grâce à l'engagement des banques et des institutions financières envers les directives de solvabilité approuvées, qui garantissent qu'elles sont en mesure de respecter toutes leurs obligations et de répondre à toute urgence.

Mots-clés : indices de solvabilité, institutions financières, stabilité financière, secteur bancaire et financier algérien.

شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير الذي يسر لنا أمرنا وأعاننا في سرنا وجهرنا، أنعم علينا بنعمته
وفضله لنتمم هذا البحث.
نشكر الأساتذة الكرام الذين أناروا لنا درب العلم وأعانونا على السير فيه.
نشكر أستاذنا المحترم الذي كان له الفضل في هذا الصنيع المتواضع، وتقديم النصح والإرشاد طيلة فترة التكوين وإعداد الأطروحة، الدكتور المشرف "حمو محمد".
ونشكر الدكتور "ودان بوعبدالله" الذي كانت له مساهمة في هذا العمل.
وكما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة
على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.
وأشكر زملائي في الدراسة على تقديم يد العون.
وأشكر، كل من أعانني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

الباحثة.

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،

ووفقنا بنعمته وعونه في إتمام هذا العمل.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما اللذين كان لدعائهما

الأثر البارز في مشواري الدراسي.

إلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل

إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام.

الباحثة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
الملخص	IV -II
فهرس المحتويات	IV -I
فهرس الجداول والأشكال	IV -I
المقدمة العامة	**أ- د**
الفصل الأول: مدخل للصناعة المالية والاستقرار المالي	**48 -02**
تمهيد	**02**
المبحث الأول: التغيرات والمستجدات في الصناعة المالية	**03**
المطلب الأول: مفاهيم حول المؤسسات المالية والصناعة المالية	03
المطلب الثاني: التغيرات والتطورات الدولية في مجال الصناعة المالية	07
المطلب الثالث: ملامح العولمة والتحرر المالي ضمن الصناعة المالية	09
المبحث الثاني: ماهية الاستقرار المالي والسلامة البنكية	**13**
المطلب الأول: مفهوم الاستقرار المالي والسلامة البنكية	13
المطلب الثاني: علاقة الاستقرار المالي بالاستقرار النقدي والاستقرار الاقتصادي	19
المطلب الثالث: أهمية الاستقرار المالي وشروط تحقيقه	22
المبحث الثالث: الطرق القياسية والأساليب الكمية الدولية للاستقرار المالي	**25**
المطلب الأول: أسباب عدم الاستقرار المالي ومصادره	25
المطلب الثاني: المعايير والمؤشرات الدولية للاستقرار المالي والسلامة المالية	29
المطلب الثالث: نظم واختبارات الإنذار المبكر المعتمدة في قياس الاستقرار المالي	34
خلاصة الفصل	**48**
الفصل الثاني: مؤشرات الملاءة المالية الدولية كآلية ضمن متطلبات الاستقرار المالي	**94 -50**

تمهيد	**50**
المبحث الأول: مخاطر المؤسسات المالية	**51**
المطلب الأول: ماهية الخطر والمخاطرة المالية	51
المطلب الثاني: المخاطر المالية في المؤسسات البنكية	53
المطلب الثالث: المخاطر المالية في المؤسسات التأمينية	57
المبحث الثاني: ماهية الملاءة المالية	**60**
المطلب الأول: مفهوم الملاءة المالية	60
المطلب الثاني: الملاءة المالية من وجهة نظر المؤسسات البنكية	61
المطلب الثالث: الملاءة المالية من وجهة نظر شركات التأمين	63
المبحث الثالث: القواعد الاحترازية للمؤسسات المالية	**66**
المطلب الأول: مفهوم وأهداف القواعد الاحترازية	66
المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل في المجال البنكي	69
المطلب الثالث: نظم الملاءة الأوروبية لإدارة مخاطر شركات التأمين	84
خلاصة الفصل	**94**
الفصل الثالث: مدى تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة المالية	**166-96**
تمهيد	**96**
المبحث الأول: الواقع العملي للنظام البنكي والقطاع التأميني في الجزائر	**97**
المطلب الأول: الأداء الاقتصادي والمالي للنظام البنكي الجزائري	97
المطلب الثاني: الأداء الاقتصادي والمالي لقطاع التأمين الجزائري	104
المبحث الثاني: مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع مؤشرات الملاءة وفق معايير لجنة بازل	**110**
المطلب الأول: قواعد الحذر العامة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وفق اتفاقيات بازلI وII، III	110
المطلب الثاني: واقع تكيف البنوك الجزائرية مع مؤشرات الملاءة المالية للجنة بازل	122
المطلب الثالث: تقييم مدى تطبيق معايير الملاءة المالية للجنة بازل في البنوك الجزائرية	131

المبحث الثالث: مدى تكيف مؤسسات التأمين الجزائرية مع مؤشرات الملاءة الأوروبية 02	**144**
المطلب الأول: التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين الجزائري قبل صدور قانون 2013	144
المطلب الثاني: مدى تكيف قطاع التأمين الجزائري مع توجيهات الملاءة الأوروبية 02 بعد صدور قانون 2013	152
المطلب الثالث: تقييم مدى تطبيق معايير الملاءة الأوروبية 02 في شركات التأمين الجزائرية	160
خلاصة الفصل	**166**
الفصل الرابع: تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة وانعكاساته على الاستقرار المالي في الجزائر	**226-168**
تمهيد	**168**
المبحث الأول: انعكاسات تكيف البنوك الجزائرية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي	**169**
المطلب الأول: تقييم مستوى الملاءة المالية والسيولة في القطاع البنكي الجزائري	169
المطلب الثاني: مؤشرات الأداء المالي للقطاع البنكي الجزائري	176
المطلب الثالث: تقييم القروض المتعثرة والمؤونات المخصصة لها في القطاع البنكي الجزائري	183
المبحث الثاني: انعكاسات تكيف شركات التأمين الجزائرية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي	**186**
المطلب الأول: تحليل مؤشرات الملاءة المالية لقطاع التأمين الجزائري	186
المطلب الثاني: تحليل مؤشري الالتزامات التنظيمية والتوظيفات المالية	191
المطلب الثالث: تحليل مؤشري النتيجة المحاسبية الصافية والعائد على حقوق الملكية لقطاع التأمين الجزائري	202
المبحث الثالث: متطلبات تطوير النظم الاحترازية في ظل واقع سلامة واستقرار القطاعين البنكي والتأميني	**204**
المطلب الأول: تقييم سلامة واستقرار النظام البنكي الجزائري في ظل معايير الملاءة المالية للجنة بازل	204

المطلب الثاني: تقييم سلامة واستقرار قطاع التأمين الجزائري في ظل معايير الملاءة المالية الأوروبية 02	208
المطلب الثالث: متطلبات تطوير النظم الاحترازية الجزائرية لمواكبة معايير الملاءة الدولية وتحقيق الاستقرار المالي	214
خلاصة الفصل	**226**
الخاتمة العامة	**231 -228**
قائمة المراجع	**245 -233**

فهرس الجداول والأشكال

1- قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
(I -01)	مصادر عدم الاستقرار المالي المحتملة	28
(I -02)	المعايير الدولية للقطاع المالي	30
(I -03)	مؤشرات السلامة المالية	31
(I -04)	مؤشرات الحيطة الكلية	33
(I -05)	المخاطر المقيمة في اختبارات الإجهاد المالي	38
(I -06)	مصفوفة مؤشرات الأزمات	42
(I -07)	درجات التصنيف الائتماني حسب وكالات S&P، Moody's، Fitch	47
(II -01)	أوزان المخاطر المرجحة للأصول والعناصر داخل الميزانية حسب نسبة بازل	71
(II -02)	معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل 01	73
(II -03)	مصفوفة الارتباط للمعامل (Pij)	89
(II -04)	مؤشرات الملاءة المالية لشركات التأمين حسب مؤسسة ستاندرد أند بورز	92
(III -01)	تطور القواعد الرأسمالية لبعض البنوك العمومية الجزائرية خلال سنتي 2018 و2019	99
(III -02)	تطور الكتلة النقدية والناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2005- 2018	100
(III -03)	تطور حجم الودائع البنكية خلال الفترة 2005- 2018	101
(III -04)	تطور حجم القروض البنكية الممنوحة خلال الفترة 2005- 2018	103
(III -05)	تطور رأسمال شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2009- 2019	106
(III -06)	تطور الإنتاج الإجمالي للتأمين في الجزائر خلال الفترة 2006- 2019	107
(III -07)	تطور حجم تعويضات شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2010- 2019	109
(III -08)	مراحل تطبيق البنوك الجزائرية لنسبة الملاءة المالية وفقا لبازل I	122
(III -09)	معاملات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية	124
(III -10)	ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية	124
(III -11)	أوزان المخاطر الخاصة بكل نوع من المقترضين	128
(III -12)	تركيبة الأموال الخاصة القانونية وفق النظم الاحترازية الجزائرية	129

(III -13)	تطور عدد التصريحات في مركزية المخاطر 2005- 2018	137
(III -14)	تطور عدد التصاريح في مركزية عوارض الدفع 2005- 2018	138
(III -15)	نتائج الرقابة الشاملة باستخدام SNB لسنة 2015	139
(III -16)	نتائج الرقابة الشاملة باستخدام SNB لكل من سنة 2016 و2017 و2018	140
(III -17)	حالات عدم الامتثال والنقائص للقواعد الاحترازية مع نهاية سنتي 2017 و2018	142
(III -18)	تغيرات المخصصات التقنية في نظام الملاءة الجزائري	162
(IV-01)	نسبة الملاءة المالية في القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2007- 2018	169
(IV-02)	تطور مستوى الملاءة لBNA، ABC، BNP خلال الفترة 2015- 2019	172
(IV-03)	مستوى سيولة القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2009- 2018	173
(IV-04)	مستوى السيولة المالية لAGB، BNA، BNP، BEA، FRANC BANK خلال الفترة 2015- 2019	175
(IV-05)	نسبة مردودية القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2009- 2018	176
(IV-06)	نسبة المردودية المالية لBDL، ABC، BNA خلال الفترة 2015- 2019	179
(IV-07)	مؤشرات الكفاءة التشغيلية للقطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2009- 2018	180
(IV-08)	نسبة الكفاءة التشغيلية لBNP، BNA خلال الفترة 2015- 2019	182
(IV-09)	تطور نسب القروض المتعثرة والمؤونات المخصصة لها في القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2009- 2018	183
(IV-10)	تطور نسب المستحقات غير المحصلة والمؤونات المخصصة لها في البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2014- 2018	185
(IV-11)	تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2009- 2019	186
(IV-12)	نسبة هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2009- 2019	188
(IV-13)	نسبة هامش الملاءة على أساس الأقساط الصادرة خلال الفترة 2009- 2019	190
(IV-14)	تطور مكونات الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2011- 2019	191
(IV-15)	مكونات المخصصات التقنية لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2014-	192

	2019	
(IV-16)	تطور الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2011- 2019	194
(IV-17)	تطور معدل تمثيل الالتزامات التنظيمية خلال الفترة 2009- 2019	195
(IV-18)	معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بعناصر الأصول وبقيم الدولة خلال الفترة 2016- 2019	197
(IV-19)	تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2010- 2019	199
(IV-20)	تطور حجم النتيجة المحاسبية الصافية لقطاع التأمين الجزائري خلال الفترة 2009- 2019	202
(IV-21)	تطور العائد على حقوق الملكية لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2011- 2019	203
(IV-22)	مدى التزام شركات التأمين الجزائرية بمتطلبات الملاءة خلال الفترة 2016- 2019	209

2- قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
(I -01)	طبيعة عمل المؤسسات المالية	04
(I -02)	رواق استقرار النظام المالي	17
(I -03)	العلاقة بين الاستقرار المالي والاستقرار النقدي	21
(I -04)	تصنيف اختبارات الجهد المالي	38
(I -05)	مراحل عملية التصنيف الائتماني	45
(II -01)	توزيع الخسائر	62
(II -02)	آثار استخدام الرقابة وفقا لنظام الملاءةIIعلى النشاط التأميني	93
(III -01)	الهيكل الحالي للنظام البنكي الجزائري لسنة 03 جانفي 2021	98
(III -02)	حصص البنوك العمومية والخاصة الجزائرية من إجمالي الودائع 2005- 2018	102
(III -03)	حصص البنوك العمومية والخاصة الجزائرية من إجمالي القروض 2005- 2018	104
(III -04)	الهيكل الحالي لشركات التأمين في الجزائر لسنة 2021	105
(III -05)	تطور الإنتاج في شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2006- 2019	108
(III -06)	نسب التعويضات حسب الفروع خلال سنة 2019	110

(IV-01)	تطور نسب الملاءة للقطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2007- 2018	170
(IV-02)	نسب الملاءة في البنوك العامة والخاصة الجزائرية خلال الفترة 2007- 2018	170
(IV-03)	مستوى سيولة القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2009- 2018	173
(IV-04)	مستوى السيولة في البنوك العمومية والخاصة الجزائرية خلال الفترة 2014-2018	175
(IV-05)	نسب مردودية القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2009- 2018	177
(IV-06)	نسب مردودية البنوك العمومية والخاصة الجزائرية خلال الفترة 2009- 2018	178
(IV-07)	نسب الرافعة المالية في القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2014- 2018	179
(IV-08)	تطور نسب القروض المتعثرة والمؤونات المخصص لها خلال الفترة 2009- 2018	184
(IV-09)	تطور نسب القروض المتعثرة والمؤونات المخصص لها في البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2014- 2018	185
(IV-10)	تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2009- 2019	187
(IV-11)	تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2010- 2019	199
(IV-12)	التوظيفات المالية حسب الصنف لسنتي 2018 و2019	200
(IV-13)	هيكل التوظيفات المالية حسب شركات التأمين الجزائرية لسنتي 2018 و2019	201
(IV-14)	تطور حجم النتيجة المحاسبية الصافية لقطاع التأمين الجزائري للفترة 2009-2019	202
(IV-15)	أوضاع القطاع البنكي الجزائري في ظل بازلIII	207
(IV-16)	نسبة التزام شركات التأمين الجزائرية بمتطلبات الملاءة المالية	211
(IV-17)	أوضاع قطاع التأمين الجزائري في ظل الملاءة الأوروبية 02	213

مقدمة عامة

مقدمة:

يعد القطاع البنكي والمالي من أكثر القطاعات حساسية وتأثرا بالأزمات المالية التي تخل توازناته، ولقد عرف هذا القطاع العديد من الأزمات التي كانت دائما ما تحول بينه وبين الوصول إلى الاستقرار المالي، الذي كثرت المساعي إليه وأصبح أولى أهداف صناع السياسات النقدية والمالية وهو ما يعتبر تحدي في حد ذاته، أما الأصعب منه فهو مدى إمكانية الحفاظ عليه بغض النظر عن التطورات المالية المستمرة التي نتج عنها إعادة صياغة وهيكلة الصناعة المالية، ناهيك عن الأوضاع الاقتصادية المتذبذبة كل فترة. إضافة إلى زيادة حدة المخاطر وتنوعها نظرا للعلاقة الطردية بين عاملي العائد والمخاطرة إذ أن المؤسسات المالية تهدف إلى تحقيق عوائد ما يدفعها إلى تحمل خسائر.

ونتيجة تلاحق كل ذلك استلزم مواكبة التطورات الحاصلة والبحث في كيفية الحد من المخاطر وذلك بإيجاد طرق وأساليب تقي المنظومات المالية من هذه الأخيرة، وهو ما دفع بمجموعة محافظي البنوك المركزية الأوروبية للنظر في الأمر والبحث في أسباب وقوع الانهيارات والأزمات المالية التي أرجع أغلبها إلى ضعف نظم الرقابة ومستوى الإفصاح والشفافية، وصولا إلى إيجاد آليات لمجابهة تلك المخاطر، وهو ما وصلت إليه بعد عدة اجتماعات ومشاورات أين خرجت بتوجيهات تخص السلامة والاستقرار البنكي برعاية بنك التسويات الدولية، تمثلت في نهج مشترك يعمل على وقاية النظم المالية من مختلف المخاطر وضمان مركزها المالي معتمدا على زيادة فعالية نظم الرقابة الداخلية والخارجية ومستوى الشفافية والإفصاح، وإدارة المخاطر ومتطلبات كمية تخص كفاية رأس المال كخط دفاع أول ممثل بنسبة كوك أو نسبة الملاءة المالية كمعايير احترازية متكاملة تحت مسمى معايير بازل من خلال تشكيل لجنة بازل للرقابة البنكية سنة 1974، فقد أصدرت هذه الأخيرة أولى اتفاقياتها سنة 1988 على أمل أن تحقق أهدافها، إلا أنه تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية التي تتسم بالتطور المستمر تخللها عدة نقائص ما أوجب تداركها لذلك في شكل اتفاقية بازل الثانية ثم اتفاقية بازل الثالثة، مع ترك حرية تبني هذه المعايير من قبل مختلف الدول.

وباعتبار قطاع التأمين جزء لا يتجزأ من النظام المالي وأحد مكونات الاقتصاد المهمة نظرا لدوره الرئيسي في السوق المالية، إذ هو شريك القطاع البنكي في تعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار المالي بما يوفره من حماية لممتلكات الأفراد والمؤسسات عن طريق استقطاب موارد ضخمة تسمح بتمويل الاستثمار على المدى المتوسط والبعيد، وبذلك أخذ هو الآخر حيز من التفكير حيث وضع الاتحاد

الأوروبي ومجلس الشؤون المالية(ECOFIN[1]) إطارا يخص الوضع المالي لشركات التأمين ألا وهو توجيهات الملاءة 01 سنة 1970، ونتيجة التطورات والإصلاحات ما استدعى مسايرة ذلك واستكمال ما جاءت به هذه التوجيهات وذلك بتحديد إطار آخر تحت مسمى توجيهات الملاءة الأوروبية 02 وذلك مستمد من توجيهات بازل نشرت سنة 2004 على أن يتم العمل بها سنة 2016 بشكل رسمي، هذا وقد تم التوفيق بين كل من القطاع البنكي وقطاع التأمين باستحداث توجيهات تخصهما مسايرة للتطورات التي شهداها خلال نفس الفترة.

ونظرا للتشابه بين توجيهات الملاءة الأوروبية وتوجيهات بازل الراجع أصلا إلى استمداد الأولى من الثانية إلا أن المخاطر التي تواجه المؤسسات البنكية تختلف نوعا ما عن ما تواجهه نظيرتها التأمينية وهذا راجع إلى طبيعة الهيكل المالي لكل منها، إذ نجد أن هناك خصوصية لكل منهما تظهر من خلال اختلاف كيفية حساب نسبة الملاءة المالية وما تعتمدانه في ضمان ملاءتهما.

في ظل محاولة انفتاح القطاع البنكي والمالي الجزائري على الاقتصاد العالمي ومواكبة التطورات المالية رغم ما شهده من تطورات واختلالات كانت السبب في تأخره عن الركب العالمي، أضحت حاجة ملحة دفعت بالجزائر كغيرها من الدول إلى تبني توجيهات الملاءة المالية واتخاذها معايير مرجعية إلزامية، دفعت ببنك الجزائر والمشرع الجزائري إلى بذل جهودهما في سبيل تكييف المؤسسات المالية مع هذه الأخيرة استنادا على جملة من القوانين والتشريعات. فبتطبيق نظام رقابة فعال يسهر على تطبيق واحترام كل من الإطار التشريعي والتنظيم الاحترازي المنظم لنشاط المؤسسات المالية والسهر على متابعة إجراءات التنظيم الداخلي الخاصة بسير عمليات الأنشطة المالية والتقنية، في وسعه أن يكون آلية للتنبؤ وأداة إنذار عن المخاطر الممكن وقوعها والتصدي لأي طارئ.

أولا– أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا البحث في حداثة الموضوع، الذي يتحدث عن الاستقرار المالي وكيفية الوصول إليه خاصة في ظل التطورات التي شهدها الاقتصاد العالمي، والاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بموضوع مدى تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة التي تتميز بطابع الدولية، وخاصة مع تزايد حدة الأزمات المالية وآثارها على الاقتصاد، إضافة إلى انعكاس ذلك على الاستقرار المالي خاصة في الجزائر والذي يحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة.

[1] – (ECOFIN): Economic and Financial Affairs Council.

ثانيا– أهداف الدراسة:

نهدف من خلال معالجة موضوع الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

– التعرف على مؤشرات الملاءة المعتمدة من قبل المؤسسات المالية والتي على أساسها يمكن الحكم على القطاع المالي بالاستقرار المالي من عدمه؛

– تحديد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر؛

– معرفة أهم الإجراءات المعتمدة التي تساعد في عملية تسريع تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة المتبناة والملزمة للوصول إلى حالة الاستقرار المالي؛

– تحديد مدى تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة في ظل الجهود المبذولة والتحديات التي تعيقها؛

– كيف سينعكس امتلاك المؤسسات المالية لمستوى ملاءة جيد على الاستقرار المالي في الجزائر.

ثالثا– الدراسات السابقة:

تعتبر هذه الدراسة تكملة للدراسات التي تناولت أهم ما تعلق بالقطاعين البنكي والتأميني الجزائريين، ومن أهم ما اطلعنا عليه من الدراسات الأتي ذكره:

1– دراسة حبار عبد الرزاق: بعنوان: **عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين– مع إشارة خاصة لحالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، 2015.

تناولت هذه الدراسة مكونات التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين والفرق بينه وبين ما هو مطبق في القطاع البنكي، متطرقا إلى حالة الجزائر أين أبرز مضمون ومستوى التنظيم الاحترازي المعمول به، وتوصل إلى أن هناك تشابه في اتفاقيات الملاءة المطبقة على مستوى البنوك وكذا شركات التأمين، ناهيك عن التأخر الملحوظ في مجال الإطار الرقابي الخاص بنشاط التأمين مقارنة بنظيره البنكي الراجع لأفضلية الممنوحة لهذا الأخير.

2– دراسة شنافي كفية: بعنوان: **أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2016.

تناولت هذه الدراسة معالجة وتحديد مختلف الآثار المحتملة لتوجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين في دول الاتحاد الأوروبي، وكذا البحث في إمكانية تطبيقها على قطاع التأمين الجزائري، وما توصلت إليه هو أن الأثر الرئيس لتوجيهات الملاءة 2 يتمثل في تحسين إدارة المخاطر لتصبح أكثر ملاءمة وذلك نتيجة للتنسيق الأفضل بين المخاطر ومتطلبات رأس المال ومتطلبات الإفصاح المالي العام،

وصولا إلى تخصيص أكثر كفاءة لرأس المال مما يحقق استقرارا أكبر في الأداء المالي لشركات التأمين مما يسهم بدوره في حماية المؤمن لهم وتعزيز المنافسة في السوق وكذا تحقيق المزيد من الشفافية وتوحيد وتكامل شوق التأمين في الاتحاد الأوروبي. أما بخصوص قطاع التأمين الجزائري فهو بعيد عن تطبيق توجيهات الملاءة 2 نظرا لطبيعة القطاع ومستوى الأداء التنظيمي لشركات التأمين، إضافة إلى طرق وأساليب إدارتها ومراقبة قوتها المالية التي تركز على المتطلبات التقليدية للملاءة.

3- دراسة معمري نرجس: بعنوان: **تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل 3- دراسة حالة بنك التنمية المحلية،** أطروحة دكتوراه، جامعة البويرة، 2020.

تناولت هذه الدراسة مدى التزام البنوك الجزائرية لمقررات اتفاقية بازل 3 وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين معيار كفاية رأس المال المحدد من طرف لجنة بازل وما هو معمول به في التنظيم الجزائري. وتوصلت إلى أن المعايير الاحترازية الجزائرية لم تساير اتفاقيات بازل 1 و2 فيما يخص إدراج المخاطر السوقية والتشغيلية عند حساب نسبة الملاءة المالية إلا مع بداية سنة 2014، ولا حتى مقررات الاتفاقية 3، وأن تطبيق مقترحات هذه الأخيرة لن يكون له أثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، على الرغم من أن بنك التنمية المحلية احترم بعض المعايير الاحترازية، إلا أن افتقاره لتقنيات عالية في مجال ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها حال دون تطبيق اتفاقية بازل3.

4- دراسة ذهبي ريمة: بعنوان: **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003- 2011)**، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2013.

تناولت هذه الدراسة محاولة بناء مؤشر تجميعي للاستقرار النظامي المالي الجزائري، وذلك بتجميع خمسة عشرة متغير تندرج تحت أربع مؤشرات جزئية تمثلت في مؤشر التطور المالي، مؤشر السلامة المالية، مؤشر استقرار الاقتصاد الكلي ومؤشر مناخ الاقتصاد العالمي. وتوصلت من خلال نتائج المؤشر المحسوب إلى أن هناك تطور في استقرار المالي للنظام المالي الجزائري محققا استقرارا منذ سنة 2005، ناهيك عن الارتباط الكبير بين الاستقرار المالي النظامي الجزائري والتقلبات في أسعار النفط.

5- دراسة فائزة لعراف: بعنوان: **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل،** رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2010.

هدفت هذه الدراسة لمعرفة موقع الجهاز البنكي الجزائري من معايير اتفاقية بازل ليتم تصحيح النقائص وتدعيم الإيجابيات، وتوصلت إلى أن النظام البنكي الجزائري قد قام بتطبيق اتفاقية بازل 1 متأخرا وأن البنوك الجزائرية تعاني نقصا في الكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية لأجل التوافق مع توصيات اتفاقية بازل 2 بصفة كاملة.

6- دراسة عباس بوهريرة وعبد اللطيف مصيطفى: بعنوان: **تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر- حالة بنك (CPA، AGB)**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد07، ديسمبر 2017.

تناولت هذه الدراسة تحليلا لمؤشرات السلامة البنكية في القطاع البنكي الجزائري، بالاعتماد على مؤشرات ISF المعتمدة من قبل صندوق النقد الدولي وكذا نموذج التقييم البنكي الأمريكي CAMELS وذلك عند دراسة عينة من البنوك مستخدما بعض المؤشرات لكشف الصلابة البنكية، ونتيجة اعتماد القطاع البنكي الجزائري عند تقييمه على مؤشرات IFS تم التوصل إلى أن القطاع البنكي الجزائري في وضعية معتبرة على الرغم من أنه يعاني من مشكل تركيز في الأصول وهو ما يبرز من خلال مدى تدني معايير جودة الأصول البنكية.

7- دراسة عبد الرزاق حبار، فرج شعبان، سارة أزيان: بعنوان: **نظام الملاءة 02 الأوروبي: أية إسقاطات لشركات التأمين الجزائرية؟**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 02، 2018.

تناولت هذه الدراسة واقع احترام وقياس شركات التأمين الجزائرية لهامش الملاءة المالية، وكذا القواعد المطبقة في هذا المجال مقارنة بمثيلاتها في الدول الأوروبية في سبيل التعرف على موقعها بالنسبة لها وإمكانية تطويرها. وتوصلت إلى وجود اختلافات كبيرة بين المعايير المطبقة في قطاع التأمين الجزائري ومتطلبات معايير الملاءة02 نظرا لعدم تأهل القطاع لإمكانية تطبيق هذه الأخيرة رغم الإصلاحات التي جاءت بعد قانون 2013 إضافة إل الأساليب والطرق التقليدية التي تتبعها في تحديد وقياس المخاطر وحساب الملاءة المالية.

8- دراسة حسناوي مريم وحساني حسين: بعنوان: **دراسة تحليلية في شركات التأمين الجزائرية**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد07، جوان 2018.

تضمنت هذه الدراسة تحليل مؤشرات الملاءة المالية لشركات التأمين لمعرفة مدى احترامها للتنظيم المعمول به والمتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة المالية، الالتزامات التنظيمية وتمثيلها والتوظيفات المالية. وخلصت إلى أن نظام الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية لا يزال يعتمد على المتطلبات التقليدية، وبذلك فهو يختلف عن الأنظمة الدولية التي تعتمد على رأس المال المبني على المخاطر.

يمكن القول أن جل الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث عند تناولها هذا الموضوع كانت تخص دراساتها إما في القطاع البنكي أو قطاع التأمين فقط، حيث عند دراسة أحد القطاعين يتم التركيز على نسبة كفاية رأس المال وأهم المخاطر المتعلقة به وكيف ينعكس ذلك على استقرار البنوك أو شركات التأمين أما في دراستنا تناولنا كلا القطاعين وكيف ينعكس تكيفهما مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار

المالي في الجزائر، مستندين في معرفة مدى صلابة واستقرار القطاع البنكي على مؤشرات السلامة البنكية المعتمدة من قبل صندوق النقد الدولي.

رابعا– أسئلة الدراسة:

على ضوء التوصيف السابق وبالنظر إلى أهمية البحث وبناء على الدراسات السابقة نسعى إلى الإجابة على السؤال الرئيس والذي مفاده:

كيف ينعكس تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية: ينبثق عن التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية نوردها كالتالي:

-كيف تساهم المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي؟

- فيما تكمن علاقة مؤشرات الملاءة بالاستقرار المالي؟

- ما هي أهم الإجراءات المعتمدة من أجل تسريع وتيرة تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة؟

- ما هي انعكاسات امتلاك المؤسسات المالية لملاءة جيدة على الاستقرار المالي في الجزائر؟

خامسا– فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة على هذه التساؤلات وجب وضع الفرضيات الآتية:

- تساهم المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي من خلال تبني وتطبيق نظام احترازي فعال؛

- تعد مؤشرات الملاءة بمثابة نظام إنذار مبكر حول الوضع المالي للمؤسسات المالية، وهو ما يدل على تمتعها باستقرار مالي من عدمه؛

- يعد سن القوانين والتشريعات المناسبة فيما يخص استقطاب رؤوس أموال دائمة لتعزيز رؤوس أموال المؤسسات المالية وتطوير أساليب إدارة المخاطر، إضافة إلى وضع إستراتيجية واضحة من أهم الإجراءات التي تضمن تسريع وتيرة تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة؛

- انعكس امتلاك المؤسسات المالية الجزائرية لملاءة جيدة بتحقيق استقرار مالي في القطاع البنكي والمالي.

سادسا– أسباب اختيار البحث:

يعود اختيارنا لهذا البحث إلى جملة من الأسباب نوردها كالآتي:

- محاولة الإحاطة بموضوع الملاءة المالية ومؤشراتها؛

– كون تحديد الملاءة المالية في المؤسسات المالية الجزائرية مازال قيد التطوير والتحديث، حيث بالنسبة للقطاع البنكي لا يتم أخذ بعض المخاطر في الحسبان عند حساب نسبة الملاءة المالية، أما في شركات التأمين فمازالت تعتمد في تحديدها على أساليب وطرق مبسطة وتقليدية، وبالتالي فإن هيئات الإشراف والرقابة الجزائرية لا زالت متأخرة نظرا للأسس التي تستند عليها في مراقبة المراكز المالية؛

– معرفة إلى أي مدى تكيفت المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة وكيف انعكس ذلك على الاستقرار المالي؛

– محاولة طرح جملة من المتطلبات التي يمكن أن تساعد في تطوير القطاع البنكي والمالي الجزائري آخذين في الاعتبار واقع الاستقرار المالي الذي وصل إليه.

سابعا– المنهج المتبع في البحث:

تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل عند جمع المعلومات والبيانات مختلفة المصادر من خلال التطرق إلى الجانب النظري وكذا التطبيقي عند تحليل مؤشرات الملاءة وانعكاساها على الاستقرار المالي، ناهيك عن المنهج المقارن وذلك عند مقارنة النظام الاحترازي الجزائري مع توجيهات الملاءة الأوروبية 02.

حدود الدراسة:

تمثلت في الآتي:

– **الحدود المكانية:** تم حصر البحث على القطاع البنكي والمالي الجزائري، وبالضبط دراسة المؤسسات البنكية والمالية وهما البنوك وشركات التأمين في الجزائر؛

– **الحدود الزمنية:** استند البحث على البيانات المالية والتقارير السنوية لكل من بنك الجزائر وبعض البنوك كعينة عشوائية للدراسة، وزارة المالية وتقرير الاستقرار المالي للدول العربية.

أما فيما يخص الفترة الزمنية فلم يتم تحديد فترة بالضبط للدراسة بصفة عامة، حيث بالنسبة للقطاع البنكي كانت تمتد من سنة 2009 إلى غاية 2018 وفي بعض الأحيان تصل إلى سنوات 2019 و2020 و2021، أما بالنسبة لقطاع التأمين فامتدت من 2009 إلى غاية 2019.

هيكل البحث:

بغية الإلمام بالجوانب المختلفة لهذه الدراسة تم تقسيم دراستنا هذه إلى أربعة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأول بعنوان: مدخل للصناعة المالية والاستقرار المالي، تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث تم التطرق في المبحث الأول إلى التغيرات والمستجدات في الصناعة المالية، في المبحث الثاني إلى ماهية الاستقرار

المالي والسلامة البنكية، وفي آخر مبحث الطرق القياسية والأساليب الكمية الدولية للاستقرار المالي، **أما الفصل الثاني حول** مؤشرات الملاءة المالية الدولية كآلية ضمن متطلبات الاستقرار المالي، تطرقنا فيه إلى ثلاث مباحث الأول يتضمن المخاطر المالية التي تتعرض لها المؤسسات المالية، في المبحث الثاني ماهية الملاءة المالية بالنسبة لكل من المؤسسات البنكية وكذا المؤسسات التأمينية، وفي آخر مبحث القواعد الاحترازية للمؤسسات المالية. و**الفصل الثالث:** مدى تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة المالية، تناول هذا الفصل الواقع العملي للنظام البنكي والقطاع التأميني في الجزائر في المبحث الأول، ليتضمن المبحث الثاني مدى تكيف البنوك الجزائرية مع مؤشرات الملاءة المالية وفق معايير لجنة بازل، ثم في المبحث الثالث مدى تكيف شركات التأمين مع مؤشرات الملاءة وفق معايير الملاءة الأوروبية، في حين أن **الفصل الرابع:** تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة وانعكاساته على الاستقرار المالي في الجزائر، تم التناول في هذا الفصل دراسة تطبيقية لانعكاسات تكيف البنوك الجزائرية مع مؤشرات الملاءة، حيث تم تناول القطاع البنكي بصفة عامة ثم التطرق إلى عينات عشوائية من البنوك كأمثلة على ذلك، في حين تناول المبحث الثاني انعكاسات تكيف شركات التأمين الجزائرية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي، حيث تناول كافة شركات التأمين المتواجدة على مستوى قطاع التأمين الجزائري، أما بخصوص آخر مبحث فقد تم فيه استخلاص مدى الاستقرار المالي الذي تم الوصول وبناءا عليه تم طرح جملة من المتطلبات الواجب الأخذ بها لتطوير النظم الاحترازية قصد مواكبة معايير الملاءة المالية الدولية.

الفصل الأول:

مدخل للصناعة المالية والاستقرار المالي

الفصل الأول: مدخل للصناعة المالية والاستقرار المالي

تمهيد:

شهدت الساحة المالية والبنكية عدة تغيرات جذرية مست جميع الجوانب، نتج عنها إعادة صياغة وهيكلة الصناعة المالية الدولية، وتحسين في جودة وسرعة خدماتها وتنامي الأعمال البنكية الإلكترونية والصيرفة الإسلامية.

إذ تعد التطورات الحاصلة في النظم المالية والنقدية وما صاحبها من اختلالات هيكلية وخدمية، ساهم في زيادة حدة المخاطر والأزمات المالية التي عاشتها ولازالت تعيشها معظم الدول، وهو الأمر الذي استدعى إلى البحث المستمر في طرق الوصول إلى الاستقرار المالي والحفاظ عليه، مما حدا بمجموعة المؤسسات المالية والنقدية الدولية من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية بالإضافة إلى محافظي البنوك المركزية إلى إيجاد مجموعة من المعايير والمؤشرات وحتى أساليب وأنظمة مختلفة تقيس بها درجة الاستقرار المالي من خلال تشكيلهم للجنة بازل للرقابة والسلامة البنكية، لتلافي الأزمات البنكية والتنبؤ بها واستحداث آليات للتعامل معها.

هذا وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية، وهو كالآتي:

المبحث الأول: التغيرات والمستجدات في الصناعة المالية؛

المبحث الثاني: ماهية الاستقرار المالي والسلامة البنكية؛

المبحث الثالث: الطرق القياسية والأساليب الكمية الدولية للاستقرار المالي.

المبحث الأول: التغيرات والمستجدات في الصناعة المالية

عرفت الصناعة المالية عدة تغييرات مست جميع جوانبها، بالأخص من حيث الخدمات المالية التي تقدمها وتنامي ظاهرة الاندماجات والاستحواذ والتحول إلى العمل المالي الإلكتروني.

المطلب الأول: مفاهيم حول المؤسسات المالية والصناعة المالية

شهدت النظم المالية العديد من التغيرات، هذه الأخيرة أثرت على عمل المؤسسات المالية، كما أثرت على مضامين الصناعة المالية والمصرفية.

أولا– المؤسسات المالية، طبيعة عملها وأنواعها:

1- مفهوم المؤسسات المالية:

تعد المؤسسات المالية ذات أمر حيوي بالنسبة للرفاهية الاقتصادية وكذلك الحال بالنسبة للنمو المستقبلي لاقتصاديات التوجه السوقي:

– تعرف المؤسسات المالية على أنها شركات أعمال حيث تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية Sociétés financières، أو التزامات ومستحقات لدى الغير Clains أسهم، سندات، قروض بدلا من الأصول المادية كالمباني والأجهزة، والمواد الأولية كما في منشآت الأعمال، فهي تمنح القروض للعملاء أو تشتري وتستثمر في الأوراق المالية المطروحة بسوق المال[1].

– وفي تعريف آخر هي مؤسسات وسيطة تقوم بوظيفة نقل المدخرات العائدة للأفراد، الشركات والحكومات إلى قروض أو استثمارات، والعديد من المؤسسات المالية تدفع فوائد مباشرة أو غير مباشرة على الودائع، ومؤسسات أخرى توفر الخدمات مقابل أجور معينة (مثال الحسابات الجارية للزبائن الذين يدفعون مصاريف الخدمة) وبعض المؤسسات المالية تقبل ودائع (مدخرات) توفير الزبائن وتقوم بإقراضها إلى باقي الزبائن، وهناك بعض المؤسسات التي تستثمر مدخرات الزبائن في الموجودات الإيرادية مثل الموجودات الحقيقية أو الأسهم والسندات والبعض الآخر يقوم بكلا الوظيفتين[2].

[1]– عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، 2002، ص 12.

[2]– صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري، عمان، 2014، ص 19.

2- طبيعة عمل المؤسسات المالية:

تعمل المؤسسات المالية في الوساطة المالية حيث تجمع المدخرات وتستعلم عن المركز الائتماني للزبون المقترض وتقوم بخلق أدوات مالية جديدة، وتجنب المخاطر وتوزيعها والاستجابة لرغبات المدخرين والمستثمرين[1]، والشكل الموالي يعطي نظرة واضحة حول طبيعة عمل المؤسسات المالية وهو كالآتي:

الشكل رقم (01- I): طبيعة عمل المؤسسات المالية

وحدات الفائض المالي	أوراق مالية ثانوية والخدمات الأخرى	بنوك تجارية شركات تأمين صناديق الادخار والاستثمار والوسطاء الآخرون	أوراق مالية أولية (أسهم، سندات، كمبيالات)	وحدات العجز المالي
المقترضون ووحدات الادخار	حسابات جارية، ودائع ادخارية، بوالص تأمين، تدفق المدخرات ←		قروض استثمارات خدمات مالية أخرى →	(المقترض النهائي)

المدخرون بحاجة إلى:

- السيولة Liquidité؛
- الأمن Sécurité؛
- الثقة Confiance؛
- إمكانية الحصول على الأصل المالي في شكل وحدات صغيرة.

حاجة الكثير من المقترضين للأموال:

- قروض طويلة الأجل؛
- تحمل المخاطر المترتبة على عملية الإقراض؛
- المزيد من الائتمان.

المصدر: عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، 2002، ص 19.

يعتبر تحويل الأصول المالية إلى التزامات جوهر التمويل غير المباشر للمؤسسات المالية، عن طريق بيع الأوراق المالية الثانوية للمدخرين والتي تتصف بعوامل الأمان والثقة والقبول، ويقابل ذلك عنصر المخاطرة وكبر الحجم وطول الأجل، وانخفاض السيولة بالنسبة للأوراق المالية من قبل المقترضين[2].

[1]- صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2]- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 20.

3- أهم أنواع المؤسسات المالية: من أهم المؤسسات المالية نذكر الآتي[1]:

– **البنوك المركزية:** والغرض منه إصدار العملة الورقية ونقطة تجميع البنوك الأخرى للائتمان والتعامل؛

– **البنوك التجارية:** يكمن دورها في قبول الودائع المختلفة ومنح الائتمان إلى المقترضين أو من خلال الأسواق المالية؛

– **بنوك الادخار والإقراض:** تشبه البنوك التجارية عدا أنها لا تقبل الودائع الجارية، وتحصل على الأموال من خلال حسابات التوفير، أوامر السحب القابلة للتفاوض وحسابات ودائع السوق النقدية ويقرضون الأموال أساسا إلى الأفراد والشركات على شكل قروض الرهن العقاري؛

– **اتحادات الائتمان:** تتعامل أساسا في نقل الأموال بين الزبائن وعضويتها تعتمد على بعض الأسس المشتركة مثل العمل في شركة محدودة، وتقبل ودائع توفير أعضائها وأوامر السحب وحسابات ودائع السوق النقدية وتقرض الأموال للأعضاء الآخرين وعادة لتمويل شراء سيارات أو معدات أو تطوير منازل؛

– **البنوك المتخصصة:** تتخصص بمنح الائتمان لمنشآت وقطاعات اقتصادية كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو الإسكان، وبعد انتشار الصيرفة الشاملة بدأت تزاول أنواع النشاطات والعمليات البنكية؛

– **شركات التأمين على الحياة:** تعمل كوسيط يقبل الأموال (الأقساط) التي يقدمها المؤمن لهم لتعيد استثمارها نيابة عنهم، ليحصل المستفيدون في النهاية على قيمة التأمين التي تتمثل في الأقساط المتجمعة مضافا إليها بعض العائد؛

– **صناديق أموال التقاعد:** تقوم بتجميع الاستقطاعات الدورية من العاملين في دوائر الدولة المختلفة وتقوم بتوظيف هذه الأموال بالإقراض أو بالاستثمار من خلال الأسواق المالية؛

– **الصناديق المشتركة:** تمول من خلال بيع الأسهم واستخدامها في شراء أسهم والسندات الحكومية والخاصة بالشركات وتقوم بإدارة محفظة الأوراق المالية لتحقيق أهداف محددة مثل السيولة مع العوائد المرتفعة؛

– **بنوك الاستثمار:** تتخصص في التعامل في السوق الأولية حيث تباع الأوراق المالية لأول مرة؛

– **الوسطاء والدلالون:** مؤسسات تتوسط في التعامل في الأوراق المالية في السوق الثانوية؛

– **البنوك الإسلامية:** تقوم بنفس أعمال البنوك عدا التعامل بالفائدة وتستبدلها بحصة من الربح.

[1]– صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 19– 22.

ثانيا– الصناعة المالية:

الصناعة المالية مصطلح حديث أنتجته الحاجة إلى التعاون بين القائمين على تطوير المنتجات المالية، وفرضته الظروف الاقتصادية التي دعت إلى توحيد أسس العمل بين المؤسسات المالية المختلفة للوصول إلى نتائج إيجابية تدعم تلك المنتجات المالية، وتنظم نشاطاتها وتطور آليات التعامل بها، ويوازي تعريف الصناعة المالية في المؤسسات التقليدية مفهوم الخدمات المالية والتي تعنى بصناعة التمويل الذي يشمل ما تقدمه مقومات هذه الصناعة المالية من مؤسسات تشمل: المنظمات والاتحادات الائتمانية، والبنوك وشركات بطاقات الائتمان، وشركات التأمين وشركات التمويل الاستهلاكي، وشركات سمسرة الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار، وبعض المؤسسات التي ترعاها الحكومة[1].

وبالموازاة مع ذلك ظهر مفهوم الخدمات المالية والبنكية الذي يعرف على أنه أية خدمة ذات طابع مالي، وتشمل خدمات التأمين والخدمات المالية المتصلة بالتأمين وكافة الخدمات البنكية[2].

تشمل صناعة الخدمات المالية العديد من أنواع الأعمال التي تشارك في إدارة الأموال وتلعب دورا حيويا في الاقتصاد العالمي، فالصناعة ككل واسعة وتشمل الشركات العاملة في أنشطة مثل الاستثمار والإقراض والتأمين وتداول الأوراق المالية وإصدارها وإدارة الأصول والمشورة والمحاسبة والصرف الأجنبي، فبسبب المشهد الكبير والمتنوع تقدم صناعة الخدمات المالية مجموعة واسعة من الخيارات المهنية، الخدمات البنكية للأفراد والتجارية، قطاع التجزئة والخدمات البنكية التجارية التي هي قطاعات من صناعة الخدمات المالية، تقدم هذه الأنواع من المؤسسات حسابات تدقيق وحسابات ادخار، وتقبل الودائع وتقترض الأموال وتصدر بطاقات الائتمان والخصم وتجري عمليات صرف العملات الأجنبية، وتقدم منتجات مالية أساسية أخرى للأفراد والشركات، التي منها الخدمات البنكية الاستثمارية إذ تتعامل البنوك الاستثمارية بشكل عام مع المعاملات المالية الأكثر تعقيدا، مثل تسهيل عمليات الاندماج والاستحواذ للشركات، وإصدار الأسهم عندما تصبح الشركة عامة والعمل كمستشار للشركات وتداول الأوراق المالية والاكتتاب في سندات الدين والأسهم الجديدة وإجراء البحوث المالية، بالإضافة إلى المحاسبة التي هي قطاع واسع آخر في صناعة الخدمات المالية وقطاع التأمين[3].

---

[1]– سونا عمر علي عبادي، التحكيم في الصناعة المالية للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية بين الفقه الإسلامي والقانون النموذجي (اليونسترال)، دار النفائس، الطبعة الأولى 2013، عمان، ص ص 45– 46.

[2]– مُحَمَّد السانوسي، مُحَمَّد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقية الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص220.

[3] -Mark Kolakowski, The Financial Services Industry for Beginners, 03 July 2019, https://www.thebalancecareers.com/the-financial-services-industry.

المطلب الثاني: التغيرات والتطورات الدولية في مجال الصناعة المالية

عرفت الساحة المالية عدة تغيرات اقتصادية ومالية وكذا تغير هيكل الأسواق المالية ما أدى إلى زيادة استخدام التكنولوجيا المتقدمة والمستحدثات المالية، ومرد ذلك إلى العولمة والتحرير المالي.

أولا– أهم العوامل الداعية إلى التطور في الصناعة المالية:

1- العولمة:

انتشرت في حقبة التسعينات من القرن الماضي استخدام مصطلح العولمة Mondialisatio، والذي يعبر في جوهره على تلاشي أثر الحدود الجغرافية أمام حرية حركة التجارة الدولية وتدفقات رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا[1].

تعرف العولمة المالية على أنها اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقانة، ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق وتحرر العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول من السياسات القومية والاتفاقيات المنظمة لها بخضوعها التلقائي لقوى جديدة أفرزتها التطورات التقنية والاقتصادية.

عرف العالم في السبعينات من القرن الماضي عدة تحولات أدت إلى بروز ثلاثة عوامل أساسية شكلت في مجموعها روافد لظاهرة العولمة المالية وهي:

- اللاوساطة المالية Désintermédiation؛
- اللانظامية Déréglementation؛
- اللاحواجز Décloisonnement.

2- التحرير المالي:

يعد التحرير المالي ظاهرة حديثة نسبيا، وقد بدأت منذ بداية عقد الستينات في العديد من الدول المتقدمة ثم تلتها الدول المتخلفة من خلال الإصلاحات والتحول الاقتصادي.

التحرير المالي هو مجموعة الأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة لإلغاء أو تخفيف درجة القيود المفروضة على عمل النظام المالي، بهدف تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كليا، وذلك بفتح الأسواق

[1]– حمو محمّد، أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، 2009، جامعة الشلف، ص3.

المالية والرأسمالية أمام الشركات الأجنبية في ميادين البنوك والتأمين والأوراق المالية وشركات الاستثمار وإدارة الصناديق...الخ[1].

ثانيا– دوافع ومبررات إعادة هيكلة الصناعة المالية:

شهدت البيئة العالمية وما زالت تطورات متلاحقة في جوانب متعددة لعل أبرزها الآتي[2]:

– عالمية الاتصال التي انعكست على النشاط المالي، حيث جعلت حركة انتقال الأموال غير مرتبطة كليا بالتجارة الدولية كأداة لسداد الالتزامات بل أصبحت هي نفسها موضوعا للتبادل العالمي للعملات والقروض الدولية؛

– عالمية التجارة والتي تبلورت مع نشأة منظمة التجارة العالمية منذ 1995، والتي انعكست على الخدمات المالية في إطار المنظمة من خلال تقديم الخدمات المالية عبر الحدود أو عبر السماح للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في دولة ما بإنشاء شركات تابعة أو فروع أو وكالات في الدول الأخرى الأمر الذي يزيد من حدة المنافسة في الأسواق المالية الوطنية وترسيخ الاتجاه نحو تدويل الخدمات البنكية؛

– عالمية الجودة والتي تستهدف تدعيم عالمية التجارة بمنح منشأة الأعمال التي تحصل على شهادة جودة صادرة من منظمة عالمية للتوحيد القياسي ما يمكن أن يوصف بجواز مرور دولي لمنتجاتها من السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية في الأسواق العالمية، حيث انعكست عالمية الجودة على إدارة البنوك والمؤسسات المالية نحو تطوير الأداء وإدخال نظم إدارة الجودة الشاملة TQM على الخدمات البنكية، والتي أصبح قوامها التوجه بالعميل Guide de l'utilisateur final كبداية للأداء المطلوب والناجح؛

– عالمية الحد من تلوث البيئة والذي أصبح بمثابة التزام عالمي يتعين على الدول المختلفة تنفيذه والعمل على إيجاد بيئة نظيفة، فرض على المنظمات والمؤسسات المالية التزامات وتمويل برامج وأنشطة هذا التوجه؛

– التوجه نحو نظام اقتصادي شبه واحد قائم على اقتصاديات السوق يعني أن النظم النقدية والبنكية أصبحت هي المحور الأساسي التي تدور حولها الفعاليات الاقتصادية المختلفة، وتزداد هذه الأهمية بتزايد الاندماج والتكامل في الاقتصاد العالمي.

[1]– عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، ص 4، يومي 20– 21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف ص 4.

[2]– سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين (1) الصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص ص 73– 76.

وبحسب ما سبق أصبحت الاقتصاديات النقدية والمالية تحتل مكانا فريدا مما بات الأمر يفرض التركيز على الصناعة المالية الحديثة.

المطلب الثالث: ملامح العولمة والتحرر المالي ضمن الصناعة المالية:

أدت العوامل السابقة إلى تعميق الترابط العالمي ضمن الصناعة المالية، والتي سنوردها كالآتي:

أولا– إعادة هيكلة صناعة خدمات المؤسسات المالية:

شهدت الأسواق المالية والنقدية العالمية اتجاها متزايدا نحو التحرر من القيود والتشريعات التي تحد من التوسع في عمليات البنوك، ومن بين صور التحرر فتح مجالات خدمات جديدة، ورفع القيود أمام فتح الفروع ومكاتب التمثيل، بالإضافة إلى تحرير أسعار الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، وقد انعكس هذا المناخ بشكل كبير على أعمال البنوك وهيكل الخدمات التي تقدمها وذلك على النحو التالي:

– أدى دخول البنوك التجارية في عمليات بنوك الاستثمار إلى توسيع دائرة المخاطر التي تواجه أعمالها لتشمل مخاطر السوق بالإضافة للمخاطر الائتمانية؛

– شهدت البنوك في معظم دول العالم تغييرات هامة في مكونات الودائع تمثلت في اتجاه نسبة الودائع لأجل وودائع التوفير وشهادات الإيداع إلى إجمالي الودائع للتزايد بشكل واضح مقابل انخفاض حجم الودائع الجارية، بالإضافة إلى اتجاه البنوك للتعامل بأسعار الفائدة المتغيرة على اختلاف أشكالها، مما أدى إلى جعل تكلفة مصادر تمويل البنوك بما فيها الودائع أكثر حساسية لتغيرات أسعار الفائدة.

ولم تقتصر نتائج العولمة على إعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية فحسب بل امتدت بشكل غير مباشر إلى دخول المؤسسات المالية غير البنكية مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار كمنافس قوى للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية مما أدى إلى تراجع دور البنوك التجارية في مجال الوساطة المالية[1].

ثانيا– الاندماج والاستحواذ ما بين البنوك:

مازالت عمليات الاندماج والاستحواذ بين البنوك هي القوة الدافعة في إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية، حيث تستمر المؤسسات الكبيرة في شراء مؤسسات أصغر، ولهذا فإن عدد البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال في انخفاض مستمر، ويوجد عدد قليل من البنوك التي تسيطر على جزء كبير من الموارد البنكية، ولقد تحركت عمليات الاستحواذ (نوع من الاندماج اللاإرادي

[1]– فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص ص 27– 28.

يطلق عليه أحيانا الاندماج العدواني) خارج الخطوط التقليدية، ففي عام 1993 استحوذ Banque Nationale على GRT وهي شركة متخصصة ورائدة في المشتقات المالية، كما تم الاندماج بين شريكتين أمريكتين في الخدمات المالية وهما شركة سيتكورب البنكية العملاقة ومجموعة ترافلز جروب لتكوين شركة عالمية يطلق عليها ستيجروب[1].

ثالثا– التحول إلى البنوك الشاملة:

يعرف البنك الشامل على أنه ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية داخل البلاد وخارجها من ناحية ويقدم لها الائتمان إضافة إلى تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات البنكية بما فيها التأمين، والبنوك الشاملة تمثل كيانات بنكية تعتمد على إستراتيجية التنويع كأساس وطريقة عمل لها سواء ما تعلق بجانب مواردها أو بجانب استخداماتها، كما يمارس البنك وظيفة التأمين على حياة العملاء الذين يحصلون على قروض من خلال التزام شركة التأمين متعاقد معها بسداد القروض في حالة وفاة المقترض، ويحصل البنك على عمولة جيدة من شركة التأمين نظير قيامه بهذه الأنشطة، كما يمتد نشاط التأمين على الممتلكات التي تم الاقتراض من أجل شرائها كالمنازل والسيارات، كما يقوم البنك أيضا بتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية والتعامل فيها، كما يمكنها امتلاك أسهم في الشركات مثل شركات المساهمة إلى جانب الخدمات البنكية التقليدية التي تقوم بها مختلف البنوك[2].

رابعا– تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات "الجاتس":

يقصد بتحرير التجارة الدولية في الخدمات أن يتم تطبيق آليات التجارة الدولية متعددة الأطراف على كل من تجارة السلع والخدمات، بحيث يخضعان لنفس الآليات والاتفاقيات، ويتم ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل وصول موردي الخدمات الأجانب إلى الأسواق المحلية وخفض مستوى التمييز بينهم وبين الموردين المحللين، فمن أهم الخدمات التي شملتها هذه الاتفاقية الخدمات التأمينية والسمسرة والوكالة والخدمات الاستشارية.. الخ، والخدمات البنكية، تجارة الصرف الأجنبي، تجارة المشتقات وجميع أنواع الأوراق المالية والاكتتاب...الخ، يرتبط تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات المالية بإلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي وكذلك إطلاق حرية الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الخدمات[3].

[1]– طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، سلسلة البنوك التجارية وقضايا معاصرة (1)، الدار الجامعية، 2011، ص ص 199- 200.

[2]– فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص ص 28– 29.

[3]– محمد صفوت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص 808- 822.

خامسا– التقدم التكنولوجي والتوسع في تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية:

هي إحدى القوى البيئية المهمة والأساسية التي غيرت من آلية التعامل البنكي بعد أن كان النشاط البنكي معظمه يتم وجها لوجه مع الزبون أصبح من خلال التقدم التكنولوجي والذي يسمى بالبنك الافتراضي أي البنك الذي ليس له موقع محدد وثابت وإنما يكون موقعه على شبكة الانترنت أو من خلال ما يسمى بالصيرفة الالكترونية[1]، فعلى البنوك أن توظف التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتدعيم موقفها التنافسي في مواجهة المؤسسات غير البنكية، سواء من حيث ما تقدمه من خدمات أو الأسلوب الذي يتم به تقديم هذه الخدمات، هذا فضلا عن التوسع في استخدام الأجهزة الالكترونية والبطاقات الالكترونية وتنفيذ العمليات البنكية بصيغ الكترونية عبر شبكات الإنترنت، وتوسع البنوك في تقديم الخدمات البنكية الالكترونية من شأنه أن يخفض تكاليف أداء هذه الخدمات، كما أن اتجاه التشريعات الدولية نحو التبادل غير المادي للعمليات التجارية والبنكية من شأنه أن يعمل على المزيد من تقديم الخدمات البنكية على شبكة الإنترنت وهذا موازاة مع تناقص ربحية العمليات البنكية التقليدية[2].

سادسا– زيادة المخاطر:

صاحب الاتجاه نحو التحرر من القيود وإطلاق حرية الحركة لأسعار الصرف والفوائد والأصول المالية مع حرية تدفق رؤوس الأموال واستثمارها عبر الحدود إلى تقلبات حادة في الأسواق المالية وزيادة المخاطر المصاحبة للتعامل بتلك الأدوات، كما أن اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال، وزيادة اعتمادها هي والمؤسسات المالية الأخرى على استمرارية السيولة من مصادرها المتاحة أدى إلى تعرضها الشديد لمخاطر أزمات السيولة بالإضافة إلى مخاطر التضخم وتقلبات الأسعار، وعلى الرغم من ذلك توجهت البنوك والمؤسسات المالية نحو ابتكار أساليب فنية للوقاية منها أو التخفيف من حدة خطورتها مثل التأمين على المحافظ الاستثمارية والمبادلات وعقود تثبيت الأسعار...الخ[3].

[1]– صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري، عمان، 2013، ص 38.

[2]– حمو محمد، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[3]– سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 83.

سابعا– تعمق ظاهرة الأموال الساخنة:

هي الأموال التي تدخل السوق المالي للمضاربة وفق أهداف معينة، وما أن تحقق أهدافها تلك حتى تخرج من السوق، لذلك نجدها تمثل تهديدا خطيرا للأسواق المالية حيث لا سلطة لأحد عليها، وتتضمن الأموال الأجنبية التي تتواجد داخل النشاط الاقتصادي لأي بلد على شكل ودائع بنكية، تهدف إلى الاستفادة من معدلات الفائدة المرتفعة فيه، أو عن طريق بيع وشراء العملات الصعبة في سوق العملات.

وعندما تكون هذه الأموال موجودة داخل بلد ما يكون تأثيرها ايجابيا على التوازن الاقتصادي، وتؤدي إلى تحسين ملحوظ فيه وتظهر وجود سيولة واحتياطي كبير في العملات الصعبة، ولا ينظر إلى هذه الأموال بنظرة المساهمة في الإنتاج أو في توفير فرص عمل داخل البلد الذي تتواجد فيه، لأنها تنسحب فورا منه عند حدوث أي أزمة ما قد يؤدي إلى خلل في التوازن العام لاقتصاد البلد[1].

ثامنا– تنامي عمل الصيرفة الإسلامية:

البنك الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، تستهدف تحقيق الربح الحلال بإدارة المال في ظل إدارة اقتصادية سليمة، فقد شهدت فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين انتشار البنوك الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي، بل إن الظاهرة أخذت تشق طريقها إلى العديد من الدول الرأسمالية، حيث تعود فكرة ظهور العمل البنكي الإسلامي في الجزائر سنة 1927 ثم في ماليزيا عام 1940، وباكستان عام 1950 أين تم إنشاء أول صناديق الادخار لا تعمل بالفائدة، أما الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بمفهومها الحديث كانت سنة 1675 في دول الخليج، ثم تلاه قيام عدد من البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية، ولم يقتصر الأمر على ذلك حيث بدأ في فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، كما حرصت الكثير من المؤسسات البنكية والمالية الدولية على تبني العمل البنكي الإسلامي، حتى أن بعض البنوك التقليدية قررت التحول الكلي إلى العمل البنكي الإسلامي وبشكل تدريجي، وعلى الرغم من القصر النسبي لعمر تجربة العمل البنكي الإسلامي إلا أنها حاولت مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة في المجال البنكي والمعايير العالمية في مجال الرقابة البنكية[2].

[1]– فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2]– حمو محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 14– 15.

المبحث الثاني: ماهية الاستقرار المالي والسلامة البنكية

أخذ الاستقرار المالي في الوقت الراهن الاهتمام الأكبر من ناحية التفكير في كيفية تحقيقه والأهم من ذلك كيفية الحفاظ عليه، وهو ما أتى نتيجة التطورات الحاصلة في النظم المالية وما صاحبها من أزمات أرق العديد من الدول بصفة عامة والمؤسسات المالية الدولية بصفة خاصة من خلال مساهماتها وإجراءاتها في بلوغ هذا الهدف، بعدما كان الاستقرار النقدي ذو الاهتمام الأكبر، إذ أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار المالي إلا بتحقيق استقرار نقدي والذي يصب مجمله في استقرار اقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم الاستقرار المالي والسلامة البنكية

وصولا إلى تعريف شامل للاستقرار المالي وجب التطرق إلى نقيضه عدم الاستقرار المالي الذي يذهب معظم الاقتصاديين والمحللين إلى تعريفه، وفي الآتي سنعرف كل منهما على حد كالآتي:

أولا– مفهوم الاستقرار المالي:

ساهمت التطورات الكبيرة خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين في مجال صناعة الخدمات المالية وعولمة الأسواق المالية في تعزيز فرص النمو الاقتصادي، وزيادة حجم المخاطر على القطاع المالي، لذلك أصبح تحقيق الاستقرار المالي من أهم التحديات التي تواجه الجهات ذات الصلة على المستويين المحلي والدولي، حيث يؤدي النظام المالي المستقر إلى رفع كفاءة الوساطة المالية ويقوم بتوجيه وتوظيف الموارد بصورة سليمة وعادلة بين الأنشطة والقطاعات الاقتصادية ويرفع فعالية وكفاءة السياسات النقدية، ولذلك فإن حالة عدم الاستقرار المالي تعتبر عملية مكلفة قد تؤدي إلى ظهور الأزمات المالية وتباطؤ النمو الاقتصادي وزيادة العبء المالي وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1].

يربط الاستقرار المالي النظامي باستقرار كامل النظام حيث يختلف عن الاستقرار المالي لبعض المؤسسات أو استقرار الأصول، ويرى البنك المركزي النمساوي بأن الاستقرار المالي يشكل أداة رئيسية لتحقيق نمو اقتصادي، كما يرى بأن أحد الخصائص الرئيسية لنظام مالي مستقر هي قدرة هذا النظام على امتصاص وتذليل الصدمات بدلا من تضخيمها، حتى وإن لم يكن هناك توافق بين المحللين والمختصين على تحديد مفهوم الاستقرار المالي فإن غالبيتهم يقومون بربط هذا المصطلح بغياب عدم الاستقرار المالي أو الاضطراب المالي[2].

---

[1]– أحمد حسين بتال، عثمان فلاح مهدي، استخدام السلاسل الزمنية للتنبؤ بمؤشرات الاستقرار المالي في العراق للمدة (2005– 2017)، مجلة جامعة جيهان اربيل العلمية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني لجامعة جيهان– اربيل في العلوم الإدارية والمالية، العدد 2، الجزء (–C)، 27– 28 حزيران 2018، ص ص 576– 577.

[2]– محمد الأمين وليد طالب، دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية "حالة البنك المركزي الأوروبي (BCE) والأزمة المالية 2007– 2008، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص ص 124– 125.

– فأبسط تعريف للاستقرار المالي هو " تجنب وقوع الأزمات المالية"، والأزمة المالية تعني فقدان الثقة في عملة الدولة، أو أحد أصوله المالية الأخرى، مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من الدولة[1].

– وفي تعريف آخر للاستقرار المالي على أنه: "قدرة النظام المالي على مقاومة الأزمة إثر حدوث صدمة بالنظام المالي، والمقصود بالصدمة هو توارد حدث معين يلحق خسائر بالاقتصاد أو فقد الثقة في كفاءة وجدية النظام المالي، نشير إلى أن الاستقرار المالي لا نعني به الثبات وإنما القدرة على التصدي للصدمة مهما كان حجمها"، فحسب الاقتصادي Mishikin (1997) فإن النظام المالي يعد مستقرا في حالة قدرته على تأمين بشكل دائم ويسير التخصيص الأمثل للمدخرات ضمن البدائل المختلفة للاستثمارات، وتجدر الإشارة هنا أنه تم التركيز على اتجاهين هما:

يتعلق الأول بالأزمات البنكية الهيكلية (les crises systémiques) أما الثاني فيعنى بالتذبذب في حجم التدفقات المالية، ويجب التفريق بين كل من الأزمات المالية والبنكية والتذبذبات المالية[2] في الآتي:

– **الأزمات المالية:** الأزمة هي عبارة عن موقف حرج و معقد وحالة من عدم التوازن تتسارع فيه الأحداث و تتلاحق، إذ يمكن أن تكون كنقطة تحول نحو وضع أفضل باعتبارها فرصة لتحديد نقاط الضعف.

– **التذبذب المالي:** إن عمليات تحرير رأس المال والتدفقات الخارجية يمكن أن تؤدي إلى تفاقم في تذبذب الحركة الاقتصادية، ويزيد من هشاشة الاقتصاد المحلي.

إن درجة التذبذب تعد مقياسا لدرجة المخاطرة، حيث يؤثر التذبذب على النمو وتنافسية الصادرات، فمن مصادر التذبذب المالي يمكن اختصار الآتي:

– عوامل محلية: تغيرات فعلية أو متوقعة للسياسات الاقتصادية؛

– عوامل داخلية: التغير في أسعار الفائدة أو معدلات التبادل؛

– وجود تصرفات القطيع أو سلوك القطيع من جانب المستثمرين؛

[1]– محسن فتحي درويش عطية، مقومات استقرار النظم المصرفية على المستوى المحلي والدولي، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبحوث البيئية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2014، ص 438.

[2]– بن قدور أشواق، تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي دراسة قياسية لعينة من الدول خلال الفترة 1965– 2005، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013، عمان، ص 120.

– العدوى المالية: خروج رؤوس الأموال نتيجة نشوب أزمة ثقة في بلد أو بلدان مجاورة، كما حدث خلال أزمة المكسيك وتأثيرها على البلدان المجاورة؛

– التخصيص غير الملائم للموارد[1].

– فالاستقرار المالي هو التأكد من قوة وسلامة عمل جميع مكونات النظام المالي والاقتصادي، مما يعني غياب الاضطرابات والعمل على تجنب وقوع الأزمات المالية، فالمغزى من الاستقرار المالي يتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الاضطرابات، والنظام المالي يكون مستقرا إذا ما اتسم بإمكانيات معينة مثل تسيير كفاءة الموارد الاقتصادية وتوزيعها حسب المناطق بجانب العمليات المالية والاقتصادية الهامة الأخرى مثل الادخار، الاستثمار، الإقراض، السيولة وتوزيعها، وتحديد أسعار الأصول وتراكم الثروة ونمو الناتج وتقييم المخاطر المالية وإدارتها واستمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية للنظام المالي ومكوناته على أكمل صورة، مما ينطوي على غياب التشنجات والتوترات التي تنعكس سلبا على الاقتصاد[2].

– في حين يرى الاقتصادي "Andrew Crockett" أن الاستقرار النقدي يحدث لما يكون هناك استقرار في المستوى العام للأسعار، أما الاستقرار المالي فيحدث لما يتوفر لنا شرطان أساسيان، الأول استقرار أهم مؤسسات الجهاز المالي بمعنى قدرة هذه الأخيرة على مواجهة طلبات الأفراد وبدون مساعدة خارجية، والثانية استقرار أهم الأسواق، بمعنى تبادل المستثمرين الأصول المالية بكل ثقة والتي أسعارها تعكس قيمتها الأساسية، وحتى يكون هذا التعريف ذا أهمية لابد من معرفة المؤسسات الأكثر أهمية في الجهاز المالي[3].

– وقد تختلف مفاهيم الاستقرار المالي من بنك مركزي لآخر شكلا وإن كانت تتفق في ضرورة العمل على تحقيق الاستقرار في كل المكونات الرئيسية للقطاع المالي بصورة متوازية، إذ يعرف **بنك كندا المركزي** حالة الاستقرار المالي "بأنها الحالة التي تنتفي فيها أية تهديدات من شأنها التأثير على أداء الاقتصاد الكلي وأداء القطاع المالي والقطاعات الأخرى"، ويتمثل الاستقرار المالي من وجهة نظر **البنك المركزي الألماني** في"حالة التوازن التي يتمكن بمؤداها النظام المالي من القيام بوظائفه الاقتصادية الأساسية والتي تتمثل في تخصيص الموارد الاقتصادية وموازنة المخاطر وتسوية المدفوعات بالكفاءة اللازمة، والقدرة على الاستمرار في أداء هذه الوظائف بصورة مناسبة حتى مع وجود بعض الصدمات أو الأزمات أو

[1]– بن قدور أشواق، مرجع سبق ذكره، ص ص 124– 125.

[2]– عبد الرحمان بن شيخ، متطلبات تكييف إدارة السياسة النقدية في الجزائر مع معايير الاستقرار المالي العالمي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2018/2017، ص ص 150– 151.

[3]– حاج موسى نسيمة، دور صناديق الثروة السيادية في دعم الاستقرار المالي – دراسة أزمة الرهن العقاري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015/2014، ص ص 92– 93.

الحالات التي تستلزم تغييرات هيكلية كبيرة"، ويرى **بنك التسويات الدولية** أن حالة "الاستقرار المالي" بكونها: "الحالة التي ينتفي فيها وجود أية عوامل من شأنها إحداث تقلبات مفاجئة وغير مبررة في أسعار الأصول المالية، أو التأثير على مقدرة المؤسسات المالية على مواجهة التزاماتها التعاقدية"[1].

ثانيا– مفهوم عدم الاستقرار المالي:

تعود جذور تحليل عدم الاستقرار التي يشهدها النظام المالي في اقتصاد الدولة، والتي يطلق عليها في بعض الأدبيات الاقتصادية مصطلح" الهشاشة المالية" إلى رؤية الاقتصادي "إير فنج فيشر"، والتي صاغها خلال عقد الثمانينيات من القرن العشرين، فقد أشار إلى أن الأزمات المالية تمثل عاملا رئيسيا لنقاط التحول التي تشهدها الدورات الاقتصادية، ومن بين التحليلات الحديثة لحالة" الهشاشة المالية" الرؤية التي صاغها الاقتصادي "هيمان منسكي" (Hyman Minsky) "فرضية عدم الاستقرار المالي" (L'hypothése de l'instabilité financière) وقد تركزت إسهاماته على الدور الرئيسي للقطاع المالي في تطور مجمل الأداء الاقتصادي[2].

– وفي تعريف لصندوق النقد الدولي (IMF) والذي ركز فيه على الأنواع المختلفة التي يسميها (بالنوبات) ضمن النظام المالي والتي تأخذ فترات من عدم الاستقرار المالي التي تتحول بدورها إلى فترات من الاضطراب الحاد في الأسواق المالية، والتي تضعف قابلية النظام على تقديم خدمات الدفع إلى السعر ومخاطر التحويل وتخصيص الائتمان والسيولة، ومن المحتمل أن يؤدي إلى انخفاض في النشاط الحقيقي في الاقتصاد[3]، تنشأ حالة عدم الاستقرار المالي إذن نتيجة حدوث صدمات كبرى من شأنها أن تؤثر على الاستقرار المالي، كما تعتبر الإجراءات المتخذة من طرف السلطات في مثل هذا الوضع إجراءات تصحيحية، وتعتبر الأزمة حالة قصوى من عدم الاستقرار حيث تنتج عن تجدد الصدمات وعن تعطل عمل النظام، ويحدث هذا في حالة ما إذا لم تنجح الإجراءات الوقائية والتصحيحية المتخذة من طرف السلطات في تحقيق الأهداف المرجوة، ونشير أيضا إلى أنه بإمكان النظام المالي التحول في ظرف وجيز من حالة الاستقرار إلى حالة الأزمة خاصة إذا كانت هناك صدمات خارجية كبرى[4].

[1]– أحمد شفيق الشاذلي، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، 2014، ص ص 14– 16.

[2]– محسن فتحي درويش عطية، مرجع سبق ذكره، ص 437.

[3]– مشتاق محمود السبعاوي، سلام أنور أحمد، ياجين فاتح سليمان، الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي – دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد2، 2012، ص 80.

[4]– محمد الأمين وليد طالب، مرجع سبق ذكره، ص 125.

الشكل رقم (02- I): رواق استقرار النظام المالي

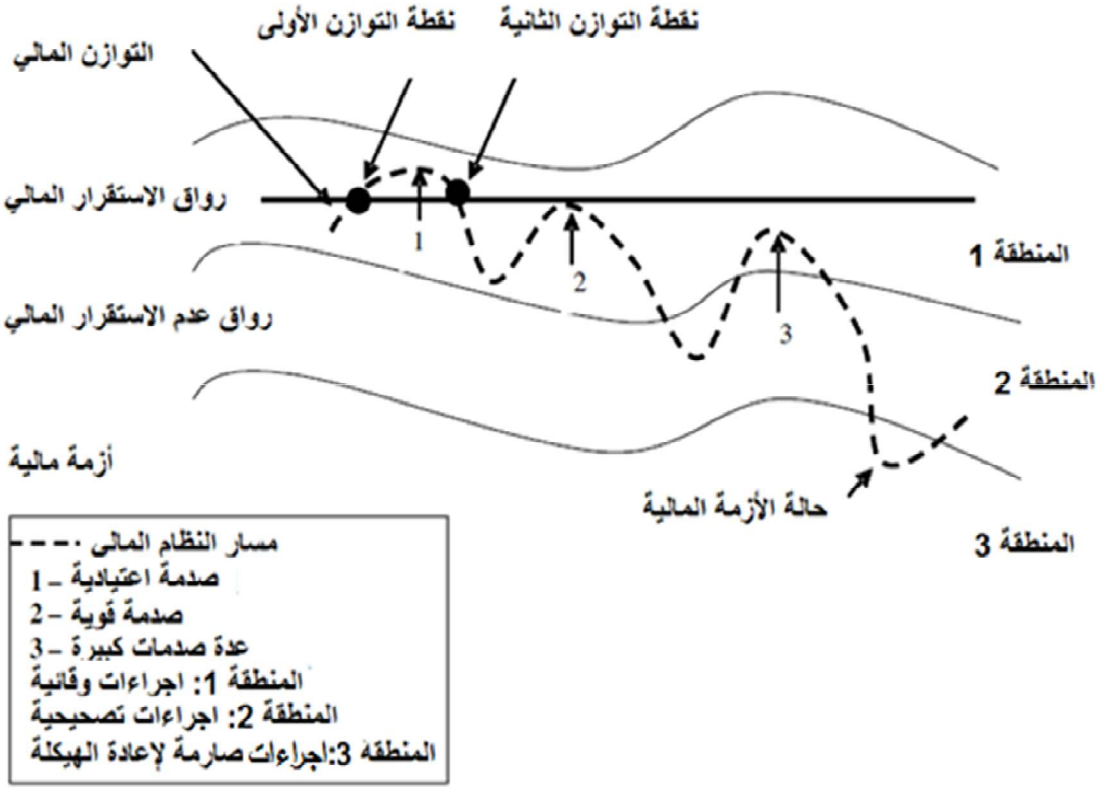

المصدر: محمد الأمين وليد طالب، دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية "حالة البنك المركزي الأوروبي (BCE) والأزمة المالية 2007-2008، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص ص 124- 125.

فحالة عدم الاستقرار المالي من خلال طرح مفهوم الهشاشة المالية وصفت بأنها: الوضع الذي يمتلك المقترضين المحتملين ثروة قليلة نسبيا إلى حجم مشاريعهم وإن هذا الموقف يؤدي إلى تكلفة تنظيمية عالية ومعوقات أداء في قطاع الاستثمار وعلى مستوى الاقتصاد ككل[1].

يرى الاقتصادي"Trainar" (2004) بأن قطاع التأمينات يؤدي دورا مهما في الاستقرار المالي نظرا للتعقيدات والتداخلات الكبيرة الموجودة بين مكونات النظام المالي، حيث أنه عادة ما يتم نقل المخاطر من القطاع البنكي إلى قطاع التأمين وإعادة التأمين، ويضيف أيضا أنه حتى وإن لم يسبق وأن أدى انهيار مؤسسات تأمين إلى وقوع أزمة اقتصادية كلية فإنه يجب تنظيم هذا القطاع بسبب قابليته على امتصاص الصدمات[2].

[1]- مشتاق محمود السبعاوي، سلام أنور أحمد، ياجين فاتح سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[2]- محمد الأمين وليد طالب، مرجع سبق ذكره، ص 127.

ثالثا– عوامل التحول من عدم الاستقرار المالي إلى عدم الاستقرار النظامي: لقد أثبتت الدراسات إمكانية تحول عدم الاستقرار المالي إلى عدم استقرار نظامي من خلال إحدى القنوات التالية التي يمكن أن تحدث بصورة مستقلة ولكن في الغالب تعزز بعضها البعض، وهي كالآتي[1]:

– العدوى (la contagion): يمكن أن يؤدي إفلاس عون مالي (أو انهيار سوق) إلى إفلاس بقية الأعوان الماليين (أو انهيار بقية الأسواق)، حتى ولو لم يستثمروا في نفس الأصول ذات المخاطر (أو غير معرضين لنفس المخاطر)، ولم يتعرضوا إلى نفس الصدمة التي تعرض لها العون الأول في البداية.

– الإختلالات المالية (les déséquilibres Financiers): التي بإمكانها التراكم مع مرور الوقت ثم تنفجر فجأة، حيث يشير الاقتصادي" Hyman miniskey" إلى ارتفاع الاستهلاك والاستثمار في فترة الرواج، الأمر الذي يتولد عنها مداخيل تسمح بتمويل أكثر للاستهلاك والاستثمار، والتي تدفع أيضا إلى إهمال المخاطر المتزايدة.

– الصدمات الكلية السالبة (les chocs globeaux négatifs): قد يكون لها تأثير سلبي على الوسطاء والأسواق في نفس الوقت، حيث أثبتت الدراسات أن العديد من الأزمات البنكية ترافقت مع الركود الاقتصادي.

رابعا– السلامة البنكية:

ثمة اهتمام متزايد لدى المؤسسات المالية والبنكية حديثة النظم بشأن أمن وسلامة نظمها ومعلوماتها، حيث زادت الاتجاهات الأمنية لحماية البيانات في البيئة البنكية وأصبحت البنوك معنية بوضع إستراتيجية شاملة تتضمن نظام البنك وموقعه الالكتروني، إذ يشير مفهوم السلامة إلى تحقيق الأمن والحماية[2].

فالسلامة البنكية هي جملة التدابير والإجراءات الاحترازية أو التصحيحية المطبقة، والتي تجعل مؤشرات البنوك في وضع احترازي قادر على التنبؤ المبكر بالأزمات، ووضع تصحيحي يمكنها من مواجهة هذه الأزمات[3]، إن أهم أهداف السلامة البنكية هو التأكد من متانة الوضع المالي للبنك وسلامته، فالطريقة التي يمكن أن تحقق بها السلامة البنكية تعتمد على قدرة السلطات على اختيار السياسات النقدية السليمة، وفعالية الأدوات التي تستخدمها في تنفي تلك السياسات، وبذلك يكون

[1]– حاج موسى نسيمة، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[2]– زيدان محمد، حمو محمد، أمن المعلومات المصرفية كمطلب لتبني التسويق الالكتروني في البنوك الجزائرية، مجلة رؤى اقتصادية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد8، جوان 2015، ص 164.

[3]– عباس بوهريرة، عبد اللطيف مصيطفى، تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر حالة بنك (AGB – Cpa)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07، ديسمبر 2017، ص 109.

على السلطة المالية والنقدية عبئ تحري حقيقة موقف وسلامة النظام البنكي والوقوف على مدى قدرته على التجاوب مع السياسات النقدية والاستجابة لمؤشراتها، والتحوط للمردود السالب الذي تفرزه تلك السياسات، ويرجع تنامي الاهتمام بالسلامة البنكية إلى عدة أسباب منها:

- ازدياد مشاكل القطاع البنكي خلال العقدين الماضيين؛
- نمو الوعي الدولي بأهمية استقرار الأسعار، كهدف أساسي للسياسة النقدية؛
- العلاقات المتقاطعة بين استقرار الأسعار والسلامة البنكية، كأحد أهم أهداف وآليات إدارة السيولة البنكية[1].

تكمن أهمية تقييم السلامة البنكية في الآتي ذكره[2]:

- تسمح بأن يكون تقييم القطاع المالي والبنكي مبنيا على مقاييس كمية موضوعية؛
- تساعد على تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح وإتاحة كافة المعلومات لعملاء السوق والجمهور؛
- مقاييس تسمح بمقارنة الأوضاع (من خلال المؤشرات) عبر النظم البنكية للدول المختلفة؛
- تعمد على كشف مخاطر انتقال عدوى الأزمات المالية والعمل على التقليل من حدتها؛
- تعمل كمؤشرات إنذار مبكر عن الأزمات والصدمات البنكية.

المطلب الثاني: علاقة الاستقرار المالي بالاستقرار النقدي والاستقرار الاقتصادي

تعد البيئة الاقتصادية المستقرة أمرا مهما في تحقيق الأهداف المختلفة المتوخاة من السياسات الاقتصادية في أي دولة، والاستقرار الاقتصادي هو الحالة المعاكسة للتقلبات المستمرة في النشاط الاقتصادي أو ما أصطلح على تسميته بالدورات الاقتصادية.

أولا– مضمون الاستقرار الاقتصادي الدولي:

إن المفهوم الأوسع انتشارا **للاستقرار الاقتصادي** على المستوى الدولي، هو الذي يعرفه صندوق النقد الدولي بكونه: "**الوضعية التي تمكن الدولة من تفادي الأزمات الاقتصادية والمالية، وتجنب التقلبات الحادة في النشاط الاقتصادي والتضخم المرتفع والتقلب المفرط في أسعار الصرف والأسواق المالية**"، حيث تؤدي هذه التقلبات إلى زيادة مستويات عدم التيقن وتثبط الاستثمار، وتعرقل النمو الاقتصادي، وبالتالي تؤثر سلبا على مستويات المعيشة، وعلى رغم من أن الاقتصاد الديناميكي غالبا ما يشهد تقلبات اقتصادية وتغيرات هيكلية، إلا أن التحدي الأكبر أمام متخذي القرار يتمثل في

[1]– عبد الرحمان بن شيخ، مرجع سبق ذكره، ص ص 172– 173.

[2]– عباس بوهريرة، عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 109.

التقليل من عدم الاستقرار دون تقليص قدرة النظام الاقتصادي على رفع مستويات المعيشة من خلال السعي المتواصل لزيادة مستويات الإنتاجية والكفاءة والتوظف[1].

- **فالاستقرار الاقتصادي** هو حالة بقاء الاقتصاد على مستوى العمالة الكاملة ومنعه من أن يشتت كثيرا عن هذا المستوى سواء بالارتفاع مما يسبب التضخم أو بالانخفاض مما يؤدي إلى الركود الاقتصادي، وسياسة نقدية واعية ومرنة تجعل بالإمكان المحافظة على هذا الهدف، فالاستقرار الاقتصادي يمكن التعبير عنه في ثلاثة متغيرات أساسية يتم من خلال دراستها إعطاء الصورة الكاملة عن الاقتصاد المعني، وهذه المتغيرات هي: الناتج الداخلي الإجمالي؛ العمالة الكاملة والتضخم أو المستوى العام للأسعار[2].

- ويذكر التعريف المتداول في أروقة الأمم المتحدة لحالة الاستقرار الاقتصادي بكونها الحالة التي يكون فيها الاقتصاد المحلي قادرا على امتصاص أثر الصدمات، التي يتعرض لها من خلال التصدي لمواطن الضعف Faiblesses économiques، ومن ثم ضمان تعافي الاقتصاد منها بسرعة Flexibilité économique"[3].

ثانيا– المقصود بالاستقرار النقدي:

يشير إلى الثبات النسبي، فقد رأت الحكومة أن تحقيق هذا الاستقرار يتم عن طريق سعر مركزي يحدده البنك المركزي، هذا الاستقرار أو الثبات النسبي لأسعار الصرف أمر ضروري لنجاح نظام الصرف، كما أنه عنصر أساسي في أي نظام نقدي، وأسعار الصرف لا تعدو وأن تكون العلاقة بين النقود الوطنية والنقود الأجنبية، لذلك فإن استقرار قيمة النقد سواء في جانبها المحلي باستقرار القوة الشرائية لها، أو في جانبها الخارجي باستقرار علاقاتها بالعملات الأجنبية يعتبر أهم مقومات نجاح النظام النقدي، والاستقرار النقدي بهذا المعنى أساس الاستقرار الاقتصادي والشرط الضروري لأي تقدم اقتصادي[4]، **فمعيار الاستقرار النقدي** يستند في جوهره على النظرية الكمية للنقود والتي تنص على أن الزيادة في كمية النقود دون روابط محكمة بينها وبين الزيادة في الناتج المحلي الحقيقي هي البيئة المناسبة التي تسهم في ظهور التضخم، فكلما زادت كمية النقود المتداولة بنسبة أكبر من الزيادة التي تتلاءم مع الزيادة الحادثة في الناتج الحقيقي، فإن ذلك سيؤدي إلى نشوء فائض في الطلب الكلي عن العرض

[1]– هبة عبد المنعم، أداءات الاقتصاديات العربية خلال العقدين الماضيين: ملامح وسياسات الاستقرار، صندوق النقد العربي، ص ص 3– 4.

[2]– أحمد النبهاني، الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 56، 57، 60.

[3]– هبة عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[4]– حازم الببلاوي، الاستقرار النقدي، الأهرام، تاريخ نشر المقال 2001/02/25، أنظر على الموقع التالي: https://hazembeblawi.com، تاريخ الإطلاع: 2020/03/18، الوقت: 20:00.

الكلي أي اختلاف حقيقي بين تيار الإنفاق النقدي وتيار العرض الكلي من السلع والخدمات مما يدفع بالأسعار نحو الارتفاع[1].

ثالثا– العلاقة بين السياسة النقدية والاستقرار المالي:

من خلال تأثير الأدوات المستخدمة في السياسة النقدية كسعر الفائدة على قدرة الشركات العاملة بالاقتصاد على خدمة مديونيتها للبنوك، وكذلك تأثير التطورات في أسعار الفائدة على أسعار الأصول المالية والسلع، وبالتالي على ثروة القطاع العائلي، هذا بالإضافة إلى أن تفعيل دور أدوات السياسة النقدية لتعزيز النمو الاقتصادي كاستخدام سعر الفائدة لتحفيز النمو، ووجود سياسة لسعر الصرف تحد من التقلبات غير المبررة وتمنع عمليات المضاربة على العملة، يدعم جهود تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويعزز التنافسية الدولية وتؤكد حالة التكامل والتشابك بين الدور الذي يقوم به القطاع المالي ودور السياسة النقدية على عدم إمكانية تحقيق الاستقرار المالي بمعزل عن الاستقرار النقدي[2]، وهو ما يتم توضيحه من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (I -03): العلاقة بين الاستقرار المالي والاستقرار النقدي

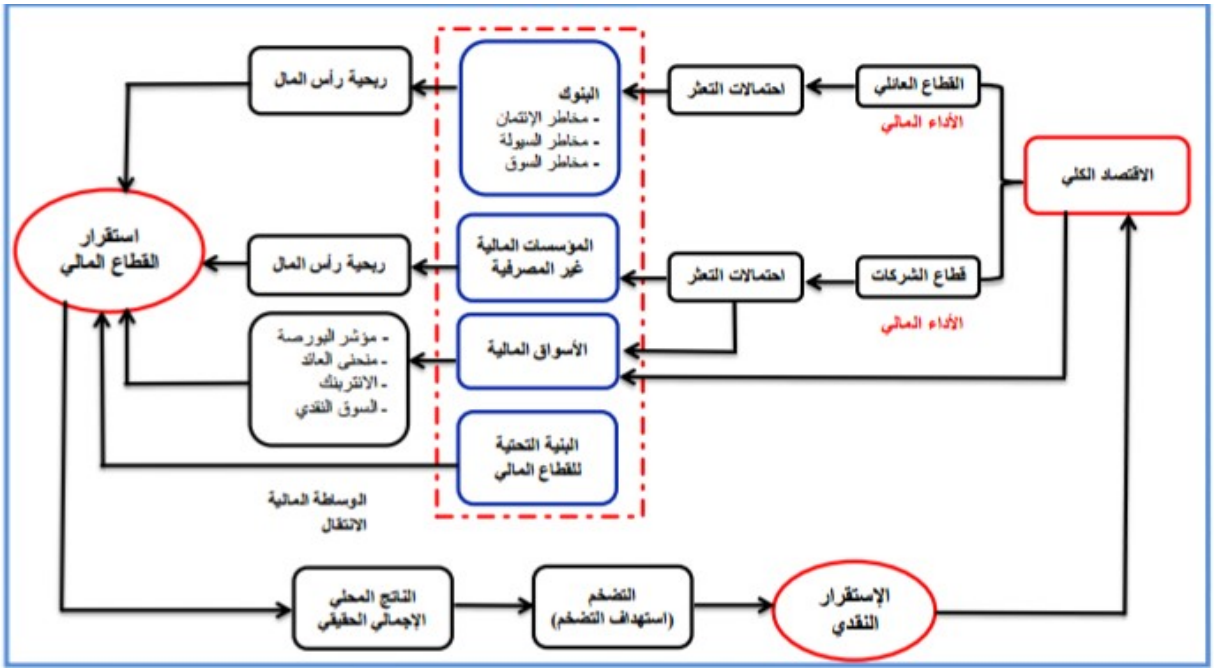

المصدر: أحمد شفيق الشاذلي، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، 2014، ص 18.

[1]– عبد الرحمان بن شيخ، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[2]– أحمد شفيق الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

إن التغير في ثروة القطاع العائلي يأتي في مقدمة قنوات انتقال تأثير التغيرات في أسعار الأصول إلى الاقتصاد، حيث تنعكس هذه التغيرات في الاستهلاك والاستثمار وفي قدرة البنوك على الائتمان وعلى سبيل المثال، قد يؤدي ارتفاع قيمة الأسهم والسندات والتي تمثل جزأ من ثروة القطاع العائلي إلى تأجيل المستهلك لاستهلاكه إلى المستقبل، وتفضيل حيازة هذه الأصول للاستفادة من الزيادة المتوقعة في عائداتها الرأسمالية، وهو ما يؤثر في الاستهلاك الذي يعتمد به كمحرك رئيسي للنمو الاقتصادي.

ويمكن القول بأن ارتفاع أسعار قيم الأصول بصورة مبالغ فيها أو ما يسمى بالفقاعة السعرية، يزيد من توقعات تعرض القطاع المالي لأزمة مستقبلية نتيجة ارتفاع قيمة الضمانات، المقدمة للحصول على قروض من البنوك بما لا يعكس قيمتها الحقيقية، وبالتالي يحدث خلل في طرفي ميزانية القطاع العائلي والبنوك، من حيث حجم المديونية إلى إجمالي الأصول، فتصبح هذه النسبة مشوهة وهو ما قد يؤدي في حالة انخفاض الأسعار إلى أزمة ليس فقط بالقطاع المالي بل الاقتصاد الحقيقي أيضا. وكذلك، فإن الأسواق تتأثر سلبا بالتقلبات الحادة وغير المبررة في أسعار الأصول، وعلى صعيد قطاع الشركات فإنه على الرغم من أن الإقبال على حيازة الأسهم والسندات تنعكس في زيادة التدفقات المالية للشركات، إلا أن عدم حدوث زيادة في الاستهلاك والتوظف بالتزامن مع هذه التدفقات قد يشكل عبئا على الشركات ومن ثم يؤدي إلى حدوث اضطرابات بها على المديين المتوسط والطويل[1].

المطلب الثالث: أهمية الاستقرار المالي وشروط تحقيقه

يعد تعزيز والحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي من النوايا الأولية من البنوك المركزية، نظرا لطبيعة المساهمة لاقتصاد سليم والنمو الاقتصادي المستدام والبنوك المركزية تهدف أيضا وبشكل عام للحفاظ على سلامة وصحة المؤسسات المالية ومتانة البنية التحتية المالية ومواجهة الاضطرابات التي تواجه الاقتصاد[2].

أولا– أهمية الاستقرار المالي:

تتمثل أهمية الاستقرار المالي في النقاط الآتية[3]:

✓ إن الاضطرابات المالية تقف على رأس المخاطر التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي، فقد أشار منتدى الاقتصاد العالمي الذي صدر مطلع عام 2008م وحمل عنوان "المخاطر العالمية 2008"، إن النظم

[1]– احمد شفيق الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 18– 19.

[2]– فاضل موسى حسن المالكي، إسراء نظام الدين حسين الطائي، ضوابط الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد الخامس، العدد 20، ص 183.

[3]– ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي : بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003–2011)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، 2013/2012، ص ص 21– 22.

المالية المضطربة، وخاصة أزمة الرهن العقاري التي تفاقمت في أمريكا في منتصف وأواخر عام 2007، تمثل تحديا كبيرا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي، لهذا فقد طالب التقرير بزيادة التدخل في أسواق المال لتقليل حدة المخاطر وتحسين حوكمة النظام المالي العالمي من خلال شبكة مسؤولين لإدارة المخاطر، وأكد التقرير على أن التركيز المتزايد على الأسواق المالية المضطربة والتوترات السياسية المتفاقمة في عام 2008م قد يدفعان الحكومات والشركات إلى تجاهل المخاطر الأقل إلحاحا مثل التغيرات المناخية، وهذا من شأنه أن يزيد في صعوبة التعامل مستقبلا مع هذه القضايا الحرجة بعيدة المدى؛

✓ غياب الاستقرار المالي يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي، ففي ظل تداعيات أزمة الرهن العقاري التي انطلقت شرارتها من أمريكا وامتدت إلى غيرها أعاد صندوق النقد الدولي النظر في توقعاته بشأن النمو الاقتصادي، ففي مراجعته التي أصدرها في أفريل من نفس العام (2008)، ذكر الصندوق أنه كلما زادت حدة الأزمات المالية وطالت فترة بقائها كلما قلت معدلات النمو الاقتصادي؛

✓ نتائج الاضطرابات المالية كارثية على جميع الأصعدة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وممتدة لسنوات بعد حدوثها، وما الأزمة الآسيوية أو أزمة مصارف اليابان في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات، ثم الأزمة المالية التي أصابت تركيا عامي 2001 و2002م، ثم أزمة الرهن العقاري سنة 2008م وأزمة الديون السيادية التي يعيش الاتحاد الأوروبي، إلا نماذج من أمثلة كثيرة ممتدة عبر تاريخ طويل لم تتعدى فيه دورة حدوثها الواحدة تلو الأخرى أكثر من عشر سنوات كما يذكر مؤرخ ومحلل الأزمات المالية كيندلبرجر، وغيره مثل الاقتصادي الأمريكي الشهير هيمان مينسكي الذي توصل إلى نتيجة مفادها أننا نحاول تحقيق الاستقرار لنظام هش بطبيعته، وغير مستقر ومعرض للأزمات.

وبالنظر لأهمية الاستقرار المالي واحتلاله مكانة لدى الاقتصاديات عموما والبنوك المركزية على الخصوص ذهبت معظم هذه الأخيرة إلى توظيف وحدات خاصة ينصب عملها على الاستقرار المالي من خلال إصدار التقارير والدراسات وتوجيه التحذيرات، ومن المبادرات التي يمكن ذكرها الآتي[1]:

– إنشاء منتدى خاص بالاستقرار المالي من قبل بنك التسويات الدولية ولجنة بازل عام 1999 على اثر أزمة دول جنوب شرق آسيا بهدف مساعدة هيئات الرقابة المالية على مستوى العالم وتقوية أنظمتها المالية؛

– إنشاء منتدى خاص بالاستقرار المالي في أفريل عام 1999 من قبل الدول المتقدمة بغرض المساهمة في الاستقرار المالي العالمي من خلال تبادل المعلومات والتعاون في مجالي الإشراف والمراقبة من قبل الجهات المختصة؛

[1]– أحمد حسين بتال، عثمان فلاح مهدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 578– 579.

– استحداث خارطة من صندوق النقد الدولي يحاول من خلالها التنبؤ بالأزمات قبل وقوعها كما أن صندوق النقد أصبح يصدر تقريرا دوريا مرتين في السنة يحاول من خلاله رصد التوترات المالية لاحتوائها والحد من انتشارها.

ثانيا– شروط تحقق الاستقرار المالي:

توجد جملة من الشروط للوصول إلى وضعية الاستقرار المالي المثلى، فمن بين هذه الشروط نذكر الآتي[1]:

- ✓ الاستقرار النقدي، متمثلا في انخفاض نسبة التضخم، واستقرار أسعار الصرف؛
- ✓ ثقة كبيرة في المؤسسات والأسواق المالية في الاقتصاد؛
- ✓ عدم وجود تقلبات حادة في أسعار الأصول المالية أو الحقيقية في الاقتصاد بدون دواعي موضوعية؛
- ✓ يجب أن يكون النظام المالي قادرا على تحمل الصدمات، ويجب أن تتوفر لدى هذا النظام القدرة على امتصاص هذه الصدمات عند حدوثها والاستمرار في أداء الوظائف الأساسية بدرجة عالية من التأكد؛
- ✓ اقتصاد كلي مستقر ومؤسسات وأسواق مالية كفوءة وسليمة؛
- ✓ نظام فعال للتنظيم والرقابة على المؤسسات المالية والبنكية وبنى مالية تحتية سليمة.

[1]- أحمد حسين بتال، عثمان فلاح مهدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 578.

المبحث الثالث: الطرق القياسية والأساليب الكمية للاستقرار المالي

توجد مجموعة من المؤشرات والاختبارات والأنظمة التي تعتبر كأدوات لتقييم صلابة النظام المالي، من أهمها اختبارات الضغط ومؤشرات الإنذار المبكر والتي يجب أن يتم العمل بها بالإضافة إلى الرؤى المكتسبة من الرقابة الجارية على المؤسسات المالية، فضلا عن وكالات التصنيف الائتماني التي تساهم في تحديد قدرة المؤسسات أو حتى غير المؤسسات في الوفاء بالتزاماتها وهو ما يعرف في المجال المالي بالملاءة المالية.

المطلب الأول: أسباب عدم الاستقرار المالي ومصادره

أولا– أسباب عدم الاستقرار المالي:

تتعدد أسباب عدم الاستقرار المالي، ونوجزها في الآتي ذكره:

1- عدم استقرار الاقتصاد الكلي:

تعد التقلبات في شروط التبادل التجاري أهم مصادر الأزمات الخارجية، مما يصعب على عملاء البنوك المشتغلين بنشاطات ذات العلاقة بالتصدير والاستيراد الوفاء بالتزاماتهم خصوصا خدمة الديون، وتشير بيانات البنك الدولي إلى أن حوالي 75% من الدول النامية التي حدثت بها أزمة مالية، شهدت انخفاضا في شروط التبادل التجاري بحوالي 10% قبل حدوث الأزمة.

وتعتبر التقلبات في أسعار الفائدة العالمية أحد المصادر الخارجية المسببة للأزمات المالية في الدول النامية، فالتغيرات الكبيرة في أسعار الفائدة عالميا أثرت على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ودرجة جاذبيتها. كما أن التقلبات في أسعار الصرف الحقيقية مصدر من مصادر الاضطرابات على مستوى الاقتصاد الكلي والتي كانت سببا لحدوث العديد من الأزمات المالية، حيث أن وقوع هذه الأخيرة نتيجة ارتفاع حاد في أسعار الصرف الحقيقية كأحد آثار ارتفاع الأرباح في قطاع التجارة الخارجية أو ارتفاع أسعار الفائدة المحلية، أما في الجانب المحلي فهناك التقلبات في معدل التضخم، فالركود الاقتصادي الناتج عن ارتفاع مستويات الأسعار سببا مباشرا لحدوث الأزمات المالية[1].

2- اضطرابات القطاع المالي:

يعد التوسع الكبير في عمليات إقراض البنوك وانهيار أسعار الأصول المالية كانت عادة تسبق الأزمات البنكية، ويمكن تركيز هشاشة القطاع المالي في الآتي[2]:

[1]– التوني ناجي، الأزمات المالية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 29، 2004، ص 4.

[2]– التوني ناجي، مرجع سبق ذكره، ص ص 5– 7.

2-1- عدم الموائمة بين حجم الأصول وحجم التزام المؤسسات المالية:

من مؤشرات العمق المالي للاقتصاديات المتقدمة هي ارتفاع نسبة النقود بمعناها الواسع إلى الناتج المحلي الإجمالي، ولكن ليس كل هذه الزيادات حميدة، فقد دلت دراسة Honohan 1996، إلا أنه نتيجة للتقدم التكنولوجي ومعالجة المعلومات والتحسن في تنظيم القطاع البنكي زادت نسبة M2 إلى الناتج المحلي الإجمالي في عينة من الدول النامية من (25%) إلى(35%) خلال المدة (1980-1993) بدون أن تحدث زيادة في رأسمال البنوك في تلك الدول، وخير مثال على ظاهرة عدم التلاؤم والمطابقة بين الأصول والخصوم هو الأزمة المالية في المكسيك حيث لوحظ أنه خلال الفترة التي سبقت حدوث الأزمة (1989-1994) حصل ارتفاع في قيمة M2 إلى الناتج المحلي الإجمالي، وقد صاحب ذلك نقص كبير في الاحتياطي من العملات الأجنبية مما خلق فجوة بين التزامات المكسيك من الخصوم السائلة والاحتياطي من النقد الأجنبي المقابل لتلك الخصوم واتسعت تلك الفجوة بشكل متسارع حيث زادت قيمة M2 لتصل إلى خمس مرات أكبر من قيمة الاحتياطي للنقد الأجنبي، مما حدا بالسلطات إلى تخفيض قيمة العملة.

2-2- التحرر المالي غير الوقائي:

يعد التحرر المتسارع غير الحذر والوقائي للسوق المالي بعد فترة كبيرة من الانغلاق والتقيد قد يؤدي إلى حدوث الأزمات المالية، فعند تحرير أسعار الفائدة فإن البنوك المحلية تفقد الحماية التي كانت تتمتع بها في ظل تقيد أسعار الفائدة، وعموما فإن تجارب الدول النامية دلت على اضطرابات في أسعار الفائدة المحلية بعد انتهاج أسلوب التحرر المالي خصوصا خلال المرحلة الانتقالية، ومن ناحية أخرى فإن التحرر يؤدي إلى استحداث مخاطر ائتمانية جديدة للقطاع المالي قد لا يستطيع العاملون في البنوك تقييمها والتعامل معها بحذر ووقاية، كما أن التحرر المالي يعني دخول بنوك أخرى إلى السوق المالي مما يزيد الضغوط التنافسية على البنوك المحلية لاسيما في أنشطة ائتمانية غير مهيأة لها وقبول أنواع جديدة من المخاطر قد لا يتحملها البنك بدون التهيئة الرقابية اللازمة قبل التحرر المالي فإن البنوك قد لا تتوفر لها موارد أو الخبرات اللازمة للتعامل مع هذه النشاطات والمخاطر الجديدة.

2-3- التغلغل الحكومي في تخصيص الائتمان:

من المظاهر المشتركة للأزمات المالية الدور الكبير للدولة في العمليات البنكية خصوصا في تخصيص القروض الائتمانية، وفي كثير من الأحيان كانت الحكومة تقوم بتوزيع الموارد المالية على قطاعات اقتصادية أو أقاليم جغرافية بعينها في إطار خطة لتنمية تلك الأقاليم والقطاعات أو لخدمة أغراض أخرى ليست اقتصادية، ففي الدول العربية، لا يزال القطاع البنكي في كثير منها مملوكا للدولة بما

يتبع ذلك من حيث انخفاض الإنتاجية وقلة الكفاءة والحافز على الإبداع، وفي أحيان كثيرة يعاني القطاع البنكي من احتكار الحكومة لنشاطاته، وقد أدى هذا الوضع إلى حصول الأفراد ذوي النفوذ والاتصالات الواسعة مع الحكومة على القروض والائتمان دون الأخذ في الاعتبار سلامة المشروع الاستثماري أو القدرة المالية للمقترض.

3- فقاعات المضاربة: (bulles spéculatives)

يعرف "J.M.Keynes" المضاربة بالنشاط الذي يهتم بالتوقعات البسيكولوجية في السوق، حيث لا تمثل الإستراتيجية العقلانية للمضارب في التقييم الصحيح للقيمة الأساسية للأصول بل تهتم بتوقعات سلوك الأعوان الاقتصاديين الأخريين المتواجدين في السوق، باعتبارهم المحددين للأسعار، وبالتالي من الأفضل الخطأ مع الجميع عوض الإصابة ضد الجميع، وعليه يبين"André Orléan" أن الفقاعات المضاربية تفسر ابتداء من عدوى سلوك القطيع والتي يتم على أساسها اتخاذ القرارات وفقا لسلوك الأعوان الآخرين، أما الفقاعات المضاربية فيقصد بها "ابتعاد أسعار الأصول المالية عن قيمتها التوازنية والتي تعبر عن محدداتها الأساسية، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل كالأسهم على سبيل المثال هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل[1].

4- سياسيات سعر الصرف:

تعد الدول التي انتهجت سياسة سعر الصرف الثابت أكثر عرضة للصدمات الخارجي، ففي ظل هذا النظام يصعب على السلطات النقدية أن تقوم بدور الملاذ الأخير للاقتراض بالعملات الأجنبية، فيعني ذلك فقدان السلطات النقدية لاحتياطاتها من النقد الأجنبي وحدوث أزمة سيولة. ويتمخض عن أزمة السيولة ظهور العجز في ميزان المدفوعات ومن ثم النقص في عرض النقود وارتفاع أسعار الفائدة المحلية .ما يزيد من الضغوط وتفاقم حدة الأزمة المالية على القطاع البنكي .وفي المقابل، وعند انتهاج سياسة سعر الصرف المرن فإن حدوث أزمة السيولة سوف يؤدي إلى تخفيض قيمة العملة والزيادة في الأسعار المحلية مما يؤدي إلى تخفيض قيمة أصول وخصوم المصارف إلى مستوى أكثر اتساقاً مع متطلبات الأمان البنكي[2].

5- عدم تناظر المعلومات: (l'asymétrie d'information)

يشير عدم تناظر المعلومات عن ذلك" الموقف الذي يكون فيه أحد الأطراف المتعاملين في السوق لديه معلومات أكثر من الآخرين"، مما يترتب على ذلك أن الطرف الثاني لن يستطيع تقييم المخاطر بشكل سليم وينتج عنه اتخاذ قرارات خاطئة وتزايد المخاطر المعنوية، فعدم تناظر المعلومات يبعد السوق عن توازنه.

[1]- حاجي موسى نسيمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 100- 101.

[2]- التوني ناجي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

6- نظام المشتقات المالية:

هو اختراع مالي يمكن عن طريقه توليد موجات متتالية من الأصول المالية بناءا على ضمان أصل واحد (وهو ما يعرف بالتوريق)، إذ يمكن القول أنها معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات ولا يترتب عليها أي معادلات فعلية للسلع والخدمات.

ثانيا– مصادر عدم الاستقرار المالي:

لعدم الاستقرار المالي مجموعة من المصادر التي منها الداخلية والخارجية، ذات التأثير الكبير في النظام المالي ككل والمبينة في الجدول الموضح أدناه:

الجدول رقم (01- I): مصادر عدم الاستقرار المالي المحتملة

المصادر الداخلية	المصادر الخارجية
* **مخاطر على أساس المؤسسات** – المخاطر المالية الائتمان السوق السيولة سعر الفائدة العملة – المخاطر التشغيلية جوانب الضعف في تكنولوجيا المعلومات المخاطر القانونية/المتعلقة بالنزاهة مخاطر السمعة مخاطر إستراتيجية الأعمال تركز المخاطر مخاطر كفاية رأس المال * **مخاطر على أساس الأسواق** – مخاطر الطرف المقابل – عدم اتساق أسعار الأصول الائتمان السيولة – العدوى ***مخاطر على أساس البنية التحتية** – مخاطر نظم المقاصة والدفع والتسوية – مواطن الهشاشة في البنية التحتية القانونية التنظيمية المحاسبية الرقابية – انهيار الثقة المؤدي إلى موجات السحب – سلسلة الآثار التعاقبية	***اضطرابات اقتصادية كلية** – مخاطر قائمة على البنية الاقتصادية – اختلالات سياسية ***الأحداث** – الكوارث الطبيعية – التطورات السياسية – انهيار الشركات الكبرى

المصدر: غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، سلسلة قضايا اقتصادية، العدد 36، صندوق النقد الدولي، ص 6.

تنشأ المخاطر ومواطن الضعف إما داخليا من داخل النظام المالي أو خارجيا في الاقتصاد الحقيقي[1]:

1- المخاطر الداخلية: قد تنشأ هذه المخاطر في أي من عناصر النظام المالي الأساسية الثلاثة- وهي المؤسسات، والأسواق، والبنية التحتية.

- قد تنشأ المشاكل في مؤسسة مالية معينة وتنتشر لاحقا إلى قطاعات أخرى من النظام المالي، أو تتأثر بها عدة مؤسسات أخرى على نحو متزامن نظرا لتعرضها لمخاطر مماثلة؛

- تتعرض الأسواق لمخاطر الطرف المقابل، وعدم اتساق أسعار الأصول، وموجات السحب والعدوى؛

- قد يترتب على المشاكل الناشئة في المؤسسات المالية (مثل حالات توقف النظم التشغيلية، وتركز المخاطر، وسلسلة الآثار التعاقبية) حدوث مشاكل في البنية التحتية المالية، في نظامي المقاصة والتسوية، على سبيل المثال، وينجم عنها مضاعفات أكبر على النظام المالي، وفي المقابل فإن مواطن الضعف الناشئة في البنية التحتية، في الجهازين القانوني والمحاسبي، مثلا قد يترتب عليها حالات من التوقف عن العمل.

2- المخاطر الخارجية: يتصف الاستقرار المالي بالحساسية إزاء الصدمات الخارجية مثل التغيرات في ميزان التجاري لبلد ما أو تقلبات أسعار النفط أو الابتكارات التكنولوجية، أو التحولات المفاجئة في السوق، وقد يؤدي انهيار شركة كبرى إلى إضعاف ثقة السوق وخلق اختلالات تؤثر في النظام المالي بأكمله.

المطلب الثاني: المعايير والمؤشرات الدولية للاستقرار المالي والسلامة المالية

بغية الوصول إلى حالة الاستقرار المالي ذهبت الدول للبحث عن معايير ومؤشرات تخضع النظم المالي والنقدية إلى التقيد بصفة اختيارية لا إجبارية لهذه الأخيرة حتى تضمن الاستقرار والتصدي للأزمات المالية.

أولا- المعايير الدولية للاستقرار المالي:

يتعرض النظام المالي للمخاطر في أربعة مجالات هي الشفافية والإفصاح، ديناميكية السوق، الخطر المعنوي والمخاطر على النظام، ولتقييم مدى استقراره يتعين الاستعانة بمجموعة من المؤشرات،

[1]- غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، سلسلة قضايا اقتصادية، العدد 36، صندوق النقد الدولي، ص ص 6- 7.

يمكن أن تساعد البلدان على تقييم مدى قابلية أنظمتها البنكية للتأثر بالمخاطر[1]، هذا وتوجد مجموعة من المعايير التي تدل على استقرار النظام المالي، والجدول الآتي يوضح هذه المعايير:

الجدول رقم (02- I): المعايير الدولية للقطاع المالي

المجال	المعيار	المؤسسة المشرفة على التطبيق
السياسات الاقتصادية الكلية وشفافية البيانات Politique macroéconomique et transparence		
1- شفافية السياسات النقدية والتمويلية	قواعد الممارسة السليمة في شفافية السياسات النقدية والمالية	صندوق النقد الدولي
2- سياسة الميزانية	قواعد الممارسة السليمة في شفافية الميزانية العامة	صندوق النقد الدولي
3- نشر البيانات	المعايير العامة لنشر البيانات (SGDD)، المعيار الخاص لنشر البيانات (NSDD)[(1)]	صندوق النقد الدولي
البنية التحتية للمؤسسات والأسواق Infrastructure des établissements et des marches		
4- الإفلاس Insolvabilité	الإشراف على مبادئ فعالة حول الإفلاس وحماية حقوق الدائنين. (تحت الإعداد)[(2)]	البنك الدولي
5- الإدارة السليمة للمؤسسات Gouvernance d'entreprise	مبادئ إدارة المؤسسات	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)
6- المحاسبة Comptabilité	معايير المحاسبة الدولية (ISA)	المجلس الدولي للمعايير المحاسبية (CNCI)[(3)]
7- التدقيق Audit	معايير التدقيق الدولية (ISA)	الإتحاد الدولي للمحاسبين (FIC)[(3)]
8- نظم الدفع والتسويات Paiement et règlement	- المبادئ الأساسية لنظم الدفع المهمة نظاميا (CPSS)؛ - توصيات تسوية الأوراق المالية (RSSS).	لجنة نظم المدفوعات والتسوية (CSPR)
9- انضباط ونزاهة السوق وتكاملها Intégrité des marches	- الوصاية الأربعون لفريق العمل للنشاط المالي ضد تبييض الأموال؛ - الوصايا الثمانية الخاصة بتمويل الإرهاب.	مجموعة العمل الدولية للنشاط المالي الدولي (GAFI)
الرقابة المالية والإشراف Réglementation et surveillance financiers		
10- الرقابة على البنوك Contrôle bancaire	المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك	لجنة بازل للرقابة المصرفية CBCB
11- الرقابة على الأسواق المالية Opération sur titres	أهداف ومبادئ تنظيم الأوراق المالية	المنظمة الدولية للرقابة على الأسواق المالية OICV
12- الرقابة على التأمين Compagnies d'assurances	المبادئ الأساسية للتأمين	الهيئة الدولية للرقابة على التأمين AICA

[(1)]- تطالب الدول في حالة رغبتها دخول الأسواق الدولية لرأس المال بتطبيق "المعيار العام لنشر البيانات"، أما "المعيار الخاص بنشر البيانات" فهو إلزامي لكل الدول المنتسبة لصندوق النقد الدولي؛

[(2)]- يقوم البنك الدولي بمعاونة لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي للتجارة UNCITRAL بتصميم هاته المبادئ، إذا علمنا أن لجنة الأمم المتحدة لقانون النجارة الدولية أصدر القانون النموذجي للإفلاس الدولي في سنة 1997؛

[(3)]- بخلاف المنظمات الأخرى، المجلس الدولي للمعايير المحاسبية (CNCI) والإتحاد الدولي للمحاسبين (FCI) هي منظمات خاصة.

المصدر: عبد الرحمان بن شيخ، متطلبات تكييف إدارة السياسة النقدية في الجزائر مع معايير الاستقرار المالي العالمي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2018/2017، ص 160.

[1]- عبد الرحمان بن شيخ، مرجع سبق ذكره، ص 159.

يتضمن الجدول أعلاه مجموعة من المؤشرات من قبل مجموعة من الهيئات والمؤسسات بغية الاستدلال بها على صلابة النظام المالي لمختلف الدول، والتوصية باعتمادها وذلك ضمن 3 ميادين هي السياسات الاقتصادية الكلية وشفافية البيانات والبنية التحتية للمؤسسات والأسواق، الرقابة المالية والإشراف.

ثانيا– مؤشرات السلامة المالية للاستقرار المالي:

يتوافق تحليل الاستقرار المالي إلى حد ما مع تحليل السلامة المالية الكلية المتعارف عليها، ولتقييم مدى استقرار النظام المالي بأكمله يتعين الاستعانة بمجموعة من المؤشرات التي ترصد الأوضاع في الأسواق المهمة، بما في ذلك من أسواق النقد المتداول بين البنوك وإعادة الشراء، السندات والأسهم والمشتقات[1]، وغيرها من المؤشرات التي سيتم توضيحها بالتفصيل في الجدول الآتي:

الجدول رقم (03- I): مؤشرات السلامة المالية

المؤشرات الأساسية	
شركات تلقي الودائع	
كفاية رأس المال	نسبة رأس المال المقررة من الأجهزة الرقابية إلى الأصول المرجحة بالمخاطر
	نسبة رأس المال الأساسي المقرر من الأجهزة الرقابية إلى الأصول المرجحة بالمخاطر
جودة الأصول	نسبة القروض المتعثرة ناقص المخصصات إلى رأس المال
	نسبة القروض المتعثرة إلى مجموع القروض الإجمالية
	نسبة التوزيع القطاعي للقروض إلى مجموع القروض
الإيرادات والربحية	العائد على الأصول
	العائد على أسهم رأس المال
	نسبة هامش الفائدة إلى إجمالي الدخل
	نسبة المصروفات غير الفوائد إلى إجمالي الدخل
السيولة	نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول
	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل
الحساسية لمخاطر السوق	نسبة صافي المركز المفتوح بالعملة الأجنبية إلى رأس المال
المؤشرات المجمعة	
شركات تلقي الودائع	نسبة رأس المال إلى الأصول
	نسبة الانكشافات الكبيرة إلى رأس المال
	نسبة التوزيع الجغرافي للقروض إلى مجموع القروض
	نسبة مركز الأصول الإجمالية في المشتقات المالية إلى رأس المال
	نسبة مركز الخصوم الإجمالية في المشتقات المالية إلى رأس المال
	نسبة مكاسب (خسائر) تداول النقد الأجنبي إلى مجموع الدخل

[1]– غازي شيناسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 7– 8.

	نسبة المصروفات على العاملين إلى المصروفات غير الفوائد
	الفرق بين سعر الفائدة المرجعي على القروض وعلى الودائع
	الفرق بين أعلى سعر وأدنى سعر للفائدة بين البنوك
	نسبة ودائع العملاء إلى مجموع القروض (غير القروض بين البنوك)
	نسبة القروض المقومة بالعملات الأجنبية إلى مجموع القروض
	نسبة الخصوم المقومة بالعملات الأجنبية إلى مجموع الخصوم
	نسبة صافي المركز المفتوح في أسهم رأس المال إلى رأس المال
الشركات المالية الأخرى	نسبة الأصول إلى مجموع أصول النظام المالي
	نسبة الأصول إلى إجمالي الناتج المحلي
الشركات غير المالية	نسبة مجموع الدين إلى أسهم رأس المال
	العائد على أسهم رأس المال
	نسبة الإيرادات إلى مصروفات الفائدة وأصل الدين
	نسبة معاملات العملات الأجنبية إلى أسهم رأس المال
	عدد طلبات الحماية من الدائنين
الأسر المعيشية	نسبة دين الأسر إلى إجمالي الناتج المحلي
	نسبة مدفوعات خدمة الدين والأصل في قطاع الأسر إلى الدخل
حجم السيولة في السوق	متوسط الفرق بين سعري الشراء والبيع في سوق الأوراق المالية/[1]
	لنسبة المتوسطة لحجم التعاملات اليومية في سوق الأوراق المالية
سوق العقارات	أسعار العقارات
	نسبة قروض العقارات السكنية إلى مجموع القروض
	نسبة قروض العقارات التجارية إلى مجموع القروض

[1] أو في الأسواق الأخرى وثيقة الصلة بحجم السيولة في البنوك، مثل أسواق النقد الأجنبي.

المصدر: غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، سلسلة قضايا اقتصادية، العدد 36، صندوق النقد الدولي، ص 9.

ثالثا– مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي:

مؤشرات الحيطة الكلية تدل على سلامة واستقرار النظام المالي، وتساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المالي للتأثر بالأزمات المالية، وهي تعمل كأداة للإنذار المبكر (EWS) Système d'alert précoce في حالات تعرض الجهاز البنكي للخطر، إذ تكمن أهمية هذه المؤشرات في الآتي:

– تسمح بأن يكون تقييم سلامة النظام المالي مبنيا على مقاييس كمية موضوعية؛

– تساعد على تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح وإتاحة كافة المعلومات لعملاء السوق والجمهور؛

– هي مقاييس تسمح بمقارنة الأوضاع (من خلال المؤشرات) عبر الدول؛

– تعمل على معيارية النظم المحاسبية والإحصائية من خلال استخدام نفس المؤشرات التي تسهل المقارنة ليس وطنيا فقط بل عالميا أيضا؛

– تعمل على كشف مخاطر انتقال عدوى الأزمات المالية والعمل على التقليل من حدتها[1].

وتشمل مؤشرات الحيطة الجزئية ومؤشرات الاقتصاد الكلي، حسب ما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (04- I): مؤشرات الحيطة الكلية

مجموع مؤشرات الحيطة الجزئية		مؤشرات الاقتصاد الكلي
كفاية رأس المال	**السيولة**	**النمو الاقتصادي**
نسب رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر	تسهيلات البنك المركزي للبنوك التجارية	مجموع معدلات النمو
التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال	التجزئة في معدلات الإقراض بين البنوك	تدهور القطاعات
جودة الأصول	الودائع بالنسبة للإجمالي النقدي	**ميزان المدفوعات**
مؤشرات المؤسسة المقرضة	نسبة القروض إلى الودائع	عجز الحساب الجاري
تركيز الائتمان القطاعي	هيكل استحقاق الأصول والخصوم	كفاية الاحتياطي من النقد الأجنبي
الإقراض المقيم بالعملة الأجنبية	تدابير لسيولة السوق الثانوية	الدين الخارجي (بما في ذلك هيكل الاستحقاق)
القروض غير العاملة	**الحساسية بالنسبة لمخاطر السوق**	معدل التبادل التجاري
القروض للمؤسسات العامة الخاسرة	مخاطر سعر الفائدة	تكوين واستحقاق تدفقات رأس المال
مخاطر الأصول	مخاطر الصرف الأجنبي	**التضخم**
الاقتراض المرتبط	مخاطر أسعار الأسهم	عدم استقرار التضخم
مؤشرات الرفع المالي	مخاطر أسعار السلع	**أسعار الفائدة والصرف**
مؤشرات المؤسسة المقترضة	**مؤشرات خاصة بالسوق**	التقلب في أسعار الفائدة والتضخم
نسبة الدين إلى حقوق الملكية	أسعار السوق للأدوات المالية	مستوى أسعار الفائدة الحقيقية المحلية
ربحية الشركات	مؤشرات على العوائد المفرطة	قابلية سعر الصرف للاستمرار
مؤشرات أخرى لظروف الشركات	تصنيف الائتمان	ضمانات سعر الصرف
مديونية القطاع العائلي	هوامش العائد السيادي	**ازدهار الإقراض وسعر الأصول**
سلامة الإدارة		نوبات ازدهار الإقراض
معدلات الإنفاق		نوبات ازدهار أسعار الأصول
نسبة الإيرادات لكل موظف		**إطار العدوى**
التوسع في عدد المؤسسات المالية		العلاقة المتبادلة بين الأسواق المالية
الإيرادات والربحية		الآثار الجانبية للتجارة
العائد على الأصول		**عوامل أخرى**
العائد على حقوق الملكية		الإقراض والاستثمار الموجه
معدلات الدخل والإنفاق		لجوء الحكومة للنظام المصرفي
المؤشرات الهيكلية		التزامات متأخرة السداد في الاقتصاد

المصدر: أحمد طلفاح، مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي، المعهد العربي للتخطيط، أفريل 2005.

[1]– أحمد طلفاح، مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي، المعهد العربي للتخطيط، أفريل 2005.

حسب الجدول وكما سبق وتم الذكر أن المؤشرات تنقسم إلى مؤشرين وهما كما يلي[1]:

1- مؤشرات الحيطة الجزئية: وهي تعتمد على ستة مؤشرات تجميعية تعرف بإطار (CAMELS): كفاية رأس المال Adéquation des fonds propres – جودة الأصول Qualité des actifs – الربحية والإيرادات(الموجودات) Rentabilité et revenus– التمويل والسيولة Financement et liquidité– سلامة الإدارة sécurité au travail– الحساسية لمخاطر السوق sensibilité au risque de marché يضاف إليها مؤشرات خاصة بالسوق Indicateurs basés sur le marché وهي لا تدخل ضمن CAMELS.

2- مؤشرات الحيطة الكلية: يعتمد الجهاز المالي على مجمل النشاط الاقتصادي وهو كذلك يتأثر بالتغيرات الاقتصادية التي تصيب الاقتصاد ككل، وقد أشارت بعض الدراسات الحديثة أن بعض التطورات الاقتصادية الكلية تسبق الأزمات البنكية، مما يتطلب مراقبة بعض المتغيرات على الاقتصاد ككل وخصوصا تلك التي تتعلق بهروب رأس المال وأزمات سعر الصرف، وهذه تشمل ما يلي: مؤشرات النمو الاقتصادي – مؤشرات ميزان المدفوعات – مؤشرات التضخم- مؤشرات معدلات الفوائد وأسعار الصرف – ازدهار الإقراض وأسعار الأسهم – آثار الانتقال بالعدوى – وعوامل أخرى.

المطلب الثالث: نظم واختبارات الإنذار المبكر المعتمدة في قياس الاستقرار المالي

في ظل بحث المؤسسات المالية والنقدية عن الاستقرار المالي أخذت تعتمد هذه الأخيرة على مجموعة من الأساليب الكمية المتنوعة لقياس الاستقرار المالي، والتي سوف نذكر أهمها في الآتي:

أولا– اختبارات التحمل (الإجهاد المالي، اختبارات الضغط، اختبارات التوتر): Test de stress

استمدت اختبارات الإجهاد المالي من العلوم الطبية أين كان يتم وضع المرضى خصوصا الذين يعانون من أمراض القلب في ظروف مجهدة، ثم تتبع ردود فعل المريض ودرجة تحمله، هذا وقد تم بناء اختبارات الإجهاد في المجال المالي من أجل تطبيقها على المحافظ المالية المتداولة في البورصة[2]، وكانت شركة الخدمات المالية الأمريكية جي بي مورغان شيس وشركائه من أوائل الجهات التي اعتمدت اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، والتي قامت باستخدام منهجية القيمة المعرضة للخطر لقياس المخاطر السوقية الناشئة عن صدمة معينة، أي مقدار التأثير الذي تحدثه التغيرات في أسعار الأصول على قيمة حافظة البنك، وقد أصبحت هذه الاختبارات عنصرا لا غنى عنه في تنظيم العمل البنكي، حين اشترطت القواعد الدولية لكفاية رأس المال المعروفة باسم بازل الثانية أن تجري البنوك هذه

[1]– أحمد طلفاح، مرجع سبق ذكره.

[2]– ذهبي ريمة، مرجع سبق ذكره، ص 144.

الاختبارات للوقوف على حقيقة المخاطر السوقية وفي بعض الحالات مخاطر الائتمان، وباستخدام هذه الأداة يمكن للهيئات التنظيمية أن تضمن سلامة كل مؤسسة بإلزامها بالاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال نسبة إلى الأصول المعرضة للمخاطر التي تمتلكها[1].

1- مفهوم اختبارات التحمل Test de stress :

يشير مصطلح اختبارات الضغط إلى عدة أنواع مختلفة من الأساليب والتطبيقات، بما في ذلك اختبارات ضغط المعاملات، اختبارات ضغط المحافظ، واختبارات ضغط المؤسسات، واختبارات الضغط العكسية، فالمقصود باختبارات الضغط **Test de stress** هي استخدام البنك تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة من خلال قياس أثر مثل هذه الانكشافات على مجموعة من المؤشرات المالية للبنك، وبصفة خاصة الأثر على مدى كفاية رأس المال وعلى الربحية، تعتبر اختبارات الضغط من العناصر المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى البنوك، خاصة بعد أن أكدت الأزمات التي شهدتها الأسواق أنه ليس كافيا أن تتم إدارة المخاطر على أساس أوضاع العمل العادية، نظرا لأنه في حالة التغيرات الفجائية في الأسواق فإن البنوك قد تتعرض لخسائر كبيرة.

إذ يعد تطوير إمكانات إجراء اختبارات الضغط من وجهة نظر السلطات الرقابية والإشرافية، جزءا مهما من الضبط المؤسسي لتلك الاختبارات، ويجب على السلطات الرقابية والإشرافية تطوير إمكانات وقدرات مناسبة لاضطلاع بممارسة اختبارات الضغط للنظام المالي، كما ينبغي على السلطات الرقابية والإشرافية دمج اختبارات الضغط في عملها التحليلي الاحترازي الكلي والجزئي بوصفها أداة إضافية لتحليل الاستقرار المالي و/أو مؤشرات الإنذار المبكر[2].

2- مقاربات اختبارات الضغط المالي: ومن هذا المنطلق تم استعمال اختبارات الضغط وفق مقاربتين هما[3]:

2-1- المقاربة التنازلية (اختبارات الإجهاد النظامية):

تهدف إلى تقييم الاستقرار المالي للنظام ككل، بتشكيلة واسعة من التقنيات والأساليب التي تسمح لها بالإحاطة بخطر العدوى المالية، غير أن هذه المقاربة لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الفردية

[1]- ديمتري ديميكاس، يجب تطويع اختبارات القدرة على تحمل الضغوط وتوسيعها لتقييم استقرار النظام المالي ككل، مقال مستند إلى ورقة عمل الصندوق 15/146 أعدها المؤلف بعنوان" تصميم اختبارات فعالة للقدرة على تحمل الضغوط لضمان السلامة الاحترازية الكلية: التقدم المحرز حتى الآن وسبل المضي مستقبلا"، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2015، ص 47.

[2]- اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، الملاحظة الفنية رقم 2، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2016، ص ص 12- 21، المتاح على الموقع التالي: www.ifsb.org

[3]- ذهبي ريمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 145- 146.

مثل الخطر التشغيلي، القانوني ونوعية الأصول، في حين أنه على المستوى التجميعي فهي تؤمن نتائج تقريبية والتي تبسط الحقيقة للنظام المالي الذي هو في الواقع أكثر تعقيدا.

2-2- المقاربة التصاعدية (اختبارات الإجهاد الفردية):

تهدف إلى التعرف على مصادر عدم الاستقرار والهشاشة التي تهدد المؤسسات المالية بتقييم فردي، كما تم إدراج هذه الاختبارات ضمن اتفاقية بازل الأولى باستعمال نماذج داخلية لقياس المخاطر حيث يتم قياس مدى فعالية النماذج الداخلية من خلال اختبارين، الاختبار الأول ما يسمى ب back-testing وهو يتم في الظروف العادية ثم اختبار ثاني stress-testing يتم في ظروف الأزمات.

3- أنواع اختبارات الضغط[1]: من بين أهم أنواع اختبارات الضغط المستعملة نجد هذين الاختبارين:

3-1- اختبارات تحليل الحساسية (Analyse de sensibilité):

تستخدم اختبارات تحليل الحساسية لقياس أثر التحركات في عوامل المخاطر كل على حدة على الوضع المالي للبنك مثل: ارتفاع نسبة الديون غير العاملة، التغيرات في أسعار الفائدة، التغيرات في أسعار الصرف، التغيرات في أسعار الأسهم...الخ، وتهدف هذه الاختبارات إلى تحديد درجة حساسية الوضع المالي للبنك تجاه عامل واحد من المخاطر وتقييم قدرة البنك على مواجهته، كما يقوم البنك بتحديد عوامل المخاطر ذات الصلة التي من الممكن أن تؤثر على البنك وعلى وجه الخصوص المخاطر المتعلقة بمتغيرات الاقتصاد الكلي مثل: أسعار الفائدة وأسعار الصرف، المخاطر المتعلقة بالائتمان، عوامل المخاطر المالية، عوامل مخاطر التشغيل....الخ، كما يفضل أن يقوم البنك بإجراء اختبارات الأوضاع الضاغطة على عوامل المخاطر التي تم تحديدها وذلك باستعمال درجات مختلفة من الشدة، وبحيث تحدد درجة الشدة بناء على البيانات التاريخية والتجارب السابقة على مستوى البنك أو الاقتصاد بشكل عام مدعمة بافتراضات معقولة.

هذا ويتم إجراء اختبارات تحليل الحساسية على عدة مستويات داخل البنك وبحيث يشمل ذلك إجراء بعض الاختبارات على مستوى التعرضات الفردية، أو على مستوى المحفظة أو على مستوى خطوط الأعمال، أو على مستوى البنك ككل وتشمل اختبارات تحليل الحساسية كلا من مخاطر الائتمان، مخاطر التركز، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة.

[1]- المنهجيات الحديثة لاختبارات الأوضاع الضاغطة (اختبارات التحمل)، فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة، صندوق النقد العربي، رقم 88، 2018، ص ص 10- 11.

2-3- اختبارات السيناريوهات:

تعمل هذه الاختبارات على تقييم أثر سيناريوهات احتمالية حدوثها التي قد تكون منخفضة ولكن أثرها في حال حصولها على المركز المالي للبنك قد يكون كبيرا وبشكل عام فهذه اختبارات تتضمن نوعين:

- اختبارات مبنية على أحداث تاريخية حصلت في الدولة أو في دول العالم مثل: الأزمة المالية العالمية؛
- اختبارات افتراضية من الممكن أن تحدث (مثل: انخفاض حاد في نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي، ارتفاع معدل البطالة، ارتفاع/انخفاض أسعار الفائدة،...الخ).

4- التوسع في تغطية الكيانات المالية غير البنكية:

لقد اتسعت الصناعة المالية غير البنكية بصورة كبيرة من حيث الحجم والأهمية، وبينت الأزمة المالية العالمية التشابك الشديد بين المؤسسات البنكية والمالية، ولذلك ينبغي أن تغطي اختبارات القدرة على تحمل الضغوط كلا من المؤسستين، وأن يعتمد الخيار بشأن الكيانات غير البنكية المحددة التي ستدمج في إطار الاختبارات على الظروف القطرية، وينبغي إعطاء الأولوية للقطاعات ذات الصلة بالبنوك من خلال روابط الملكية أو المالية، والتي هي في الغالب شركات التأمين التي توجد بالفعل لها نماذج راسخة لاختبارات القدرة، ويمكن أيضا أن تكون شركات إدارة الأصول وفي بعض الأحيان صناديق المعاشات التقاعدية، هيئات مهمة لتقديم السيولة للبنوك ويمكن أن تتأثر من جراء صدمة نظامية، أو تكون قناة لتمرير تلك الصدمة[1].

5- تصنيفات اختبارات الضغط: يتم تصنيف اختبارات الضغط حسب ما هو موضح في الشكل الموالي:

[1]- ديمتري ديميكاس، مرجع سبق ذكره، ص ص 48- 49.

الشكل رقم (04- I): تصنيف اختبارات الإجهاد المالي

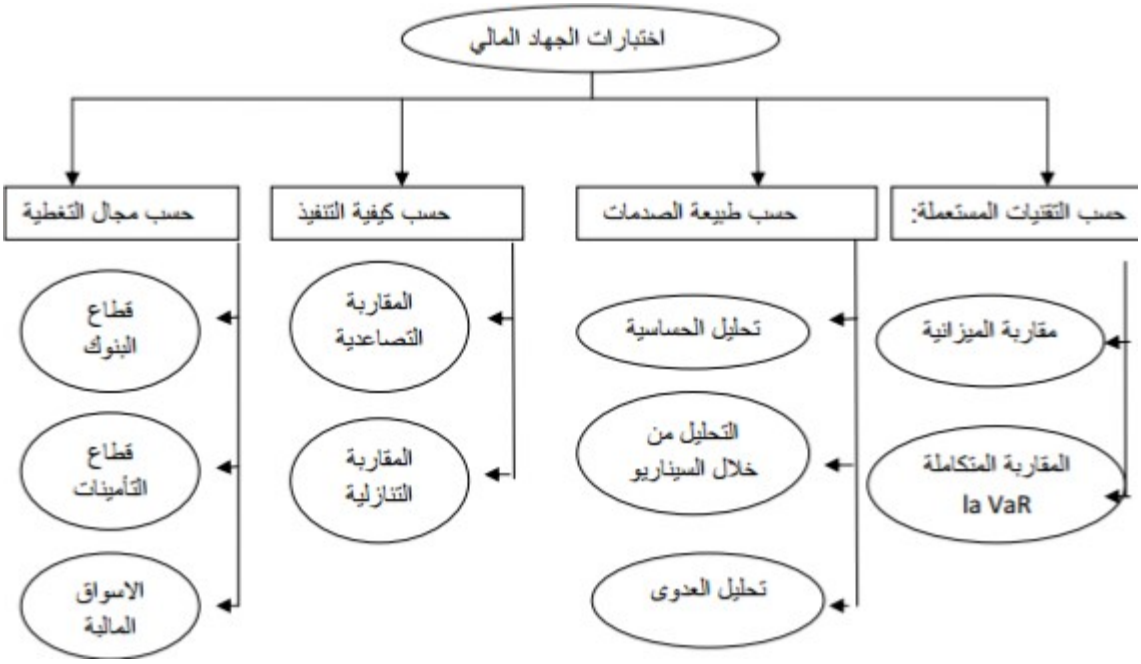

المصدر: ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي : بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، 2013/2012، ص 150.

حسب الشكل نرى أن اختبارات الإجهاد المالي تم تصنيفها إلى 4 أصناف من حيث التقنية المستعملة وطبيعة الصدمات، حسب كيفية التنفيذ ومجال التغطية، وكل معيار يتناول مقاربات.

6- المخاطر المقيمة في اختبارات الضغط:

يشير الجدول الموالي أهم أنواع المخاطر التي يأخذها اختبار الإجهاد المالي:

الجدول رقم (05- I): المخاطر المقيمة في اختبارات الإجهاد المالي

نوع الخطر	الصدمات الممكنة	مجال تطبيق الاختبار
سعر الفائدة	تحرك منحنى العائد، مثلا من 100 إلى 300 نقطة أساس لكل الاستحقاقات. صدمة ممكنة للأسعار الداخلية والخارجية.	تطبق على المحافظ المالية المشكلة عادة من سندات ذات عائد ثابت أو محافظ القروض.
سعر الصرف	تغير في سعر الصرف.	تطبق عادة على المحافظ المالية ومحافظ القروض إذا كانت القروض مقيمة بالعملة الأجنبية.
القروض	ارتفاع احتمالية وقوع خطر عدم الدفع (انخفاض في مستوى التنقيط). انخفاض في نوعية القروض.	تطبق على محافظ القروض.
أسعار الأصول المالية	انخفاض في مؤشر البورصة.	يطبق على المحافظ المالية في البورصة.
عدم الاستقرار		يطبق على محفظة الخيارات، ممكن مع

		الفترات السابقة لارتفاع درجة عدم الاستقرار (أزمة روسيا عام 1998م).
السيولة	نقص في سيولة السندات المتداولة. زيادة سحوبات الودائع من طرف المودعين أو تخفيض في قروض ما بين البنوك.	يطبق خاصة على المحافظ المالية المتداولة في البورصة، ممكن أن نقوم بقياس معامل نسبة السيولة قبل وبعد التخفيض.
أسعار المنتجات الأساسية	انخفاض في قيمة منتج أساسي (مثلا انخفاض سعر البترول بنسبة 20%).	يطبق خاصة على البلدان المعتمدة بشكل أساسي على هذا المنتج.

المصدر: ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي : بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، 2013/2012، ص147.

ثانيا– أنظمة الإنذار المبكر(EWS):

ظهرت هذه الأنظمة بعدما عرفت الدول النامية في العقود الأخيرة عددا كبيرا من الأزمات المالية التي سمحت بإظهار آثار الاضطرابات على النظام المالي، وبينت هذه الأزمات كم هو ضروري تحديد مؤشرات الإنذار التي تسمح بتقدير مدى قوة النظام واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من الخطر النظامي[1].

1- مفهوم نظام الإنذار المبكر:

– يعرف نظام الإنذار المبكر على أنه: "تلك الأداة القادرة على توقع حدوث الأزمات من خلال تقييم ملف المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والضغوط السكانية وغيرها لبلد ما، حيث يشمل أسس نظرية ومجموعة من الإجراءات العملية المتسلسلة والمتناسقة، التي يتم من خلالها تحديد المخاطر الإجمالية في مجال ما لبلد ما، لتوفير المعلومات المناسبة لمتخذي القرارات والتي تفيد مسبقا في توقع حدوث الأزمة في البلد المعني".

كما يعرف صندوق النقد الدولي نظم الإنذار المبكر على أنها نماذج من الاقتصاد القياسي تستخدم للتنبؤ بأزمات العملة قبل حدوثها، وترتكز هذه النماذج على التقلبات الخارجية، وتستغل العلاقة المنتظمة التي تظهر من البيانات التاريخية بين المتغيرات التي من شأنها أن تتسبب في حدوث الأزمات[2].

[1]– محمد الأمين وليد طالب، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[2]– نادية العقون، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص ص 262- 263.

– ويرى بيكمان "Beckmann, 2006 " أن عالم نظم الإنذار المبكر له خمسة أبعاد وهي: متغيرات النظام، فترة العينة، بلدان العينة، إلى جانب تعريف الأزمة وطريقة تطبيق هدا النظام، وكل نظام للإنذار المبكر هو مزيج من هده الأبعاد الخمسة، وطريقة تطبيقها هي عادة نموذج اقتصادي قياسي[1].

2- المواصفات التقنية لأنظمة الإنذار المبكر:

هناك مجموعة من المواصفات التقنية التي تستوجب توفرا في نظام الإنذار المبكر، وتكمن في ثلاث عناصر تتمثل في عودة الأزمة، وجود مجموعة من المتغيرات التفسيرية، بالإضافة إلى الربط بين هذه المتغيرات واحتمالية حدوث الأزمة، وتساعد نظم الإنذار المبكر عموما على ما يلي:

– الاكتشاف المبكر لاحتمالية حدوث أزمة سوف يساعد واضعي السياسات في اتخاذ إجراءات وقائية لمنع حدوثا أو الحد من الآثار المترتبة عليا بتقليل الخسائر لأدنى حد ممكن إذا لم تكن هناك إمكانية لتجنبا، بجانب ذلك تجنب تكرار حدوثا؛

– التقييم المستمر لنظم المؤسسات المصرفية في شكل إطار أو يكل رسمي للتقييم سواء عند الفحص أو بين فترات الفحص؛

– التعرف على المؤسسات أو الموقع داخل المؤسسات التي تكون فيا مشاكل أو يحتمل وقوعا في مشاكل؛

– المساعدة في تحديد أولويات الفحص والتخصيص الأمثل للموارد الإشرافية والتخطيط المسبق للفحص؛

– توجي الاهتمام والتوقيت السليم من قبل المشرفين[2].

3- نماذج أنظمة الإنذار المبكر: تتسم أنظمة الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات البنكية بالتطور وفق متغيرات بيئة الأعمال، والتي تستخدم فقط البيانات خارج الموقع ويتم عرضها فيما يلي:

3-1- النماذج الأكاديمية السابقة:

في عام 1966 تم تنفيذ تحليل النسب المالية للتنبؤ بالإفلاس وتم اعتماد النسب التالية، التدفق النقدي إلى إجمالي الأصول، صافي الدخل إلى مجموع الديون، التدفقات النقدية إلى مجموع الديون، وتم تحديد نسبة فاصلة والتي في حال ما كانت هذه النسب المالية أعلى منها تصنف البنوك ضمن احتمال عدم الفشل، ثم في عام 1968 تم استخدام أداة z-score، وذلك باستخدام الخوارزمية التنبؤية على أساس 5 نسب مالية رئيسية، رأس المال إلى إجمالي الأصول، الأرباح المحتجزة إلى إجمالي الأصول،

[1]– نادية العقون، مرجع سبق ذكره، ص 263

[2]– ذهبي ريمة، مرجع سبق ذكره، ص 140.

الأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب إلى إجمالي الأصول، أنصاف القيمة السوقية إلى إجمالي الديون، المبيعات إلى إجمالي الأصول، ثم استخدام أداة zeta في عام 1977، ثم نموذج المقامر في عام 1981 ويستند على فكرة بسيطة من الناحية النظرية هو أن المقامر يبدأ اللعبة مع كمية عشوائية من المال، ففي حالة حصوله على دولار مع احتمال P أو يفقد الدولار مع احتمال 1-P، وعلي ينظر للشركة كالمقامر ويحدث الإفلاس عندما تسقط القيمة الصافية للشركة إلى الصفر[1].

2-3- النماذج الأكاديمية الجديدة:

يستخدم في دراسات توقع الفشل نماذج مختلفة من اللوغاريتمية والاحتمالية منذ عام 1985، وتعرف بالأنظمة الأكاديمية الجديدة:

أ- طريقة الإشارات: La méthode de signaux

تم تطبيقها لأول مرة في مجال التنبؤ بالأزمات المالية ضمن العمل الذي قام كل من Kaminsky وReinhart سنة 1999، حيث تمت دراسة 76 أزمة سعر صرف أصيبت بها 30 دولة على طول المدة (1970- 1995م)، تهدف هذه الطريقة إلى تحديد قيم العتبة لبعض المتغيرات التي تسمح لها بمعرفة إن كانت هناك احتمالية حدوث أزمة ما[2].

تقوم طريقة الإشارات للإنذار المبكر بتحليل المؤشرات المالية قبل وأثناء فترات الأزمة ومقارنتها بالفترة العادية، يمكن أن نقول بأن أحد المتغيرات يبعث إشارة عن وقوع أزمة في المستقبل إذا كان هناك اختلاف في أداء هذا المتغير بين الفترة العادية وبين فترة ما قبل وعند اندلاع الأزمة[3]، فقد بلغت قيمة العتبة التي ترتبط من الناحية التاريخية ببداية أزمة مالية وبالتالي فإن التعرض للأزمة يكون عندما يخرج متغير عن مستواه العادي بقيمة تتجاوز عتبة معينة، وهي إشارة بخطر انفجار أزمة خلال 24 شهر التالية والذي يسمى بأفق الإشارة "Horison du Signal"، وفي هذه الحالة فإن الإشارة التي تتبعها أزمة خلال شهر التالية تسمى "إشارة جيدة" أما الإشارة التي لا تتبع بأزمة خلال نفس المجال الزمني تسمى "إشارة خاطئة" أو "ضوضاء"[4]، والجدول الموالي يحوي توضيح لمؤشرات الأزمات وهو كالآتي:

[1]- بلعجوز حسين، عريوة محاد، دور نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الخامس حول: انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، يومي 24- 25 أفريل 2018، جامعة المدية، ص 5.

[2]- ذهبي ريمة، مرجع سبق ذكره، ص 141.

[3]- محمد الأمين وليد طالب، مرجع سبق ذكر، ص 137.

[4]- نادية العقون، مرجع سبق ذكره، ص ص 268- 269.

الجدول رقم (06- I): مصفوفة مؤشرات الأزمات

البيان	وقوع أزمة بعد 24 شهر تالية	عدم وقوع أزمة بعد 24 شهر تالية
إصدار المؤشر لإشارة	A	B
عدم إصدار المؤشر لإشارة	C	D

المصدر: نادية العقون، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص ص 269.

الحالة (A): المؤشر جيد لأنه يصدر إشارات إنذار مبكر بحدوث أزمة وبالفعل تقع الأزمة بعد 24 شهرا تالية؛

الحالة (B): المؤشر غير جيد لأنه يصدر إشارة بحدوث أزمة ولكنها لا تقع حتى بعد 24 شهرا تالية (مؤشر كاذب)؛

الحالة (C): المؤشر غير جيد لأنه لا يصدر إشارة إنذار مبكر بحدوث أزمة ولكن تقع الأزمة بعد مرور 24 شهر؛

الحالة (D): المؤشر جيد لأنه لا يصدر إشارة إنذار نبكر بحدوث أزمة وبالفعل لا تقع أزمة خلال 24 شهر.

ب– طريقة نماذج ال Logit وال Probit الثنائية والمتعددة:

يسمح هذا النهج بالتعرف على المؤشرات التي تؤثر في احتمال وجود أزمة، وتستخدم نماذج نظم الإنذار المبكر probit/logit المعروفة باسم نماذج الاستجابة الكيفية، وهو اختبار متعد المتغيرات يسمح باختبارات ذات دلالة إحصائية للمتغيرات التفسيرية، ويمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال أعمال كل من فرانكل وروز، كلاين وماريو، وغولدفاجن وفالداز (Frankel & Rose,1996, Klein &Marion,1997, Goldfan& Valdes 1998)، وقد استخدم هؤلاء نماذج probit/logit من أجل تقدير احتمال حدوث أزمة في الفترة t+1 بفعل مجموعة من المتغيرات التفسيرية في الفترة t، وهناك سمة مشتركة بين جميع نظم الإنذار المبكر الحالية وهي استخدام المحددات الأساسية للقطاعات الداخلية والخارجية كمتغيرات تفسيرية، إذ يتم المقارنة بين ملاحظات ما قبل الأزمة (سلوك الأساسيات) خلال فترات الهدوء والأزمة/ وسلوكها في فترة ما بعد الأزمة على حد سواء والتقدير في هذه الحالة يتطلب مزيدا من المعلومات عن أكبر عدد ممكن من المتغيرات ذات الدلالة[1].

[1]– نادية العقون، مرجع سبق ذكره، ص 270.

4- محدودية أنظمة الإنذار المبكر EWS:

الملاحظ في هذه الأنظمة هو إهمالها لإمكانية أن تكون الأزمات منتجة لنفسها حيث أن المؤشر الأكثر استعمالا للتعبير عن الأزمات البنكية هو القروض المشكوك فيها التي يتم ربطها بخطر الإقراض، الملاحظ هنا أنه يمكن أن يكون هناك ارتباط بيم مؤسسات النظام فيما يخص خطر الإقراض إلا أن هذا الأخير لا يتم تحليله من طرف ال EWS، من جانب آخر ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار خطرا الإقراض والسوق معا وليس كل على حدا، ونقطة الضعف الأخرى هي مدى صحة البيانات، فالملاحظ من استعمال هذا النموذج أن عدد كبير من الإشارات المنبعثة من هذه النماذج خاطئ ولذلك من الضروري إتباع إلى جانب الEWS طرق وتقنيات كمية أخرى لقياس الاستقرار المالي[1].

ثالثا– عمل وكالات التصنيف الائتماني كمقياس على الاستقرار المالي للمؤسسات المالية فيما إطار الملاءة المالية:

أدت حاجة المستثمرين والمقترضين لسد فجوة المعلومات الموجودة بينهم، والرغبة في توفير معلومات سهلة الفهم وموجزة وموثوقة عن مستوى المخاطر في إقراض الحكومات والمؤسسات والشركات والأفراد إلى إنشاء شركات خدمات المعلومات الائتمانية، واستخدمت هذه المعلومات بداية القرن العشرين لإنشاء وكالات التصنيف الائتماني وتطوير صناعة الائتمان والجدارة الائتمانية، إذ يعد جون مودي John Moody أول من أصدر مؤشرات الجدارة الائتمانية عندما صنف سندات شركة السكك الحديدية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1909، وبعد ذلك انتشر تصنيف الحكومات والمؤسسات والسندات على نطاق واسع، في حين بدأ تصنيف الأفراد ائتمانيا في الخمسينات من القرن الماضي[2].

1- مفهوم التصنيف الائتماني:

التصنيف الائتماني هو عملية تهدف إلى توفير المعلومات والتقييم المستقل بشأن مدى ملائمة المؤسسة المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، أو جودة الأوراق أو المنتجات المالية وفي نفس الوقت لا يعتبر التصنيف ضمانا بقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها، كما أن التصنيف الائتماني عبارة عن رأي محلل متخصص أو مؤسسة متخصصة حول:

– الملاءة الائتمانية العامة للطرف المقابل أي قدرة الطرف المقابل ورغبته في الوفاء بالتزاماته المالية؛

[1]– محمد الامين وليد طالب، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[2]– رامي زعتري، التصنيف الائتماني وآفاق تطبيقه في الاقتصاد السوري، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، جامعة حلب، سوريا، 2011، ص 2.

– الملاءة الائتمانية لإصدار معين من السندات أو أي التزامات مالية أخرى[1].

2- أهمية التصنيف الائتماني: تتمثل أهمية الحصول على التصنيف الائتماني في النفاذ إلى أسواق رأس المال، وبناء سمعة حسنة في السوق تنعكس على مختلف الأطراف المتعاملة فيه، مع تخفيض تكاليف التمويل، بالإضافة إلى التميز عن المنافسين[2].

3- وكالات التصنيف الائتماني:

وصولا إلى القرن العشرين ازدهر نشاط التصنيف الائتماني، وتعددت أنواعه وأصبح هناك العديد من الوكالات المحلية والإقليمية والعالمية التي تقوم بعملية التصنيف الائتماني وإصدار الجدارة الائتمانية، حيث تنتشر فروع هذه الوكالات التي تتمتع بتأثير قوي في عالم المال واكتسبت ثقة الحكومات والمستثمرين في كثير من دول العالم[3]، وبالرغم من تعدد هذه الوكالات حول العالم إلا أن هناك ثلاث شركات كبرى للتصنيف الائتماني سيتم توضيح كل منها باختصار فيما يأتي[4]:

3-1- وكالة موديز لخدمة المستثمرين service aux investisseurs de Moody's : أنشات مع مطلع عام 1929 أسسها جون مودي، حيث تقوم الوكالة بتصنيف 50 حكومة تصدر سندات في الأسواق العالمية وتعد من أهم مصادر التصنيفات الائتمانية، كما أنا توفر بيانات بحثية وأدوات تحليلية لتقويم مخاطر الائتمان، وتستفيد منها أكثر من 2400 مؤسسة في جميع أنحاء العالم، وتقوم وكالة موديز بإجراء التصنيفات الائتمانية التالية: تصنيف ائتماني سيادي؛ تصنيف للشركات؛ تصنيف للسندات المالية العامة؛ تصنيف للمنتجات المالية المركبة عالية المخاطر.

3-2- وكالة ستاندرد آند بورز Poor's & Standard: تعتبر أحد أهم وكالات التصنيف الائتماني في تقديم المعلومات عن الأسواق المالية العالمية للمستثمرين الراغبين في اتخاذ القرارات الاستثمارية الأفضل، من خلال تزويدهم بالتصنيفات الائتمانية وتقويم المخاطر والأبحاث المختلفة التي تخص الاستثمار، تتوزع مكاتبها في 23 بلدا حول العالم، بدأت بإصدار درجات التصنيف الائتماني للأوراق المالية في سنة 1922، إذ قامت بإصدار أكثر من مليون تصنيف ائتماني وقامت بتصنيف ما قيمته أكثر

[1]– مداني أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص 54.

[2]– زرقان سهام، دربوش محمد الطاهر، دور وكالات التصنيف الائتماني في حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمتطلبات لجنة بازل، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 10، الجزء 03، 2017، ص 91.

[3]– رامي زعتري، مرجع سبق ذكره، ص 3.

[4]– مداني احمد، مرجع يبق ذكره، ص 56

من 23 تريليون دولار أمريكي من الديون، كما تملك واحدا من أهم مؤشرات الأسهم الأمريكية وهو مؤشر "S&P500".

3-3- وكالة فيتش للتصنيف évaluation de fitch: تعد وكالة فيتش أحد أهم من يقدم التصنيفات الائتمانية في معظم الأسواق المالية العالمية، تغطي أكثر من 150 بلدا حول العالم، أنشئت نتيجة لاندماج شركتي فيتش وإبيكا سنة 1997، ومن ثم الاندماج مع Duff & Phelps وThomson Financial Bank Watch في سنة 2000.

4- مراحل عملية التصنيف الائتماني:

تقوم وكالات التصنيف الائتماني بتعيين محللي الائتمان المسئولين عن تحليل التصنيف الائتماني، **وتتضمن عملية التحليل العوامل الكمية والنوعية حسب محددات تختارها كل دولة على حدة، وتأخذ** عملية التنقيط فترة زمنية تتراوح عادة بين عدة أسابيع إلى عدة أشهر وذلك حسب درجة تعقيد الأدوات المراد تصنيفها وحجمها، إذ يمكن لمحلل الائتمان أن يقوم بتحليل 55 ملف لإبداء رأيه وحتى إعطائه تصنيفا[1]، وفي الشكل الموالي يتم توضيح مراحل عملية التصنيف الائتماني كالآتي:

الشكل رقم (05- I): مراحل عملية التصنيف الائتماني

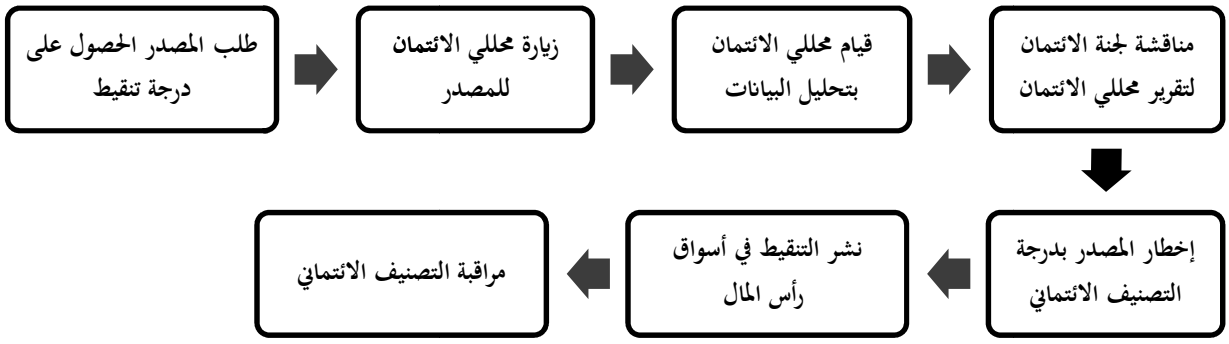

المصدر: بوعمامة نصر الدين، بن قراب صفية، وكالات التصنيف الائتماني كأداة لقياس الملاءة المالية للبنوك، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الخامس بعنوان: انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، يومي 24- 25 أكتوبر 2018، جامعة المدية، ص7.

كما يعتبر التصنيف الائتماني جزءا من نظام تدريج (Ranking) للمخاطر من المنخفضة إلى المخاطر المرتفعة، وينظر إليه كتعبير عن المخاطر المستقبلية للإعسار والخسارة في العمليات المالية لذلك

[1]- بوعمامة نصر الدين، بن قراب صفية، وكالات التصنيف الائتماني كأداة لقياس الملاءة المالية للبنوك، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الخامس بعنوان: انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، يومي 24- 25 أكتوبر 2018، جامعة المدية، ص6.

تحرص الشركات الكبيرة على الحصول على تصنيف ائتماني يساعدها للوصول إلى مصادر لتمويل ربما لا تصل إليها شركات لم يتم تصنيفها[1].

5- درجات التصنيف الائتماني:

تغطي وكالات التصنيف الائتماني طيفا واسعا من الحكومات والشركات وشركات التأمين والأوراق المالية، والالتزامات المالية المتنوعة الأخرى من خلال إعطائها درجات التصنيف الائتماني، إذ تستخدم وكالات التصنيف العالمية حروفا أبجدية[2] للدلالة على جودة الائتمان، والتي تندرج ضمن نوعين من مستوى المخاطر الائتمانية وهي:

5-1- درجة الاستثمار qualité investissement: وهي مؤشر لانخفاض درجة المخاطر الائتمانية، وتأخذ الرموز (Baa, A, Aa, Aaa) وذلك بالنسبة لوكالة موديز، والرموز (BBB, A, AA, AAA) بالنسبة لوكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف.

5-2- درجة المضاربة qualité spéculation: وهي مؤشر لارتفاع درجة المخاطر الائتمانية، وتأخذ الرموز (C, Ca, Caa, B, Ba) بالنسبة لوكالة موديز، والرموز (BBB, A, AA, AAA) بالنسبة لوكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف.

كما تضيف وكالات التصنيف الائتماني أرقاما أو إشارات على يمين درجة التصنيف للدلالة على مستوى الجودة الائتمانية ضمن كل درجة تصنيف، حيث تضيف وكالة موديز أرقاما لدرجات التصنيف الائتماني من Aa إلى Caa هي1 أو2 أو3، ويشير الرقم 1 إلى النهاية العليا ضمن درجة التصنيف، والرقم 2 على منتصف درجة التصنيف والرقم 3 إلى النهاية الدنيا ضمن درجة التصنيف، في حين تضيف وكالتا ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف + أو – إلى درجات التصنيف الائتماني من AA إلى B للتعبير عن مستوى الجودة الائتمانية ضمنها[3]، وفي الجدول الموالي يتم تصنيف درجات التصنيف كما هو موضح كالآتي:

[1]– أنس هشام المملوك، مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014، ص 144.

[2]– الأحرف الأبجدية المستخدمة من طرف وكالات التصنيف الائتماني للدلالة على درجات التصنيف فقط وليست اختصارا لأي كلمات كما أن معظم وكالات التصنيف تستخدم نفس رموز التصنيف المعتمدة من قبل وكالات ستاندرد آند بورز وفيتش وموديز.

[3]– رامي زعتري، مرجع سبق ذكره، ص 21– 22.

الجدول رقم (07- I): درجات التصنيف الائتماني حسب وكالات Fitch, Moody's, S&P

	توضيح للرموز المستعملة من قبل وكالات التصنيف الائتماني العالمية				
مستوى المخاطر الائتمانية	الوصف	Moody's	Fitch Ratings	Standard & Poor's	معدلات الخسارة عند كل درجة[1]
درجة الاستثمار	الأكثر أمانا	Aaa	AAA	AAA	%0.0016
	جدارة ائتمانية عالية	Aa1	AA+	AA+	%0.0171
		Aa2	AA	AA	%0.0374
		Aa3	AA-	AA-	%0.0781
	جدارة ائتمانية متوسطة إلى عالية	A1	A+	A+	%0.1436
		A2	A	A	%0.2569
		A3	A-	A-	%0.4015
	جدارة ائتمانية متوسطة إلى أقل من متوسطة	Baa1	BBB+	BBB+	%0.6050
		Baa2	BBB	BBB	%0.8690
		Baa3	BBB-	BBB-	%1.6775
درجة المضاربة	غير استثمارية	Ba1	BB+	BB+	%2.9040
		Ba2	BB	BB	%4.6265
		Ba3	BB-	BB-	%6.5230
	مخاطرة	B1	B+	B+	%8.8660
		B2	B	B	%11.3905
		B3	B-	B-	%14.8775
	مخاطرة عالية	Caa1	CCC+	CCC	%19.9726
		Caa2	CCC		%26.8125
		Caa3	CCC-		%38.4017
		CA			%55.0000
	متعثرة	C			%100.0000
				DDD	
				DD	
			D	D	

المصدر: مداني أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص 55.

[1] – معدلات الخسارة عند كل درجة من درجات التصنيف الائتماني (متوسط السنوات بين 2004 و2009)حسب وكالة موديز.

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال هذا الفصل أنه للوصول إلى الاستقرار المالي بذلت كافة الدول بمؤسساتها وأجهزتها المختلفة جهود لا يمكن تجاهلها، إلا أنه بالرغم من ذلك لازالت تواجه العديد من المخاطر والأزمات، ما يجعلها دائما تعيد النظر في نجاعة أدواتها وإجراءاتها وسياساتها، وهو ما دعى بها إلى التطوير والتحديث المستمر في أساليبها ونظمها المختلفة، حيث تبين أن مؤشرات ومعايير السلامة المالية، ومؤشرات الحيطة الكلية لا تكفي لمعرفة مدى الاستقرار المالي لأي دولة أو حتى لنظمها المالية، وهو ما ألزم إضافة أنظمة الإنذار المبكر واختبارات التوتر أو ما يطلق عليها باختبارات الضغط ووكالات التصنيف الائتماني، حتى تعطي مستوى أمان أكبر لكافة الدول وبالأخص المتعاملين الماليين، إذ نجد لكل منها خصائص تميزها عن غيرها، بالإضافة إلى مساهمتها الكبيرة في تحقيق الاستقرار المالي.

الفصل الثاني:

مؤشرات الملاءة المالية الدولية كآلية ضمن متطلبات الاستقرار المالي

الفصل الثاني: مؤشرات الملاءة المالية الدولية كآلية ضمن متطلبات الاستقرار المالي

تمهيد:

لقد تعرض النظام المالي العالمي لعدة هزات مالية عنيفة، والتي كانت نتيجة التغيرات التي عرفتها النظم المالية من تطور الخدمات المقدمة إلى ابتكار أدوات مالية مستحدثة إلى إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهو ما ساهم في زيادة حدة المخاطر التي تتعرض لها، وبغية التصدي لهذه الأزمات المالية استدعى اتخاذ إجراءات وقائية تساعد في الحفاظ على استقرار النظم المالية، ومن ذلك عكفت مجموعة محافظي البنوك المركزية الأوروبية للنظر في هذا الأمر، وبعد عدة اجتماعات تم الخروج بعدة توجيهات برعاية بنك التسويات الدولية تخص كفاية رأس المال كخط دفاع أول ممثل بنسبة كوك أو نسبة الملاءة المالية التي تم تحديدها بنسبة 8% في إطار مسمى باتفاقية بازلI تخص القطاع البنكي، إلا أنه كنتيجة للتطورات المالية كان لابد من إدخال إصلاحات على هذه التوجيهات متمثلة في اتفاقية جديدة "بازلII"ثم "اتفاقية بازلIII"، مع ترك الاختيار للدول في تطبيق هذه التوجيهات. ولم يتم التوقف هنا بحيث تم التفكير في قطاع التأمين كذلك باعتباره جزء لا يتجزأ من النظام المالي وتم وضع إطار للملاءة المالية، وبطبيعة الحال تم إدخال إصلاحات عليه نظرا لعدة نقائص وتم إصدار توجيهات جديدة تدعى "إطار الملاءة II"، وبعد تطبيق كل من اتفاقيات بازل وإطار الملاءةIIفي عدة من الدول أصبح هناك إقبال كبير على اتخذاها كقواعد احترازية أساسية.

فمن خلال ذلك كله قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: مخاطر المؤسسات المالية؛

المبحث الثاني: ماهية الملاءة المالية؛

المبحث الثالث: القواعد الاحترازية للمؤسسات المالية.

المبحث الأول: مخاطر المؤسسات المالية

تواجه العمليات المالية المتنوعة التي تقوم بها المؤسسات المالية العديد من المخاطر، بالنظر إلى سعي هذه المؤسسات إلى تحقيق مكاسب وعوائد كبيرة فلابد لها من تحمل خسائر أو تتوقع احتمال وقوعها لأن العلاقة بين هذين العاملين تعتبر طردية، وباعتبار أن الهيكل المالي للمؤسسات البنكية يختلف عن هيكل شركات التأمين فكل منها لديها مجموعة من المخاطر التي تواجهها تختلف عن الأخرى.

المطلب الأول: ماهية الخطر والمخاطرة المالية

أولا– مفهوم الخطر والمخاطرة:

– الخطر هو احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه[1].

– فالخطر يشير إلى شيء متوقع في إطار الخسارة أو الضرر، حيث يأخذ شكل الاحتمال المتوقع، والذي يسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة توقف في الإنتاجية المتوقفة، أي الخطر يصاحب تلك الحالات التي يمكن حساب التوزيع التكراري لاحتمالات تحققها"[2].

– المخاطر كما ورد تعريفها في قاموس ويستر أنها خطر أو مجازفة أو التعرض إلى خسارة أو ضرر، وهكذا فالمخاطر تشير إلى الفرصة أو وقوع حدث غير مريح[3].

– تعرف المخاطر بأنها عبارة عن احتمالية مستقبلية غير مؤكدة قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، بما قد يؤثر على أرباح البنك وتحقيق أهدافه بنجاح، وفي حالة عدم السيطرة عليها وعلى آثارها قد تؤدي إلى القضاء على البنك وإفلاسه.

– المخاطر المالية تنشأ من خلال معاملات لا حصر لها ذات طبيعة مالية، بما في ذلك المبيعات والمشتريات، والاستثمار والقروض، والعديد من الأنشطة التجارية الأخرى، يمكن أن تنشأ نتيجة للمعاملات القانونية أو المشاريع الجديدة أو عمليات الاندماج أو الاستحواذ أو تمويل الديون أو عنصر

[1]– موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه فلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص 18.

[2]– حوري زينب، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي 2000– 2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2006، ص 61.

[3]– صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 44.

الطاقة للتكاليف أو من خلال أنشطة الإدارة أو أصحاب المصلحة أو المنافسين أو الحكومات الأجنبية[1].

– فالمخاطر في المفهوم المالي فإنها تشير إلى تقلب العوائد وعدم استقرارها أو التقلبات في القيمة السوقية للبنك، ولذلك يمكن أن نقول بأن المخاطرة تشير إلى عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المستقبلية، إذ أن كل مؤسسة أو بنك يفضل التدفقات النقدية المؤكدة على التدفقات النقدية غير المؤكدة[2].

ثانيا– مصادر المخاطر المالية: هناك ثلاثة مصادر رئيسية للمخاطر المالية كالآتي[3]:

1- المخاطر المالية الناشئة عن تعرض المنظمة للتغيرات في أسعار السوق، مثل أسعار الفائدة، وأسعار الصرف، وأسعار السلع؛

2- المخاطر المالية الناشئة عن الإجراءات والمعاملات مع المنظمات الأخرى، كالبائعين والعملاء والأطراف المقابلة في المعاملات التجارية؛

3- المخاطر المالية الناتجة عن الإجراءات الداخلية أو إخفاقات المؤسسة، وخاصة الأشخاص والعمليات والأنظمة.

ثالثا– الأخطار المؤثرة في المؤسسات المالية:

في نهاية القرن الماضي خاصة فترة التسعينات تعرضت المؤسسات المالية لموجات عنيفة من التغير، نتج عنها العديد من الأخطار بسبب المنافسة الشديدة والمنتجات الجديدة المبتكرة، وزيادة التقلبات في السوق[4]، إذ يتم تصنيف المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية إلى نوعين هما كالآتي[5]:

1- المخاطر النظامية (مخاطر السوق): (Risque systémique)

وهي المخاطر العامة التي تسري على أعمال الاستثمار في السوق، وتنشأ عن البيئة وتتعلق بالنشاط الاقتصادي وبالنظام المالي العام، وتؤثر على كافة المستثمرين دون استثناء، وإن التنوع

[1] - Karen A.Horcher, Essentials of Financial Risk Management, published by John Wiley & Sons, Inc, Canada, 2005, p 2.

[2]– صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[3] - Karen A.Horcher, Ibid, p 3.

[4]– عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، الأردن، ص 55.

[5]– علي عبدالله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف "مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين"، عمل مقدم إلى مؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، 8– 10 ماي 2005، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، قسم المحاسبة، ص ص 4، 6.

الاستثماري حيال هذه المخاطر ليس حلا جذريا وإنما يخفف من حدتها، كما لا يمكن التخلص منها أو لا يمكن تجنبها بالكامل مهما زادت درجة تنويع الاستثمارات.

2- المخاطرة غير النظامية: (Risques non systématiques)

وهي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام مما يجعلها خاصة بالمشروع، وهي تأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دون غيره، ولذلك يمكن تجنب هذه المخاطر وتفاديها من خلال التنوع الاستثماري، فالمخاطر غير النظامية هي مخاطر خاصة، ومن هنا يجب تنويع الاستثمارات وإدارتها بكفاءة عالية.

المطلب الثاني: المخاطر المالية المتعلقة بالمؤسسات البنكية

تعد الصناعة البنكية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر، حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي، ومستحدثات العمل البنكي، وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة البنكية، فالبنوك تتعرض لنطاق واسع من المخاطر في مسار عملياتها نذكرها فيما يأتي[1]:

أولا– المخاطر المالية:

تنقسم المخاطر المالية بدورها إلى نوعين من المخاطر البنكية هما:

1- المخاطر البحتة: وتشمل مخاطر السيولة والائتمان والعجز عن السداد، وهي يمكن أن تتسبب في خسائر للبنك إذا لم يتم إدارتها بكفاءة؛

2- مخاطر المضاربة: وتقوم على أساس المراجحة المالية، ويمكن أن يترتب عليها ربح إذا كانت التوقعات سليمة أو خسارة إذا لم تكن كذلك، والأنواع الرئيسية لمخاطر المضاربة هي مخاطر سعر الفائدة والعملة وأسعار السوق...كذلك تخضع المخاطر المالية لتفاعلات معقدة ويمكن أن تزيد من المخاطر العامة للبنك بشكل كبير.

كما يتم تحديد المخاطر المالية وفقا لمصادر اليقين، فالفئات الواسعة للمخاطر المالية هي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر أسعار الفائدة، مقسمة إلى فئة فرعية نسبة إلى الأحداث المحددة التي تؤدي إلى خسائر[2]، وعليه سيتم ذكر أهم هذه المخاطر كالآتي[3]:

[1]– صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص ص 241– 242.

[2] –Joel Bessis, Risk Management in Banking, , published by John Wiley & Sons, Ltd, Unated Kingdom, 2015, p 2

[3]– صلاح الدين حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 245– 247.

1- مخاطر الائتمان:

تعرف بأنها مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين، ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ تم إقراضه للطرف المقابل. وللمخاطرة الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة...وتنشأ المخاطر الائتمانية من عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف المتعامل في الوفاء بالتزاماته، ويرتبط بهذه المخاطر ما يسمى بمخاطر الدول، كذلك تشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

2- مخاطر السوق:

وهي مخاطرة الانحرافات السلبية لتحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات. ويقوم تقويم المخاطرة السوقية على عدم استقرار مؤشرات السوق (أسعار الفائدة، ومؤشرات بورصات الأسهم، وأسعار الصرف). إن التحكم في مخاطرة السوق يعني أن تباينات قيمة محفظة معينة يجب إبقائها بين قيم حدية معينة ويمكن أن توضع حدود في حساسية المحفظة و/ أو في الانحرافات المحتملة للقيم، وبالنظر لمثل هذه الحدود تقوم إدارة المخاطر على التسوية المتواصلة لحساسية المحفظة.

3- مخاطر أسعار الفائدة:

مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر الانخفاض في صافي دخل الفوائد، أو الفائدة المعاد طرحها ناقص تكلفة الفائدة، بسبب تحركات أسعار الفائدة. معظم القروض والمبالغ المستحقة من الميزانية العمومية للبنوك والودائع لأجل أو الودائع الادخارية تولد إيرادات وتكاليف مدفوعة بأسعار الفائدة، المقترضون والمقرضون بمعدلات عائمة لديهم تكاليف فوائد أو إيرادات مفهرسة إلى أسعار السوق قصيرة الأجل، كما تخضع القروض والديون ذات السعر الثابت لمخاطر أسعار الفائدة. يمكن للمقرضين ذوي الفائدة الثابتة أن يقرضوا بمعدل أعلى من سعرهم الثابت إذا زادت المعدلات، ويمكن للمقترضين ذوي السعر الثابت أن يستفيدوا من أسعار الفائدة المنخفضة عندما تنخفض المعدلات، كلاهما عرضة لتقلبات أسعار الفائدة بسبب تكاليف الفرصة البديلة الناشئة عن تحركات السوق[1].

[1] -Joel Bessis, Ibid, p4.

4- مخاطر صرف العملات الأجنبية:

هي مخاطر تكبد خسائر بسبب تقلبات أسعار الصرف، تنتج الاختلافات في الأرباح من فهرسة الإيرادات والرسوم على أسعار الصرف، أو من تغير قيم الأصول والخصوم المقومة بالعملات الأجنبية (مخاطر المعاملات)[1].

5- مخاطر السيولة:

وتنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة، أو عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب، وتظهر مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة[2].

6- مخاطر الملاءة المالية:

هي مخاطر عدم القدرة على تحمل الخسائر برأس المال المتاح، ووفقا لمبدأ "كفاية رأس المال" الذي يروج له المنظمون فإن الحد الأدنى لقاعدة رأس المال المطلوب لتعويض الخسائر غير المتوقعة التي قد تنشأ عن المخاطر الحالية للشركة.

تنشأ قضايا الملاءة المالية عندما تتجاوز الخسائر غير المتوقعة مستوى رأس المال، هذا المخزن المؤقت لرأس المال يحدد الاحتمال الافتراضي للبنك، وهو احتمال أن الخسائر المحتملة تتجاوز قاعدة رأس المال[3].

7- مخاطر السعر:

هو خطر تدني القيمة السوقية لأحد الأدوات المالية بمرور الزمن، بسبب التدني في أسعار الصرف وأسعار الفائدة، حيث يؤدي التغير في هذه الأخيرة إلى تغير في قيمة الأصل، ويختلف هذا الخطر عن الخطر الائتماني فهو يهتم بتغير السعر الذي يمكن أن ينشأ، بغض النظر عن الوضع المالي للمدين[4].

8- المخاطر غير الظاهرة في الميزانية:

كان ضمن ما شهدته السنوات القليلة الماضية الزيادة الهائلة في العناصر الموجودة خارج ميزانيات البنوك التجارية، وقد كان العامل الرئيس وراء تلك الزيادة سعي البنوط إلى تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوائد، دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانياتها، لكن تنبه

[1] - Joel Bessis, Ibid, p4.

[2] - صلاح الدين حسن، مرجع سبق ذكره، ص 246.

[3] - Joel Bessis, Ibid, p4.

[4] - مروان النحلة، قياس وتحليل وإدارة المخاطر المالية، 2010، ص 35.

البنوك المركزية لحجم هذه الأعمال وخطورتها، أدى بها إلى اتخاذ خطوات عملية لضم مخاطر هذه العمليات إلى الميزانية لاحتساب كفاية رأس المال لحجم عمليات البنك.

ويمكن تعريف البنود التي لا تظهر في الميزانية العمومية على أنها تلك العناصر التي من الممكن أن تصبح أصل أو خصم في حال وقوع حدث معين، كذلك يمكن تعريفها على أنها تلك النشاطات التي تتضمن التزامات احتمالية قد تطرأ مستقبلا، لا يمكن تصنيفها ضمن الموجودات والمطلوبات طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، لهذا السبب يشار أحيانا إلى العناصر خارج الميزانية باسم (Bancaires invisibles)، وهناك العديد من الأنشطة التي يمكن تصنيفها ضمن هذا البند، بعضها قديم والعديد منها جديد، وسيشار إليها ضمن أربعة عناوين رئيسية هي:

- الالتزامات واعتمادات القروض Engagements؛
- الكفالات Garanties؛
- عمليات الصرف الأجنبي، والعمليات المرتبطة بالفوائد Opération de change, opérations liées aux intérêts؛
- تعهدات التغطية Abonnement sécurité[1].

ثانيا– المخاطر التشغيلية:

ترتبط بالتنظيم العام للبنك وأداء نظمه الداخلية (شاملة ما يتصل بها من استخدام التقنيات الحديثة والحاسبات) ومدى التوافق مع سياسات البنك وإجراءاته، والإجراءات ضد سوء الإدارة والغش...كذلك تتصل المخاطر التشغيلية بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات وفي نظام رفع التقارير، وفي قواعد رصد المخاطر الداخلية، وفي غياب التتبع والإثبات الكفء للمخاطر، ويمكن أن يستمر إغفال وتجاهل بعض المخاطر الهامة ولا تتخذ إجراءات تصحيحية وينتج عن ذلك عواقب وخيمة.

ثالثا– مخاطر الأعمال:

تشمل جميع أنواع المخاطر خارج نطاق سيطرة البنك مثل الاقتصاد الكلي والسياسة والعوامل القانونية والبنية الأساسية للقطاع المالي، أي أن هذه المخاطر تتضمن جميع أنواع المخاطر الخارجية والتي إذا حدثت فإنها يمكن أن تضر بعمليات البنك أو بظروفه المالية وكفاية رأس المال.

[1]– مروان النحلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 42- 44.

المطلب الثالث: المخاطر المالية المتعلقة بالمؤسسات التأمينية

يعتمد المركز المالي لمؤسسات التأمين على مجموعة كبيرة من الأخطار يمكن أن تؤدي على إفلاس الشركة وعد الوفاء بالتزاماتها وخروجها من سوق التأمين[1]، فهناك من يصنف مخاطرها إلى الآتي[2]:

أولا– تقسيم الأخطار إكتواريا:

وهو التقسيم المعتمد من قبل جمعية الخبراء الاكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن تم العمل بهذا التصنيف سواء في شركات التأمين على الأشخاص أو شركات التأمين على الأضرار، يقوم هذا التصنيف على تقسيم الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين إلى أربع مجموعات كما يلي:

1- المجموعة الأولى C1 أخطار الأصول: تنشأ هذه الأخطار من التقلبات التي تصيب القيمة السوقية لأصول المحفظة الاستثمارية لشركة التأمين مثل مخاطر سعر الفائدة، مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، كما تتضمن هذه المجموعة أيضا إخلال الغير بسداد التزاماتهم أو القيام بمسؤولياتهم في مواعيدها اتجاه شركة التأمين.

2- المجموعة الثانية C2 أخطار التسعيرة: ترجع إلى ظروف عدم التأكد المحيطة بتقديم خدمة التأمين في المستقبل والمتعلقة ببعض العناصر مثل معدل العائد على الاستثمارات، معدلات الوفاة الفعلية، معدلات المرض، وتواتر وشدة خسائر المطالبات، ومعدل النفقات الإدارية، وغيرها. ومن المؤكد أنه إذا كان التسعير في شركة التأمين قائما على افتراضات معينة لا تتماشى مع الواقع الفعلي للمحيط الذي تنشط فيه الشركة، فإن هذا سيجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق عند حلول موعدها.

3- المجموعة الثالثة C3 أخطار ملائمة الأصول للخصوم: ينتج نتيجة تذبذب أسعار الفائدة والتضخم على قيم الأصول والخصوم، فكلما كان تأثير الاختلاف في معدلات الفائدة والتضخم ذو درجات متفاوتة على القيمة السوقية للأصول عنه على قيمة الالتزامات المستقبلية، كلما كان من الصعب الملائمة بين الأصول والخصوم قد يعرض شركة التأمين إلى خطر العسر المالي.

4- المجموعة الرابعة C4 أخطار عامة: وهي الخارجة عن نطاق تحكم وسيطرة شركة التأمين والتي لا تستطيع التنبؤ بحدوثها قبلا، تشمل القوانين والنظم التي تحكم عمل شركات التأمين، كما تضم الأخطار الناتجة عن نقص التدريب لموظفي شركة التأمين وممثليها من وسطاء ومنتجين ووكلاء بيع، بالإضافة إلى

[1]– عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2]– لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2 دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، سطيف1، 2015/2014، ص ص 70- 73.

سوء تصرف بعض المديرين بالشركة، تأثر هذه الأخطار على حجم مسؤولية والتزام شركة التأمين اتجاه الغير.

ثانيا– تقسيم الأخطار ماليا:

1- أخطار اكتوارية: تنشأ نتيجة تراكم الأقساط المحصلة من إصدار وثائق التأمين، ويكمن الخطر في إمكانية تحصيل أقساط أقل مما يجب لمقابلة الالتزامات والتغطيات التأمينية المختلفة، أو قيام شركة التأمين باستثمار هذه الأقساط في مجالات استثمارية غير كفؤة، مما قد يؤثر سلبا على أرباح شركة التأمين وبالتالي على المركز المالي لشركة التأمين.

2- أخطار السوق المنظمة: وهي تلك الأخطار المتعلقة بالتغير في قيم الأصول والخصوم نتيجة تأثرها بمجموعة عوامل مختلفة، مثل هذه الأخطار يمكن لشركة التأمين الاستعداد لتحمل نتائجها. وأخطار السوق المنظمة تواجه كل مستثمر بمجرد امتلاكه للأصول، ونظرا لأهمية تأثير أخطار السوق المنظمة على نتائج شركات التأمين فقد قامت معظم هذه الشركات بدراسة تقديرات لهذه الأخطار وبيان أثرها على أدائها لاتخاذ إجراءات الحماية منها.

3- أخطار الائتمان: تتعرض شركة التأمين لمثل هذا النوع من الأخطار في حال امتناع المؤمنين لهم عن سداد ما عليهم من قروض أو ديون أو التزامات اتجاه الشركة، نتيجة عدم القدرة على السداد أو عدم رغبته في السداد حسب الجدول الزمني المتفق عليه في نص العقد.

4- خطر السيولة: أو ما يسمى بخطر التمويل والذي يتعلق بالأحداث غير المتوقعة الخارجة عن إرادة شركة التأمين مثل المطالبات الكبيرة في حالة وقوع الكوارث، أو بسبب انسحاب حملة الوثائق أو القيام بتصفية وثائقهم، كل هذا يجعل شركات التأمين في حاجة إلى توفير سيولة سريعة لمقابلة هذه الالتزامات المفاجئة والتي تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب الأقساط، مما يضطرها إلى تحويل بعض استثماراتها إلى سيولة الأمر الذي قد يعرضها إلى خسائر مالية كبيرة، وبالتالي إمكانية وقوعها في عسر مالي ما لم تكن محتفظة بالسيولة الكافية لمواجهة الطلب المفاجئ للنقدية.

هو الخطر الذي يكون فيه المؤمن غير قادر على تسييل أصوله لتسوية التزاماته، أو بيع أصوله بقيم منخفضة، ويرتبط هذا الخطر بخطر الاستثمار[1].

[1] – IAIS, on Solvency, "Solvency Assessments and Actuarial Issues", Committee on solvency and actuarial issues, March 2000, p11.

5- أخطار التشغيل: وتتمثل في الآتي:

- مشاكل خطوات تسوية المطالبات؛
- مشاكل خطوات تحصيل أو مبادلة المطالبات؛
- فشل في نظام الإجراءات أو مدى مطابقته للقوانين المتعددة.

6- الأخطار القانونية: والمقصود بها تلك الأخطار القانونية المتضمنة في العقود المالية، والتي تختلف في تداعياتها القانونية عن المخاطر الأخرى كالقوانين الجديدة، أو تلك الأخطار التي تنتج عن الأنشطة التي تمارسها شركة التأمين أو عن تصرفات وكلائها ومنتجيها وموظفيها، ومن أمثلة هذه الأخطار الغش في الإجراءات والمستندات القانونية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فقد تقوم شركة التأمين بأداء المتطلبات القانونية المنصوص عليها في العقود القانونية، ولكن سوء فهم حاملي وثائق التأمين لهذه المتطلبات قد يسبب مشاكل قانونية لشركة التأمين عن طريق رفع القضايا القانونية ضد شركة التأمين، مما يسيء إلى سمعتها.

7– خطر الاكتتاب: (Risque de souscription)

يحدث هذا الخطر عندما يكون متوسط قيمة التعويضات مختلفا عن القيمة المتوقعة عند بيع وثائق التأمين، وبغية تخفيض هذا النوع من الأخطار تعمل شركات التأمين على بيع عدد كبير جدا من وثائق التأمين وتقديم أنواع مختلفة من التغطيات التأمينية وفي مناطق جغرافية مختلفة، بالإضافة إلى محاولة التسيير الجيد لمحفظة الاكتتاب من خلال:

- الاختيار الصحيح للأخطار المكتتبة بما يتماشى مع قدرة وطبيعة عمل شركة التأمين؛
- وضع شروط الاكتتاب المناسبة؛
- تحديد التسعير الصحيح للأخطار؛
- تكوين المخصصات التقنية الكافية لتغطية الالتزامات؛
- التقييم الجيد للأقساط؛
- التقييم الجيد لعوامل الكارثية (التردد، الشدة)[1].

[1]– لفتاحة سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 68.

المبحث الثاني: ماهية الملاءة المالية

نتيجة التطورات المتواصلة في النظم المالية الدولية ودخول تكنولوجيا المعلومات في مختلف عملياتها أدى إلى زيادة حدة الأزمات المالية والنقدية، وتعدد المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية وتعرضها لخسائر جمة إثر حدوث أي هزة مالية ولو كانت نسبية، ومن أجل تلافي هذه المخاطر ذهب مجموعة من محافظي البنوك إلى وضع اتفاقيات ومعايير غير ملزمة من أجل حماية نظمها المالية، ومن أهم ما تطرقت إليه هو الاحتفاظ بنسب ملاءة مالية تخص المؤسسات المالية لتجنب الوقوع في الأزمات وكذا لحماية مصالحها ومصالح عملائها.

المطلب الأول: مفهوم الملاءة المالية:

– الملاءة لغة مأخوذة من (ملأ الشيء يملأه، فهو مملوء)، وملأه فامتلأ، ويقال: (إناء ملآن، وقربة ملأى)، والملء بالكسر: اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلاء، وفي دعاء الصلاة: لك الحمد ملء السموات والأرض.

– أما اصطلاحا فهي الغنى واليسار والسعة، وفسرها الإمام أحمد بقوله: "هو أن يكون قادرا بماله وقوله وبدنه"، ومراده بالملاءة المالية: (القدرة على الوفاء)، وبالملاءة القولية: (أن لا يكون مماطلا، اليوم وغدا وبعد غد....)، وبالملاءة البدنية: (أمكانية حضور مجلس الحكم إذا استدعى الأمر)[1].

– وتعرف الملاءة المالية بأنها القدرة على الدفع وتحسب بطرح قيمة مطلوبات المؤسسة من قيمة موجوداتها، ويعبر عنها بتوافر النقد الكافي على المدى الطويل للوفاء بالالتزامات المالية عند استحقاقها، وتنقسم الملاءة إلى عدة أنواع منها[2]:

1- الملاءة المالية:

تعرف باليسر المالي، وهذا عندما تكون الأصول الجارية لمؤسسة أكبر من خصومها الجارية؛

2- الملاءة الفنية: وتعرف بأنها القدرة على سداد الديون الجارية عند استحقاقها؛

3- الملاءة الفعلية: وتدل على أن مجموع أصول مؤسسة أكبر من مجموع خصومها، كما تعرف أيضا على أنها القدرة الفعلية على سداد الدين؛

4- الملاءة التجارية: وتكون في الحالة التي تكفي فيها الموارد السائلة للمؤسسة لسداد ديونها؛

[1]– حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، يومي 6- 7/ 8/ 2014، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، ص 6.

[2]– شاهر فلاح العرود، أثر الملاءة المالية على القيمة السوقية لسعر السهم في البنوك التجارية الأردنية دراسة تحليلية للبنوك التجارية الأردن، المؤتمر الدولي التاسع (الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل)، جامعة القصيم، كلية الاقتصاد والإدارة والمحاسبة، المملكة العربية السعودية، ص 5.

كما يمكن أن نميز بأن المؤسسات التابعة لها ملاءة مالية أكثر من المؤسسات المستقلة، ويرجع ذلك للجوء المؤسسات التابعة للمؤسسة الأم في الوصول إلى مصادر المؤسسات.

إذن الملاءة المالية تمثل مدى إمكانية المؤسسة المالية تنفيذ مختلف التزاماتها الناشئة في المدى الطويل بما يكسبها ثقة عملائها من جهة ومحافظتها على استقرارها المالي من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الملاءة المالية من وجهة نظر المؤسسات البنكية

أولا– مفهوم الملاءة المالية لدى البنوك:

– مصطلح (الملاءة أو الكفاية البنكية) يوضح العلاقة بين مصادر رأس مال البنك والمخاطر المحيطة بموجوداته، وقد عرف بأنه: "زيادة موجودات البنك عن مطلوباته".

– إن مصطلح الملاءة المالية يعبر عن قدرة وكفاءة البنوك التجارية في قياس (Measure) وتوجيه (Monitor) ومراقبة (Control) المخاطر التي يواجهها، وذلك بهدف تحجيمها والسيطرة عليها واتخاذ القرارات التي تتفق مع إستراتيجيته وسياسته وتدعيم قدرته التنافسية في الأسواق وتسعير خدماته البنكية وتعظيم عوائد عملياته المختلفة، إضافة إلى وضع السياسات والإجراءات اللازمة للوقاية من الأنواع المختلفة من المخاطر، والتي تنشأ كنتيجة للتطور التكنولوجي والإلكتروني وزيادة التعقيدات في العمليات البنكية والمنافسة الشديدة بين البنوك.

– وتمثل ملاءة البنوك التجارية قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفق استحقاقاته المتفق عليها بين البنك وعملاءه، وبذلك أصبحت البنوك التجارية ملزمة بتوفير الغطاء الرأسمالي الكافي لمواجهة أي أخطار محتملة قد يتعرض لها، وتطوير الإستراتيجية المناسبة للمحافظة على هذا الغطاء، وبما يضمن بقاء البنك أعلى من النسبة المحددة تجنبا لتدخل السلطات النقدية لمنع تراجعه وهو ما يعرف بالإجراءات التصحيحية[1].

ثانيا– دواعي اهتمام البنوك بموضوع الملاءة:

تزايد اهتمام البنوك والجهات الرقابية بموضوع كفاية رأس المال لعدة أسباب تكمن في الآتي:

– طرح نمو حجم الودائع في البنوك بشكل كبير، وتقلبات القيمة السوقية للاستثمار والتغيرات في مكونات الأصول أمام الجهات الرقابية المعنية تساؤلا عن الكمية النقدية أو الرأسمالية التي يجب على البنك الاحتفاظ بها لتغطية مطلوباته في حال تعرض مركزه المالي لخطر الإفلاس أو التعثر؛

[1]– عماد عادل عبد الله الجعافرة، الملاءة المالية وتأثرها بربحية البنوك، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، قسم اقتصاديات المال والأعمال، جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، 2008، ص ص 9– 10.

- استخدام البنوك رؤوس أموالها في تمويل الحكومات بسقوف كبيرة، وبصورة تنافسية كون التمويل الحكومي في ظنهم لا تشوبه أي مخاطر[1].

إن توزيع المخاطر التي تواجهه البنوك لا يعتمد على طبيعة نشاط البنك – تقليدي أو إسلامي- على الرغم من بعض التباين في أهمية بعض أنواع المخاطر بين النوعين من البنوك- ولكنه يمثل الشكل العام لتوزيع المخاطر، والشكل التالي يلخص توزيع الخسائر التي يمكن أن تواجه البنوك وكيفية تغطيتها كالآتي:

الشكل رقم (01- II): توزيع الخسائر

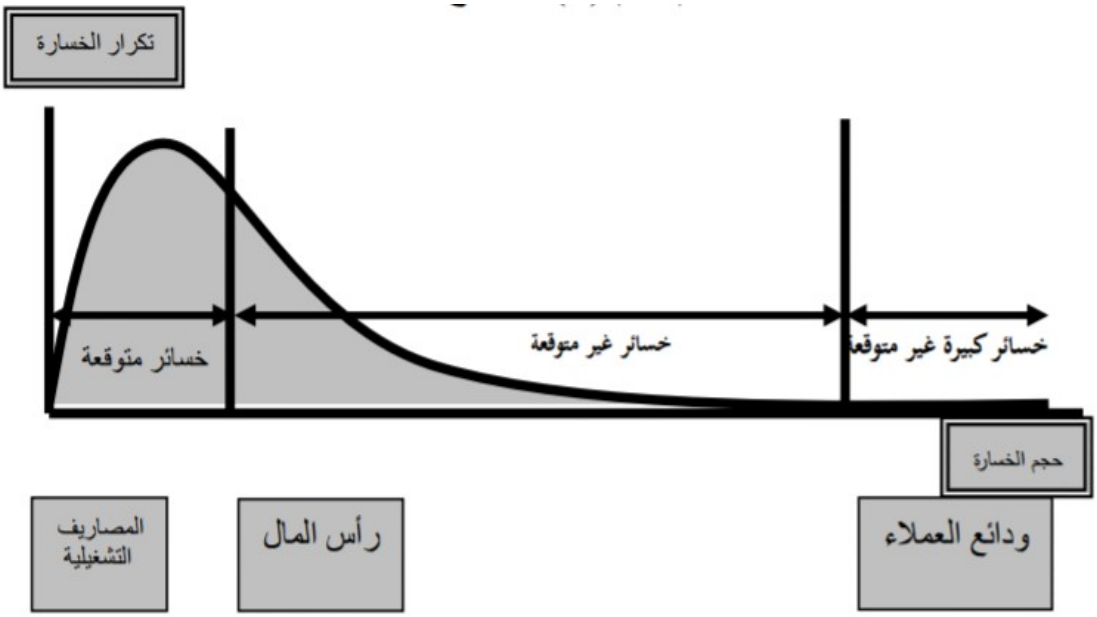

المصدر: ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، البنك المركزي الأردني، ص 8.

بالنظر للرسم فإنه كلما قلت مساحة الجزء تحت المنحنى (خسائر كبيرة غير متوقعة) من الرسم فإن ذلك يعني ارتفاع درجة ملاءة البنك، حيث أن تلك المساحة تمثل احتمالية وقوع خسارة بحجم لا يكفي رأس المال لتحمله، وعليه فكلما زاد رأس المال كلما قلت هذه الاحتمالية (المساحة تحت المنحنى)[2].

[1]- حسين سعيد، علي أبو العز، مرجع سبق ذكره، ص9.

[2]- ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، البنك المركزي الأردني، ص 9.

ثالثا– قياس الملاءة البنكية:

لقياس الملاءة البنكية يتم احتساب نسبة كفاية رأس المال(Ration de fonds propres CAR) ، ويتم احتساب هذه النسبة من خلال:

1- حقوق الملكية/ إجمالي الودائع (Capitaux propres/ Total des Dépôts)؛

2- حقوق الملكية/ إجمالي الموجودات (Capitauxpropres/ Total des actifs).

بعد ذلك قامت لجنة بازل[1] للرقابة البنكية Comité de Bale sur le contrôle bancaire خلال العام 1988 بإصدار إرشادات معيار كفاية رأس المال وهي ما عرف باتفاقية بازل1، حيث اشتمل المعيار على الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال (Exigences minimales en matière d'adéquation du capital)[2].

المطلب الثالث: الملاءة المالية من وجهة نظر شركات التأمين

أولا– مفهوم الملاءة المالية من وجهة نظر شركات التأمين:

– تعني الملاءة المالية في مجال التأمين بأنها: "قدرة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين أو إعادة التأمين"، وفي تعريف آخر بأنها "امتلاك شركة التأمين موجودات كافية للوفاء بجميع الالتزامات"[3].

– المقصود بالملاءة المالية لأي شركة تأمين هو قوة ومتانة مركزها المالي، وبذلك يمكن القول بأن أي شركة لا تكون في حالة عسر مالي Insolvabilité في سنة ما، إذا ما زادت الأقساط المحصلة لديها بالإضافة إلى صافي الدخل من الاستثمارات عما تدفعه الشركة من مطالبات ومصروفات وكوبونات أرباح[4].

– الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين تحدد بمقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها، وبمدى استعداد وقدرة تلك الشركات لدفع مبالغ التعويضات الكبيرة فورا وبدون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها[5]، ويبين آخر أن تعرض الشركات الصناعية للإفلاس يؤثر على أصحاب المشروع والدائنين والعملاء والاقتصاد القومي، متمثلا في نقص مؤقت في

[1]– لجنة بازل للرقابة البنكية تأسست سنة 1974 بمدينة بازل السويسرية تعمل على استقرار النظام المصرفي الدولي، وسنتطرق إليها في المبحث الثالث من الفصل الثاني بنوع من التفصيل.

[2]– حسين السعيد، علي أبو العز، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[3]– عبد الكريم قندوز، خالد السهلاوي، هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 38، المجلد 10، آذار/ 2015، ص 36.

[4]– عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[5]– عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 30.

عرض السلع المنتجة، في حين أن تعرض شركات التأمين لمثل هذا الخطر يمتد أثره إلى أكثر من ذلك، فهذه الشركات تبيع الأمان المالي وإعسار إحدى هذه الشركات معناها أنها لن تتمكن من تقديم الأمان، والذي يعد بدوره جوهر عقد التأمين، كما تنعكس أثار هذا الإعسار على صناعة التأمين ككل، لالتجاء حملة الوثائق للتصفية، بل وامتناع المعرضين للخطر عن الالتجاء إلى التأمين متى كان لا يوفر لهم الأمان الذي ينشدونه[1].

ثالثا– العوامل المؤثرة في تقدير حجم الملاءة المالية لشركات التأمين:

إن أي محاولة لتقدير حجم الملاءة لشركة التأمين لابد وأن تأخذ في الاعتبار عوامل تشمل الآتي:

– حجم شركة التأمين (صافي المبالغ المحتفظ بها)؛

– أنواع الأعمال التي تزاولها (أقسام التأمين والتوزيع الجغرافي لها)؛

– فعالية الإدارة (قدرتها على التحكم في المطالبات والمصاريف والاكتتاب)؛

–خطر زيادة مبالغ المطالبات المعلقة عن الاحتياطات، وتأثيرها على الاستثمار إذا ما دعت الحاجة إلى وجود سيولة إضافية لسداد هذه المطالبات؛

– درجة التعرض لمخاطر أسعر الصرف؛

– وجود تسويات أو احتياطات أخرى احتسبت كالالتزامات؛

– الأسس المتبعة في تقييم الأصول والخصوم[2].

رابعا– طرق تحديد هامش الملاءة لشركات التأمين:

يتحدد هامش الملاءة المالية في أنه القيمة التي يجب أن تزيد بها الأصول عن الالتزامات، ولذا فإن متغيرات نموذج هامش الملاءة المالية لشركات التأمين– تأمينات الممتلكات والمسؤولية– يجب أن تأخذ في اعتبارها ما يلي[3]:

أ– طرق تقييم الأصول والالتزامات ومخصص التعويضات تحت التسوية؛

ب– طرق إعادة التأمين المطبقة وآثارها على التقلبات في معدلات الخسارة؛

ج– حجم الأقساط وتطورها وآثارها على التدفقات النقدية الداخلة ومواعيدها؛

د– حجم التعويضات المسددة ومعدل السداد السنوي وأثرها على التدفقات النقدية الخارجة ومواعيدها؛

[1]– عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، 17– 18.

[2]– باسل الشحادات، مدى كفاية المعايير السورية في تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين السورية دراسة تطبيقية، مجلة جامعة الفرات، سلسلة العلوم الأساسية، ص 111.

[3]– عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 15– 16.

هـ- حجم الاستثمارات وبالتالي حجم العائد وكل من التدفقات النقدية الداخلة من البيع والعائد والخارجة للشراء والمصروفات الإدارية لهذه الاستثمارات؛

و- مخصص التعويضات تحت التسوية وطرق تقديرها ومدى تأثرها بمعدل الخسارة الفعلي.

ولذلك فإن تطوير نماذج هامش الملاءة المالية بالاعتماد على معدل الخسارة بجانب معدل الفائدة والتضخم والمؤثرة على الاحتياطات والمخصصات ورأس المال، مما يساهم في وضع حدود مثلى لهامش الملاءة المالية، وبذلك يعتمد هامش الملاءة المالية على كل من معدل الخسارة المتوقع، معدل العمولات وتكاليف الإنتاج، معدل صافي العائد على الاستثمارات.

خامسا- أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين:

تعتبر الملاءة المالية في شركات التأمين ذات أهمية كبيرة للعديد من الأطراف نذكر منها ما يلي[1]:

- حاملو وثائق التأمين الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في المستقبل على الوفاء بالتعهد الذي قطعته على نفسها في وثيقة التأمين من خلال تعويض وجبر الضرر اللاحق بهم في ذممهم المالية؛

- المستثمرون أو حملة الأسهم الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة؛

- الموظفين في الشركة الذين يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم وهذان العاملان يمكن أن يتأثر أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين أو واجهتها صعوبات مالية؛

- متانة المركز المالي لشركة التأمين ثم الإدارة العليا في الشركة، ويؤثر على سمعتها وفرص عملها في المستقبل؛

- شركات التأمين الأخرى التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى شركات التأمين من إفلاس وأثره على سوق التأمين بصفة عامة، فقبل الإفلاس مباشرة تحاول الشركة إغراء المستأمنين ببيع وثائق تأمين بمستوى أقل من الأسعار، أما بعد الإفلاس فإنه يتم تحويل محفظة الوثائق التأمينية وتوزيعها على شركات التأمين التي مازالت قائمة؛

- معيدو التأمين الذين يتأثرون بظهور صعوبات في جمع أقساط إعادة التأمين أو مساهمة هذه الشركة أثناء تسوية المطالبات؛

- الدولة عن طريق هيئات الإشراف والرقابة التي تأخذ على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدى شركات التأمين العاملة في السوق، وما قد ينتج عنه من جراء عدم قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه ذوي الحقوق.

[1]- معوش محمد أمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، سطيف، 2014، ص ص 34- 35.

إن مسؤولية إدارة الشركة فتتمثل بالتعاون مع رقابتها الداخلية في ترشيد القرارات وتنفيذ السياسة المرسومة للشركة، وإطلاع المساهمين على انعكاسات تطبيق هذه السياسة وتلك القرارات، أما معيدو التأمين فإن مسؤولياتهم تبرز في إدراكهم الكامل لنتائج القبولات المترتبة على الأعمال الاكتتابية، من خلال تعاملهم بحساسية مفرطة مع المخاطر الجدية والخطيرة المقترنة مع الاكتتاب في الأعمال التأمينية المتعلقة بالكوارث، إضافة إلى مراجعتهم واحتسابهم لقدراتهم الايفائية بحذر أكبر، وتبقى مسؤولية المساهمين في شركة التأمين، والتي تبرز في وضع سياسة واضحة للشركة وعدم تبني القرارات التي تصب في مصالحهم الآنية، بل تبني القرارات التي تدعم وتساهم في استمرارية الشركة عبر تدعيم مختلف أنواع الاحتياطات[1].

المبحث الثالث: القواعد الاحترازية للمؤسسات المالية

قصد حماية الدول الأوروبية لنظمها المالية وضعت عدة توجيهات تحت مسمى القواعد الاحترازية، يتم تطبيقها على المؤسسات المالية متمثلة في اتفاقيات بازل بالنسبة للبنوك ونظم الملاءة الأوروبية بالنسبة لقطاع التأمين، وكنتيجة للتغيرات التي يعرفها النظام المالي العالمي كان لابد من تحسين وإدخال عدة إصلاحات على هذه الاتفاقيات حتى تناسب الوضع المالي.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف القواعد الاحترازية

أولا– مفهوم القواعد الاحترازية:

تسمى القواعد الاحترازية كذلك بقواعد الحذر، وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة ملاءتها المالية اتجاه المودعين[2].

يعرف التنظيم الاحترازي على أنه: "تنظيم بنكي عصري ينبغي أن يحتوي على التعليمات المفصلة الكافية التي تتبعها المؤسسات البنكية بالطريقة التي تجعلها تتحكم على نحو لائق في مخاطرها وتوقع الصعوبات المحتملة، حيث يمكن أن تأخذ شكل معايير كمية (نسب) أو معايير نوعية (تحديد النشاط، حدود داخلية....الخ)[3].

---

[1]– سامي ميقاتي، خالد حوا، الملاءة المالية مفهوم ومسئولية، مجلة التأمين العربي مجلة متخصصة في أعمال التأمين تصدر عن الأمانة العامة للأمانة للاتحاد العام العربي للتأمين، العدد 33، 1992، ، ص 68.

[2]– حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2005، ص38.

[3]– حمزة عمي سعيد، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003– 2013، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة ورقلة، 2016، ص 45.

ثانيا– مبررات العمل بالقواعد الاحترازية:

ظهرت القواعد الاحترازية بشكل بارز بداية لتسهيل عملية إدارة البنوك ومساعدتها في تحقيق توازنها المالي وفي مواجهة فعالة للمخاطر البنكية[1]، حيث تتمثل أهم مبررات العمل بهذه القواعد في الآتي:

– ينظر إلى التنظيم البنكي على أنه منظور تحوطي يسعى إلى كشف حالات العسر والإفلاس البنكي والمخاطر النظامية، ومؤخرا أولي اهتمام متزايد للقواعد الاحترازية مقارنة بالتنظيم البنكي، حيث يهدف هذا الأخير إلى تحقيق أهداف هي: تحقيق الاستقرار النقدي، استقرار النظام البنكي، حماية مصالح المودعين، الاشتغال الجيد للنظام البنكي وخاصة نظام الدفع والتسوية، ضمان الجودة بتكاليف منخفضة للزبائن، وكذا تساوي الحقوق في الدخول إلى العمل البنكي والحفاظ على المناخ التنافسي، وتوجيه الاستثمار والتمويل[2]؛

– تزايد المخاطر وتنوعها بسبب التطورات التكنولوجية والعولمة المالية جعل العمليات البنكية تتخذ تنظيما جديدا، عرف بالتنظيم الاحترازي والذي أدرج معايير جديدة في التنظيم البنكي مثل: نسبة الملاءة الدولية وقواعد مستلزمات الأموال الخاصة للمخاطر؛

– ضرورة حماية حقوق المودعين والمساهمين وحفظ سلامة ومصداقية النظام البنكي ككل، والبنوك في إطار التنظيم الاحترازي الذي يجب أن تتبعه ملزمة بالتقيد بنوعين أساسين من التنظيم وهما: التأمين على الودائع، واحترام قواعد الحدود الدنيا للأموال الذاتية المعروف غالبا بمعيار كوك؛

– يعاني نشاط التأمين في مجال تحديث الإطار الرقابي من تأخر ملحوظ مقارنة بنشاط البنوك، وترجع هذه الأفضلية التي منحتها السلطات العمومية للرقابة البنكية لاستهداف استقرار النظام البنكي، حيث استهداف حماية البنوك أدى بالحكومات إلى الترخيص بنقل المخاطر البنكية إلى الأسواق المالية، وقد حولت هذه المخاطر إلى حسابات المستثمرين من المؤسسات بما في ذلك شركات التأمين ولكن هذه الأخيرة لا تتوفر على نفس الفرص للوصول إلى آليات السوق لتحسين إدارة المخاطر التي يتعرضون لها[3]؛

– اعتماد شركات التأمين للتنظيم الاحترازي يعد ضروريا لحسن سير العمل في سوق التأمين، وحماية المؤمن عليهم وتأطير نشاط التأمين وضمان أمن العقود؛

[1]– حبار عبد الرزاق، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، 2015، ص 57.

[2]– حمزة عمي سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 42– 43.

[3]– حبار عبد الرزاق، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص57– 63.

– إذا كانت شركة التأمين تعمد إلى تكوين مؤونات تقنية كافية من خلال تقييم دقيق لالتزاماتها وهذا يدخل في جانب الخصوم من ميزانيتها، فإن هذا الإجراء ليس إلا ضمانة خيالية إذا لم تقابلها قيمة حقيقية في جانب الأصول، ولهذا السبب فإن توظيفات شركات التأمين لابد أن تكون في قيم حقيقية وتحترم مبادئ التكافؤ والتوافق مع التزامات الخصوم، ومع ذلك فإن احترام هذه القواعد ليس كافيا لضمان الصلابة المالية لشركات التأمين، فعدم القدرة على التنبؤ بتأثيرات العوامل الخارجية (سوء تقدير المؤونات وتعويضات الخسائر.....الخ) تدفع شركات التأمين بالضرورة إلى إنشاء رأس مال احتياطي تحت شكل نسبة رأس المال[1].

ثالثا– أهداف القواعد الاحترازية:

تهدف القواعد الاحترازية إلى ضمان سلامة النظام المالي والبنكي، بشكل يمكن من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد، وتحمل هذه الأهداف في ثلاثة عناصر هي كالآتي[2]:

1- الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي: ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات البنكية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام البنكي والنظام المالي ككل، كما يتضمن ذلك أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

2- ضمان كفاءة عمل الجهاز البنكي: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

3- حماية المودعين: يتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية لالتزاماتها اتجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول. ولكون أغلبية الودائع تعود للمودعين الصغار الذين يصعب عليهم الحصول على المعلومات الكافية عن الحالة المالية للبنك، فإن الجهات الوصية

[1]– حبار عبد الرزاق، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص 61– 62..

[2]– نرمين محمد عاطف الغندور، معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة مع التطبيق على الجهاز المصرفي المصري، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس كلية التجارة قسم الاقتصاد، 2005، ص 82.

تتدخل لحماية مصالح المودعين بوضع نسب السيولة والملاءة، إضافة إلى إلزام تأمين الودائع لضمان سداد المودعين في حالة إفلاس البنك.

المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل في المجال البنكي

أولا– ظروف ظهور لجنة بازل:

يعود الاهتمام بتحديد معايير تحكم العمل البنكي إلى منتصف القرن التاسع عشر حيث صدر قانون في الولايات المتحدة يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل بها، ثم وضعت السلطات المشرفة على البنوك في الولايات المتحدة واليابان نسب مالية مثل حجم الودائع إلى رأس المال ورأس المال إلى إجمالي الأصول، أما في سنة 1952 فقد قامت جمعيتي البنكيين في ولايتي نيويورك والنوى بالبحث عن أسلوب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الموجودات الخطرة ونسبتها إلى رأس المال. وفي العقد السابع من القرن العشرين وبعد المشاكل الكبيرة التي واجهت القطاع البنكي في العديد من الدول الصناعية، انبثقت "لجنة بازل للإشراف البنكي" من قبل محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى تحت إشراف بنك التسويات الدولي BIS[1] في نهاية 1974 وقد ضمت ممثلي ومحافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة المتمثلة في: بلجيكا، كندا، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، لوكسمبورغ. وبدأت هذه اللجنة عملها منذ سنة 1988 بوضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الرقابة والإشراف عليها، وتقدير الجدارة الائتمانية للبنوك، ومن أهم المعايير التي اهتمت بها اللجنة معيار كفاية رأس المال باعتباره خط الدفاع الأول ضد المخاطر التي تتعرض لها البنوك[2].

ثانيا– لجنة بازل، المفهوم، الدوافع والأهداف:

1- مفهوم لجنة بازل:

– تعرف لجنة بازل بأنها: "لجنة للرقابة البنكية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك"[3].

– تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة 4 مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات

[1]– حسن جواد كاظم، منذر جبار داغر، القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معايير الرقابة المصرفية الدولية – بازل 2، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ص 174.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2013، ص251.

[3]– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص80.

وتوصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، وتتضمن توصيات وقرارات هذه اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، وإيجاد الآليات لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها، إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع البنكي وإيمانا منها أيضا بسلامة هذا الأخير إنما يتوقف على حسن مواجهة المخاطر[1].

2- أسباب وأهداف نشوء لجنة بازل:

تعود أسباب إنشاء هذه اللجنة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس الأموال بتلك البنوك، وزيادة فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم، **وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية** تتلخص في الآتي[2]:

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالبنوك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

فهذه الأهداف تعمل على تقوية النظام البنكي الدولي واستقراره، وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك، والناشئة عن الفروقات في متطلبات الرقابة الاحترازية فيما يخص رأس المال البنكي.

ثالثا– اتفاقية بازل I:

قبل سنة 1988 كانت الإجراءات التنظيمية والتشريعات البنكية المتعلقة برأس مال البنوك في العديد من الدول تشير إلى ضرورة وضع حد أدنى لنسبة رأس المال إلى مجموع الأصول، وبالرغم من ذلك فإن تعريف رأس المال وتحديد النسبة في حد ذاتها كان يختلف من دولة لأخرى. بالإضافة إلى ما سبق فإن تلك الإجراءات التنظيمية كانت تختلف من دولة لأخرى خصوصا فيما يتعلق بدرجة مرونة تطبيقها، وباعتبار البنوك تنشط في بيئة دولية تنافسية فإن البنك الذي يزاول نشاطه في دولة تكون تنظيماتها وقوانينها البنكية متساهلة تكون له ميزة تنافسية مقارنة بباقي المنافسين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية عرف التشريع البنكي المتعلق بالمتطلبات الدنيا لرأس المال تطورا ملحوظا وذلك نتيجة للتراجع

[1]– شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس مقدمة لطلبة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014، ص ص 94- 95.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص80.

الكبير والمستمر لمستوى رأس مال البنوك، ونتيجة لهذا التراجع أصبح تدعيم صلابة النظام البنكي الأمريكي وحماية الودائع البنكية عبارة عن تحد حقيقي.

1- معايير بازل لتحديد كفاية رأس المال:

تم الانطلاق في تطبيق الاتفاقية سنة 1992 وبموجبها فإن البنوك ملزمة بالاحتفاظ بنسبة رأس مال تقدر ب8% من حجم أصولها المرجحة بالمخاطر، ويتم التعبير عن هذه النسبة بالعلاقة الآتية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان}} \geq 8\%$$

تهدف هذه النسبة إلى ضمان تغطية كافية للمخاطر الائتمانية، حيث يتم ترجيح الأصول بدلالة المخاطرة بواسطة معاملات ترجيح موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم(01- II): أوزان المخاطر المرجحة للأصول والعناصر داخل الميزانية حسب نسبة بازل

درجة المخاطر	نوعية الأصول
%0	– النقدية؛ – المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية، مقومة بالعملة الوطنية وممولة به؛ – المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول الOCED وبنوكها المركزية؛ – المطلوبات المعززة بضمانات نقدية أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية من دول OCDE أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول OCDE.
%0أو%10 أو20% أو50% حسبما يتقرر وطنيا	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية، باستثناء الحكومات المركزية، والقروض المضمونة من تلك المؤسسات.
%20	– المطلوبات من بنوك التنمية عابر الأمم (مثل البنك الدولي، وبنك التنمية الإفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، وبنك الاستثمار الأوروبي والاتحاد الدولي لبنوك التنمية) والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة من قبل تلك البنوك؛ – المطلوبات من البنوك المسجلة في OCDE والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة في OCED؛ – المطلوبات من البنوك المسجلة في أقطار خارج OCDE والتي تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج OCED والتي تبقى من أجلها أقل من سنة واحدة؛ – المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير مسجلة في OCDE باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات؛ – الفقرات النقدية برسم التحصيل.
%50	القروض المضمومة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك التي تؤجر.

%100	– المطلوبات من القطاع الخاص؛ – المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OCDE باستحقاقات متبقية، تزيد عن السنة الواحدة؛ – المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية، وممولة بها)؛ – المباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة؛ – العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانيتها)؛ – أدوات رأس مال المصدر من قبل البنوك الأخرى التي أصدرتها بنوك أخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال)؛ – جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 138-139.

2- محددات كفاية رأس المال: تتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية[1]:

– ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن الأنشطة المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته؛

– تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين هما:

2-1- رأس المال الأساسي: يشمل حقوق المساهمين الدائمة العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، وبدون الأسهم الممتازة المتراكمة ويضاف إليه هوامش الربح غير الموزعة أو المحتجزة.

2-2- رأس المال التكميلي: يشمل الاحتياطات غير المعلنة ويضاف إليها احتياطات مواجهة ديون متعثرة وكذا يضاف الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين ، بالإضافة إلى الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة)، ويجب كذلك احترام الشروط الأساسية الآتية في رأس المال:

✓ أن لا يزيد رأس المال التكميلي عن رأس المال الأساسي؛

✓ أن لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي؛

✓ أن لا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد ب 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر لأنها لا ترق إلى حقوق الملكية؛

✓ تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة مثل خصم نسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم؛

[1] – شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص 97.

✓ يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص وبعض الدول لا تسمح لها.

3- مقياس بازل للمخاطر:

لقد وضعت لجنة بازل مقياسا للمخاطر وصنفت كافة أصول البنوك إلى فئات ترجيحية للمخاطر تتراوح من صفر إلى 100% طبقا للمخاطرة الائتمانية للمقرضين، ويمكن توضيح معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل في الجدول الآتي:

الجدول رقم (02- II): معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل1

معيار تحويل الائتمان	الأدوات
%100	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون(بضمنها الاعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) والقبولات البنكية (بضمنها التظهيرات التي تحمل طابع القبولات).
%50	الفقرات المحتملة المرتبطة بمعاملات معينة (مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب، وحقوق شراء الأسهم، الاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة).
%20	الاحتمالات قصيرة الأجل، ذات التصفية الذاتية (مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة).
%100	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء، المبيعات، مع حق العودة التي يتحمل البنك فيها المخاطرة.
%100	المشتريات المستقبلية للموجودات، والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئيا، التي تمثل التزامات مع سحب معين.
%50	تسهيلات إصدار الأوراق، وتسهيلات السائدين المدورة.
%0	الالتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية القائمة، وخطوط الائتمان) ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة الواحدة أصلا.
%50	الالتزامات المشابهة، ذات الاستحقاقات لغاية سنة في الأصل، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط.

المصدر: شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس مقدمة لطلبة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014، ص99.

4- التعديلات التي أجريت على معيار كفاية رأس المال لسنة 1988[1]:

- اقترحت اللجنة في عام 1993 إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين، وتتمثل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة[2] لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط؛

- والهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال هو توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار (السوق) التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية؛

- وأخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعني بمخاطر الائتمان فقط، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988. وفق التعديل عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية، وبالتالي تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\%8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة1 + شريحة2 + شريحة3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}$$

- وفي سنة 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كفاية رأس المال يحل محل اتفاقية 1988، وأدخلت فيه معايير جديدة تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، وفي سنة 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال، وطلبت إرسال تعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات قبل شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر

[1]- فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص ص 60- 61.

[2]- القروض المساندة هي سندات يطرحها البنك في اكتتاب عام بعائد أعلى من سعر السوق، نظرا لاحتمال تعرض حائزيها للخسائر التي قد يحققها البنك أي تقترب في طبيعتها- في حالة تحقق الخسائر- من حقوق المساهمين بالبنك.

اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية سنة 2001، ولكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تأخر إصداره إلى سنة 2004، وهو الذي عرف باتفاقية بازل II.

رابعا– اتفاقية بازل II:

لقد تم تصميم الإطار الثاني للجنة بازل للتعامل مع التعقيدات والمتغيرات الجديدة المشار إليها ولتحسين متطلبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك، ولقد تم وضع الأهداف التالية لبازل الثانية[1]:

– تعزيز وتقوية العلاقة بين مستوى الأموال الذاتية القانونية وجانب المخاطر الخاصة بكل بنك؛

– دفع وحث البنوك على تطوير أنظمة داخلية لقياس المخاطر؛

– تقوية دور سلطات الرقابة والإشراف وتعزيز دور الأسواق؛

– ضبط مجموعة المخاطر البنكية سواء عن طريق متطلبات الأموال الذاتية مثل مخاطر التشغيل أو عن طريق سياق ومسار المراقبة الاحترازية مثل مخاطر أسعار الفائدة على محفظة البنك.

1- مبررات تعديل اتفاقية بازل II: تتمثل في الآتي[2]:

✓ رغم أن اتفاقية بازل الأولى كانت بمثابة الانطلاقة لقيام البنوك برفع رؤوس أموالها إلى مستوى يتناسب مع المخاطر التي تواجهها، غير أن تعريفها وتحديدها الذي تضمنته تلك الاتفاقية تميز بالتبسيط الشديد؛

✓ غياب أساس أو قاعدة اقتصادية في تحديد نسبة 8%؛

✓ عدم التقيد الجيد للمخاطر، حيث تم تقسيمها لأربعة فئات من المخاطر؛

✓ التقسيم غير المنطقي لدول العالم، حيث تم تقسيمها إلى مجموعتين، مجموعة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وباقي دول العالم؛

✓ عدم تقسيم القروض حسب آجال الاستحقاق؛

✓ عدم الأخذ بعين الاعتبار الأثر الإيجابي لعملية التنويع في تقليل المخاطر؛

✓ عدم الأخذ بعين الاعتبار مخاطر السوق إلى غاية إجراء التعديلات سنة 1996 كما أهملت هذه الاتفاقية المخاطر التشغيلية.

[1]– بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر، الطبعة 1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 274.

[2]– أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف 2013، ص 23.

2- الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II:

ترتكز اتفاقية بازل II على ثلاثة ركائز أساسية هي كالآتي:

2-1- كفاية رأس المال: حيث تولدت الحاجة إلى المزيد من ضبط وتطوير اتفاقية بازلI وشمل هذا المحور ستة أقسام هي كالآتي[1]:

- حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال؛
- المخاطر الائتمانية، المدخل المعياري؛
- المخاطر الائتمانية، المدخل المستند إلى التصنيف الداخلي؛
- المخاطر الائتمانية، إطار التوريق؛
- المخاطر التشغيلية؛
- قضايا دفتر التداول Problèmes liés au livre de négociation (يخص تقلبات أسعار الاستثمارات).

$$\text{نسبة رأس المال حسب بازل II} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل} \times 12.5} \geq 8\%$$

ومن خلال العناصر الستة تصدت اللجنة لعديد من المخاطر مع التركيز على المخاطر الائتمانية، وحساب رأس المال البنكي المقابل لها بتطبيق المدخل المعياري والمدخل المستند إلى التصنيف الداخلي، كما أضيفت مخاطر التوريق والمخاطر التشغيلية، ومخاطر الدفتر البنكي المتعلق بتقلبات أسعار الاستثمارات.

2-2- عمليات المراجعة الإشرافية على البنوك:

إن الهدف الأساسي من الركيزة الثانية هو التأكد من مدى كفاية رأس المال للبنوك والمؤسسات الناشطة في بلد معين، ويمكن للبنوك المركزية تفعيلها من خلال[2]:

- تحديد نسبة كفاية رأس مال بنوكها عند حد أكبر من 8%حسب الظروف الاقتصادية للبلد، أو تخصيص بنك معين بذلك؛

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[2]- صادق أحمد عبد الله السبني، إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات بازل3، مجلة أماراباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 7، العدد 21، 2016، ص 177.

– إلزام البنوك بتوفير رقابة داخلية لتقييم مخاطرها، وتقدير مدى كفاية رأس المال، وتقديم معلومات صحيحة وواضحة للسلطات الرقابية؛

– التدخل الرقابي لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المانعة من تدهور رأس مال البنك.

2-3- انضباط السوق:

يرتبط بتعزيز وتحسين مناخ الإفصاح والشفافية في نشر المعلومات الخاصة بالمساهمين والدائنين، بما يساعد على ضمان سلامة واستقرار النظام البنكي[1].

3- الخصائص الأساسية لاتفاقية بازلII:

تتمثل خصائص مقترحات كفاية رأس المال الجديدة في الآتي[2]:

1-3- نظرة متكاملة للمخاطر:

جاء التعديل الجديد لاتفاقية كفاية رأس المال منطلقا من فكرة أوسع للمخاطر، على أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك والتحقق من الوفاء بها، ومن هنا أضاف اتفاق بازل II الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية.

2-3- حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر:

جاء اتفاق بازل II لإضفاء مزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر وفق التعديل هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق، فمع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك ظهرت فكرة رأس المال الاقتصادي[3] والتي تمكن البنك من تحديد مدى كفاية رأس المال استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة.

3-3- إلغاء التمييز مع زيادة المرونة: عمدت اللجنة إلى إلغاء التمييز بين الدول في المخاطر والسوق وحدها هي الأكثر قدرة على تقديرها وذلك عن طريق توفير المزيد من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديد، واستمرار منطق المرونة وتمثل التعددية في الأساليب المتاحة مسار يرشد التطور والتقدم في أساليب إدارة المخاطر.

[1]– عمار عريس، مجدوب بحوسي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، مارس 2017، ص105.

[2]– شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[3]– رأس المال الاقتصادي، تلك الأصول التي يتجنبها البنك لمواجهة المخاطر المترتبة على كل من عملياته، أي يقوم على تناسب رأس المال مع حجم المخاطر لدى البنك.

4- أساليب قياس المخاطر البنكية وفق معايير بازل II:

أتاحت اتفاقية بازل الثانية ثلاثة أساليب لقياس المخاطر يمكن إجمالها في الآتي[1]:

4-1- مخاطر الائتمان: أتاحت اتفاقية بازل الثانية ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان هي:

أ- الأسلوب المعياري: يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة (حكومات، شركات، بنوك) على أساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.

ب- أسلوب التصنيف الداخلي: فيه تقوم البنوك بتقدير احتمالات عدم السداد من العملاء، وتكون باقي مدخلات حساب مخاطر الائتمان معطاة من البنك المركزي.

ج- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم: فيه تقوم البنوك بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الائتمان من احتمالات إخفاق العميل، والخسائر الناتجة عن السداد والأجل وحجم مركز التعرض بنفسها دون تدخل من البنك المركزي، وقد أضافت اللجنة إلى الأساليب الثلاثة المذكورة: الأسلوب المعياري المبسط للدول التي لا يتوافر لها مؤسسات تقييم خارجي.

4-2- مخاطر السوق: أبقت المقررات الجديدة على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان هما:

أ- الأسلوب النمطي: يعتمد على تقدير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حدا، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بالمخاطر في أسعار الفائدة، ومخاطر تقلبات أسعار الصرف، وأسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها البنك في هذه المحفظة.

ب- أسلوب النماذج الداخلية: يعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر والذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا لأنه يتمثل في التقدير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، وهذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به وإدخال محفظة المتاجرة داخله، وإتباع مقررات بازل في هذا الخصوص من حيث الاحتفاظ ببيانات لعوامل (أسعار الفائدة، أسعار الأصول) ثم استخدام درجة ثقة 99% وفترة الاحتفاظ بالمراكز مفتوحة مدة 10 أيام وبالتالي ينتج حجم مخاطر السوق.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 384- 386.

3-4- مخاطر التشغيل: أتاحت المعايير ثلاثة أساليب أخرى لقياسها هي:

أ- أسلوب المؤشر الأساسي: يعتمد على بيانات إجمالي الدخل لثلاث سنوات سابقة وحساب المتوسط لها ثم ضرب الناتج في 15%.

ب- الأسلوب النمطي: هو ما يتطلب من البنوك تقسيم أنشطتها إلى ثماني أنشطة أساسية وتحديد إجمالي الدخل من هذه الأنشطة على مدار ثلاثة سنوات ثم إيجاد المتوسط لكل نشاط وضربه في نسبة تتراوح بين 12% إلى 18% حسب طبيعة كل نشاط للوصول إلى حجم أنماط التشغيل التي يتعرض لها البنك.

ج- الأسلوب المتقدم: يعتمد على احتفاظ البنك بقاعدة بيانات عن الأحداث التي تقع للبنك ومرات تكرارها والمبالغ التي يخسرها البنك نتيجة وقوعها في كل مرة (مثل حوادث الاختلاس، السرقة وخيانة الأمانة) وباستخدام النماذج المخصصة لحساب مخاطر التشغيل يمكن للبنك تقدير مخاطر التشغيل التي يتعرض لها.

خامسا- اتفاقية بازل III:

تم في 12 سبتمبر 2010 المصادقة على الاتفاقية الجديدة تحت مسمى "بازلIII"، وتلزم البنوك بتحصين أنفسها ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن. وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وتعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى النظام الجديد يبدو عمليا إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة 8 سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال ذي نوعية جيدة، كما دعت لجنة بازل البنوك إلى زيادة الاهتمام بمخاطر السيولة والعمل على تكوين احتياطات كافية من السيولة تمكن البنوك من مواصلة العمل حتى في حالات الجفاف الكلي للسيولة في السوق[1].

1- مبررات تعديل اتفاقية بازل III:

تتمثل مبررات تعديل اتفاقية بازل في طبعتها الثالثة فيما يأتي:

✓ إن اتفاقية بازل الثانية عقدة نسبيا، كون المقاربات المقترحة من طرفها تعتمد على تقنيات صعبة التطبيق وتحتاج إلى خبرات متخصصة ونظم معلومات مناسبة، وما ينجم عن ذلك من تكاليف مالية؛

[1]- حمزة عمي سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 57- 58.

✓ هذه الاتفاقية تربط مصير القطاع البنكي بمجموعة محددة من وكالات التصنيف، التي لا تخضع لأية جهة رقابية ولا يمكن الجزم بمصداقيتها؛

✓ قد لا تتمكن وكالات التصنيف ومنها الخارجية من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الدول النامية على نحو دقيق، لذلك يفضل اعتماد هذه الدول على وكالات تصنيف محلية وهو ما يخلق مشكلة لها نظرا لافتقارها لوجود مثل هذا النوع من الوكالات.

2- محاور اتفاقية بازل III:

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة هي كالآتي[1]:

✓ ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك، وأسقطت بازل III كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة.

✓ تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبة من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

✓ تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي (Ratio de levier) وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام البنكي. وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطرة، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

✓ يهدف المحور الرابع إلى الحؤول دون إتباع البنوك سياسات لإقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

[1]- إضاءات، اتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعوية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، ديسمبر 2012، السلسلة 5، العدد 5، ص ص 3- 4.

✓ يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها. ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة وتقترح اعتماد نسبتين الأولى هي نسبة تغطية السيولة (LCR) والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما النسبة الثانية (NSFR) فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

3- الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III:

تتمثل هذه الإصلاحات في الآتي[1]:

✓ إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل2.

✓ تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7%. وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

✓ بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب. مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

✓ رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال. ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

✓ متطلبات وجودة رأس مال أعلى: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا إلى 10.5%. وترتكز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها

[1]- إضاءات، نشرة توعوية، مرجع سبق ذكره، ص 3.

تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك[1]، فعند رفع نسبة الملاءة البنكية أصبحت تحسب من خلال العلاقة التالية:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال البنكي} = \frac{\text{الشريحة الأولى + الشريحة الثانية}}{\text{المخاطر}} \geq 10.5\%$$

$$\text{المخاطر} = \text{التشغيلية} + \text{السوق} + \text{الائتمان}$$

$$\%20 \quad \%5 \quad \%75$$

✓ دعت لجنة بازل البنوك إلى المزيد من الاهتمام بتسيير مخاطر السيولة وذلك لتتحلى بالمزيد من القدرة على مواجهة الضغوطات وحالات نقص السيولة، وبذلك قد أدرجت مؤشرين كميين هما كالآتي[2]:

– نسبة السيولة قصيرة الأجل: تتيح استعمال هذه النسبة مرونة في الأجل القصير عن طريق ضمان أن البنك لديه ما يكفي من الأصول السائلة ذات جودة عالية للتغلب على الأزمة الخطيرة التي من شأنها أن تستمر لشهر كامل، وقد حددت لجنة بازل سنة 2015 لاستكمال تطبيق النسبة والتي يتم حسابها كالتالي:

$$\frac{\text{الأوراق المالية من موجودات سائلة ذات جودة عالية}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الصافية في غضون 30 يوما التالية}} \geq 100\%$$

– نسبة السيولة الهيكلية طويلة الأجل: يشجع هذا الشرط البنوك على تمويل أنشطتها من خلال مصادر أكثر استقرارا من الأموال، وقد حددت اللجنة سنة 2018 لاستكمال تطبيقها:

$$\frac{\text{التمويل المستقر المتاح}}{\text{التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

[1] – حمزة عمي سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص59.

[2] – حمزة عمي سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص59– 60.

وبفضل استعمال مخزون من الأصول السائلة عالية الجودة، يمكن للبنوك أن تواجه صدمات السيولة الناتجة عن حالات الضغوط المالية، وتستطيع الاستمرار في أداء وظائفها كوسيط مالي والوفاء بالتزاماتها مما يقلل من آثار الصدمات المالية على القطاع المالي والاقتصاد الحقيقي ككل. وقد أضافت بازل III معيار جديد وهو الرافعة المالية Ratio de levier، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3% وتحسب كالآتي:

$$\text{Leverage Ration} = \frac{\text{Tier 1 capital}}{\text{Totale exposure}} \geq 3$$

سادسا– اتفاقية بازل IV:

عرفت اتفاقية بازل3 تعديلات سنة 2017 استكمالا لإصلاحاتها، حيث تقدم بازل4 تغييرات تحد من انخفاض رأس المال الذي يمكن أن ينتج عن استخدام البنوك للنماذج الداخلية على أن يتم تنفيذ هذه التغيرات في جانفي 2023 باستثناء أرضية المخرجات التي يتم تنفيذها على مراحل لتصبح سارية المفعول بالكامل في جانفي 2027، وتشمل التغيرات الآتي:

– أرضية موحدة، بحيث تكون متطلبات رأس المال دائما على الأقل 72.5% من المتطلبات وفقا للنهج القياسي؛

– التخفيض المتزامن في أوزان المخاطر الموحدة لقروض الرهن العقاري منخفضة المخاطر؛

– نسبة مرتفعة للبنوك العالمية ذات الرفع المالي الأهمية النظامية، مع زيادة تعادل 50% من نسبة رأس المال المعدل للمخاطر؛

– مزيد من الإفصاح المفصل عن الاحتياطات والإحصاءات المالية الأخرى[1].

[1]– ينظر في ذلك: بازل الرابع، متاح على الموقع التالي: https://stringfixer.com/ar/Basel- IV.

المطلب الثالث: نظم الملاءة الأوروبية لإدارة مخاطر شركات التأمين وأهم ما جاء فيها

كانت المعايير السائدة للملاءة المالية في قطاع التأمين الأوروبي حتى أواخر القرن العشرين ترتكز على رأس المال المستند إلى القواعد المحاسبية، وفي بداية القرن الواحد والعشرين سعت المفوضية الأوروبية[1] (EC) إلى توحيد تطبيق معايير الملاءة المالية عبر بلدانها، وطورت لهذا الغرض نظاما للملاءة يرتكز على معايير رأس المال المستند إلى المخاطر[2].

أولا– إطار الملاءة I:

لقد مثلت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة 1973 وللحياة سنة 1979 أولى البدايات لإطار الملاءةI الذي تم إصداره في 05 مارس 2002، وقد حدد هذا الإطار الحد الأدنى لمستوى الملاءة المالية لشركات التأمين مع ترك الإمكانية للدول المختلفة لتضع حدودا أكثر صرامة، ويرتكز إطار الملاءةI على ثلاثة مفاهيم أساسية هي:

– هامش الملاءة المتكون من أصول الشركة الخالية من كل التزام منظور؛

– مطلب هامش الملاءة أو هامش الملاءة التنظيمية المتمثلة في الحد الأدنى من الأموال الذاتية التي يجب أن توفره شركة التأمين؛

– صندوق الضمان وهو المطلب الثاني من الموارد الذي يجب أن توفره شركة التأمين[3].

1- قواعد الملاءة I: تتمثل القواعد التي تضمنها إطار الملاءة I في الآتي:

– مطلب تغطية تركيبة الأصول المقبولة للالتزامات؛

– تقديم بشكل سنوي تقرير الملاءة؛

– تحديد هامش الملاءة التنظيمية؛

– تحديد صندوق الضمان.

يتركب هامش الملاءة من جميع الموارد المكونة للأموال الذاتية الإضافية التي تستعملها شركات التأمين في عملياتها اليومية ورؤوس الأموال الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة الأحداث غير المتوقعة. أما هامش الملاءة التنظيمية فهو ذلك المبلغ الممثل للحد الأدنى الذي لا يجب أن ينزل عنه هامش الملاءة، وحساب هذا الهامش يختلف حسب فرع التأمين:

[1]– المفوضية الأوروبية هي الجهة المسؤولة عن اقتراح التشريعات في الاتحاد الأوروبي.

[2]– عيسى هاشم حسن، صافي فلوح، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011، ص ص 371- 372.

[3]– حبار عبد الرزاق، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 64.

1-1- هامش الملاءة التنظيمية لفرع تأمينات الحياة: 4% مؤونات صافية لإعادة التأمين، وتخفض إلى 1% إذا يتم نقل مخاطر التوظيف إلى المشارك، مع إمكانية اقتطاع جزء من مبلغ رأس المال المعاد تأمينه un pour millage des capitaux sous risque+.

1-2- هامش الملاءة التنظيمية لفرع تأمينات الأضرار: المبلغ المحدد يساوي أو يفوق النتائج المحصلة ويحسب بطريقتين:

– 18% من أقساط التأمين للسنة الجارية للشريحة الأولى، و16% للشريحة الثانية؛

– 26% من التكلفة السنوية المتوسطة للخسائر للثلاث سنوات الأخيرة للشريحة الأولى، و23% للشريحة الثانية. وبالنسبة لمبلغ صندوق الضمان فهو يساوي ثلث هامش الملاءة التنظيمية، وهو يعرف كذلك حسب فروع النشاط التأميني[1].

2- نقائص إطار الملاءة I: إن تعقد المخاطر كان سببا رئيسيا في جملة الإصلاحات بدءا بالمعايير المحاسبية الدولية (IFRS) وصولا إلى بازل2، هذا الأمر كان له أثره على قطاع التأمين فإطار الملاءة المعتمد منذ 1970 والمعروف بالملاءةI بدأ يظهر حدود قدرته في استيعاب مختلف أنواع الأخطار التي يمكن أن تواجهها شركات التأمين وكذا كيفية إدارتها، ضف إلى هذا النقائص التي أظهرها النظام والتي من أهمها:

– اعتماد نظام الملاءة I على الافتراض القائم على أن الماضي يعتبر مرجع جيد لتقدير المستقبل، وهذا الافتراض ضعيف جدا لتحقيق إدارة جيدة للمخاطر؛

– بغض النظر عن خطر الاكتتاب، فإن نظام الملاءة I لم يولي أهمية لباقي الأخطار، كخطر الاستثمار الذي لم يتضمن في حساب هامش الملاءة؛

– لم يدرس نظام الملاءة I الاختلاف بين شركات التأمين وإعادة التأمين؛

– عدم وجود رقابة ممارسة على الرقابة الداخلية التي تقوم بها شركات التأمين (مدققين، طرق التسيير...) وبالتالي إهمال كلي للجانب النوعي في نظام الملاءة I؛

– اعتماد مبدأ التكلفة التاريخية لتقييم الأصول والخصوم إذ لا يتم التقييم على أساس القيم السوقية ولكن على أساس القيم المحاسبية؛

– عدم ملائمة التقارير المالية التي تصدرها شركات التأمين لمتطلبات المحاسبة الدولية IAS- IFRS[2]؛

[1]– حبار عبد الرزاق، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[2]– لفتاحة سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 109.

– أن متطلبات ملاءة رأس المال تشتق من مجموع أرقام مثل الأقساط أو المطالبات، بدلا من أن تكون مستندة إلى حالة خطر محددة لشركة التأمين، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى حوافز غير مرغوب فيها، مثل تقليل شركة التأمين لمتطلبات رأس المال من خلال تخفيض الأسعار بما لا يتفق ومخاطرها المتنامية؛

– إن المتطلبات المستندة إلى الأرقام مع سهولة تطبيقها إلا أنها تميل إلى أن تكون بسيطة جدا، وأساسها النظري ضعيف جدا لتحقيق إدارة جيدة للمخاطر[1].

ثانيا– إطار الملاءة II:

قام المشرع الأوروبي بوضع معايير جديدة لملاءة شركات التأمين ممثلة بنظام الملاءةII كبديل عن الملاءةI، فقد جاء النظام الجديد بنهج أكثر طموحا: فهو يستند على عوامل الخطر الاقتصادي والمالي المرتبطة بجانبي الميزانية سواء الأصول أو الخصوم، كما تم إدماج بعد آخر ألا وهو القيمة المعرضة للخطر بالإضافة إلى عامل التنويع في المحفظة الاستثمارية، فقد تم اقتراح نظام الملاءةII من قبل المفوضية الأوروبية وتم المصادقة عليه في 2009 على أن يدخل حيز التنفيذ في 2012، لكن بسبب عدم استكمال التحضيرات الخاصة بهذا النظام تم تمديد هذا التاريخ إلى جانفي 2014، إلا أن هذا التاريخ هو الآخر لا يعتبر نهائيا لأنه تم تقديم طلب تأجيل دخول النظام حيز التنفيذ إلى غاية جانفي 2016، وقد مر نظام الملاءة II بعدة مراحل تخللها ما يسمى بدراسات الأثر الكمي (études d'impact quantitatives) والتي تكفل بإنجازها الهيئة الأوروبية للإشراف على قطاع التأمين CEIOPS حاليا EIOPA، هذه الدراسات تهدف إلى تقييم مدى قدرة شركات التأمين على تطبيق قواعد الحساب المقترحة ضمن نظام الملاءةII قبل الشروع بالعمل به، فالغرض الرئيسي من هذه الدراسات هو معرفة وقياس مدى صعوبة تنفيذ كل الطرق المقترحة من قبل هذا النظام[2]، فمعيار الملاءة II جاء ليكون عبارة عن لجنة بازل تخص قطاع التأمين، حيث غالبا ما تسمى "بازل لشركات التأمين"، ونظام الملاءة الثاني مماثل إلى حدا ما للنظام البنكي في اتفاق بازل الثانية[3].

1- أهداف نظام الملاءة II:

يكمن الهدف الرئيسي من القواعد الجديدة للملاءة II في تعزيز وضمان حماية حاملي وثائق التأمين عبر الاتحاد الأوروبي، والعمل على التقليل من احتمال خسارة قد يتعرضون لها في حالة إعسار

[1]– عيسى هاشم حسن، صافي فلوح، مرجع سبق ذكره، ص 372.

[2]– لفتاحة سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 110.

[3]– فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني – دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مالية بنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، 2012، ص 86.

شركات التأمين ومواجهتها صعوبات في الوفاء بالتزاماتها اتجاههم، وبالتالي تأتي توجيهات الملاءة II لتعزيز التأمين ضد حالات استثنائية، وحماية حملة الوثائق وتنسيق تنافسية قطاع التأمين على المستوى الأوروبي[1].

والهدف الأساسي لهذا النظام هو تقديم صورة عادلة ودقيقة عن الوضع الفعلي لشركات التأمين بما في ذلك المخاطر التي تواجهها هذه الشركات، فالأخذ بعين الاعتبار لفكرة الخطر يمثل نتاج الملاءةII[2].

2- ركائز نظام الملاءة II:

تقدم الملاءة II إطارا احترازيا لشركات التأمين بناءا على هيكل في 3 ركائز يمكن مقارنته بهيكل الإصلاح البنكي بازل2، وهي كالآتي:

الركيزة 01: تتعلق بالمتطلبات الكمية لرأس المال:

وهي تحدد معايير احتساب المخصصات الفنية والأموال الخاصة. يتم تحديد المستويات التنظيمية للأموال الخاصة MCR وSCR كالآتي:

1- MCR (الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال):

هو الحد الأدنى من الأموال الخاصة التي يجب أن تمتلكها شركة التأمين، والتي بدونها ستتدخل السلطة الإشرافية بشكل منهجي، ويمكن أن يقرر وضع شركة التأمين تحت الإشراف أو حتى سحب الاعتماد[3].

يتم حساب MCR بواسطة علاقة خطية لمجموعة من المتغيرات (الأقساط، المخصصات التقنية، الضرائب، المصاريف الإدارية)، وعند حسابه يجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية[4]:

- ضمان مستوى حذر كاف إذ يجب أن يسمح MCR بتغطية الخسائر القصوى المنتظرة بمستوى ثقة محدد عند 85% لمدة سنة؛
- يكون محصور بين 25% و45% من SCR المحسوب حسب النموذج المعياري أو الداخلي؛
- يحسب MCR على الأقل مرة في الفصل وتوجه نتيجته إلى هيئات الإشراف والرقابة.

[1]- شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين- الملاءة 2 (Solvency II)- دراسة تحليلية للطرق والأساليب المستخدمة في تطبيقها، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 01، 2014، ص 197.

[2]- لفتاحة سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 110- 111.

[3] - Guillaume Barruel, Nathalie Bougnon, Pilotage du risque de souscription non vie sous SolvabilitéII, Mémoire présenté devant le centre d'Etudes Actuarielles pour l'obtention du diplôme du Centre d'Etudes Actuarielles et l'admission a l'Institut des Actuaires, 2015, Paris, France , P3.

[4]- لفتاحة سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 113.

حسب QIS5 فإن الحدود الدنيا ل MCR محددة حسب نوع التأمين ب: 2.2 مليون أورو بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار، 3.2 مليون أورو بالنسبة لشركات التأمين على الحياة و3.2 مليون أورو بالنسبة لشركات إعادة التأمين

2- SCR (متطلبات رأس مال الملاءة):

هو مستوى رأس المال السهمي الضروري لامتصاص الصدمة الناتجة عن مخاطر كبيرة. يتم تعريفه على أنه مبلغ 99.5% من حقوق الملكية. إذا كان الكيان لا يغطي هذا الخفض الانتقائي بأمواله الخاصة، فسوف يطلب المنظم خطة استرداد للكيان لإعادة تعديل معدل التغطية الخاص به.

يتم قياس هاتين الكميتين خلال أفق مدته عام واحد وبالتالي فإن SCR أكثر طلبا من MCR، وهي أكثر تعقيدا في الحساب فهي تأخذ في الاعتبار جميع مخاطر شركة التأمين، ولاسيما مخاطر الاكتتاب ومخاطر السوق ومخاطر تقصير الطرف المقابل، والمخاطر التشغيلية[1].

لحساب رأس المال الملاءة المطلوب (SCR) لدينا النموذج العام والنموذج الداخلي وهما كالآتي:

2-1- النموذج العام:(Le modèle Standard)

SCR هو مجموع BSCR (متطلبات رأس مال الملاءة الأساسية) وSCR_{op} (رأس المال الملاءة المطلوب للمخاطر التشغيلية، مطروحا منه عدد من التعديلات. يتم تقسيم BSCR إلى مخاطر مختلفة: رأس المال المطلوب لمخاطر الاكتتاب في تأمينات الممتلكات SCR_{nl}، رأس المال المطلوب لمخاطر السوق SCR_{mkt}، رأس المال المطلوب لمخاطر التأمين الصحي SCR_{health}، رأس المال المطلوب لمخاطر التخلف عن السداد للطرف المقابل $SCR_{de\ f}$، ورأس المال المطلوب لمخاطر التأمين على الحياة SCR_{life}، وقد لوحظ أنه لكل خطر يجب حساب رسوم رأس المال في النموذج القياسي، ويتم بعد ذلك تجميع SCR لكل وحدة باستخدام الصيغة التالية[2]:

$$SCR(\alpha) = \sqrt{\sum_{i=1}^{n} SCR_i^2(\alpha) + 2\sum_{i<j} pij\ SCR_i(\alpha)SCR_j(\alpha)}$$

معامل الارتباط (p_{ij}) يتم حسابها حسب مصفوفة الارتباط في الجدول الآتي:

[1] - Guillaume Barruel, Nathalie Bougnon, Ibid, P3.

[2] -Jim Rasqué, Mesure et gestion du risque de marché dans l'environnement Solvabilité 2, Mémoire présentation devant l'institut de Science Finance et d'assurances pour l'obtention du diplôme d'actuaire, Université Claude Bernard Lyon 1, France, 2010, p14- 15.

الجدول رقم (03- II): مصفوفة الارتباط للمعامل (p_{ij}):

	SCR_{mkt}	$SCR_{de\ f}$	SCR_{life}	SCR_{health}	SCR_{nl}
SCR_{mkt}	1				
$SCR_{de\ f}$	0.5	1			
SCR_{life}	0.25	0.25	1		
SCR_{health}	0.25	0.25	0.75	1	
SCR_{nl}	0.25	0.5	0	0.25	1

Source : Jim Rasqué, Mesure et gestion du risque de marché dans l'environnement Solvabilité 2, Mémoire présentation devant l'institut de Science Finance et d'assurances pour l'obtention du diplôme d'actuaire, Université Claude Bernard Lyon 1, France, 2010, p15.

2-2- النموذج الداخلي: (Les modèles internes)

إن استخدام النموذج العام والاستفادة من صيغته هو معيار لتوفير وسيلة سريعة ومتجانسة على المستوى الأوروبي لحساب متطلبات رأس المال، إلا أن له عدة سلبيات هي:

- عدم الأخذ بعين الاعتبار هيكل المخاطر لكل شركة وخصوصيتها؛
- المعايير والثوابت التي تخضع لها تكون بشكل معمم وفي بعض الأحيان غير كافية.

لا يمكن استخدام النموذج الداخلي إلا لأغراض تنظيمية إذا أثبتت المنظمة أنه على نطاق واسع وعلى جميع المستويات إلا بعد استيفائه لجميع المعايير(الإستراتيجية، التجارية.....) ومختلف معايير الجودة وخضوعه لمجموعة من الاختبارات والمعايير والمتمثلة في[1]:

– اختبارات الاستعمال (Essais d'utilisation):

هذا المعيار يحدد نطاق استخدم النموذج الداخلي بشكل يومي في الشركة، كما ينبغي للنموذج الداخلي أن يستخدم ويلعب دورا هاما في نظام الحوكمة وإدارة المخاطر، واتخاذ القرارات وتحديد وتخصيص رأس المال؛

– الاختبارات الإحصائية (Tests Statistiques):

يحدد هذا الاختبار المتطلبات التي يجب توافرها في البيانات المستخدمة والفرضيات باعتبار أنها تؤثر على نتائج النموذج الداخلي؛

[1] – Anthony Derien, Solvabilité 2 : Une réelle avancée?, thèse de doctorat en sciences de gestion, Université Claude Bernard, Lyon 1, France, 2010, p 38- 39.

– اختبارات المعايرة (Essais d'étalonnage):

هذا الاختبار يسمح لشركات التأمين باستخدام مدة زمنية مختلفة عن ما تفرضه توجيهات الملاءة 2، واستخدام مقياس آخر للخطر إذ أن مستوى الأمان الذي تم توفيره مع حساب القيمة المعرضة للخطر موافق ل (var) يقدر ب 99.5% لمدة سنة واحدة.

كما أنه لا يقصد من النموذج الداخلي أن يكون نموذجا رياضيا بسيطا، ولكن يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من إدارة مخاطر الشركة.

3- المخصصات التقنية:

في تقييمها تعتمد على عنصرين أساسين هما كالآتي[1]:

3-1- التقدير الجيد (bonne appréciation):

يمثل القيمة الحالية المحتملة للتدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل، أي متوسط التسديدات المستقبلية بالقيمة الحالية ولا بد أن يأخذ التقييم الجيد بعين الاعتبار الانحرافات المستقبلية المتوقعة وكذلك التضخم، ليتم تقييم المخصصات التقنية بقيمة تقترب من قيمتها الحقيقية المتوقعة وفي هذا الإطار يتم استخدام قوانين الإحصاء.

3-2- هامش الخطر (Marge de danger):

عبارة عن هامش إضافي للحيطة والحذر في تقييم المخصصات إذ يوفر مخصص تكميلي في حال عدم كفاية التقدير الجيد للمخصصات التقنية، وبالتالي فهامش الخطر يمثل المبلغ الذي يكون فوق التقدير الجيد.

الركيزة 02: تضع معايير نوعية للرقابة الداخلية على المخاطر:

تهدف إلى ضمان أمن أفضل لحاملي وثائق التأمين الأوروبيين، وتنسيق الممارسات في أوروبا وتنظيم شركات التأمين والإشراف عليها، المعايير المتعلقة باللوائح المالية الأخرى وكذلك التقدم المحرز في إدارة المخاطر. يتعين على شركات التأمين ضمان ملاءتها المالية وفقا لرؤية المخاطر الخاصة بها، يجب عليهم إعداد عملية ERM (إدارة مخاطر المؤسسة) والتي تحدد الانضباط المستخدم من قبل جميع الشركات (وليس فقط شركات التأمين) لضمان السيطرة على مخاطرها. يتم تنفيذ نهج إدارة المخاطر على مراحل هي:

– نظام حوكمة ومنظمة تأخذ في الاعتبار إدارة المخاطر من أجل تنفيذ إستراتيجية الشركة؛

– تعريف تحمل المخاطر؛

[1]– لفتاحة سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 112.

– تقييم داخلي للمخاطر (ORSA: تقييم الملاءة الخاصة بالمخاطر) من أجل التحقق من أننا ضمن الحدود الموضوعة، وللتحقق من أن نظام التحكم في المخاطر يعمل وفعال؛

– نظام رقابة دائم ثلاثة مستويات، تشغيلية وإدارية ودورية؛

– شبكة معلومات وتقارير مع نظام "تغذية مرتدة" ومنظمة تضمن بقاء نظام إدارة المخاطر فعالا في حالة حدوث أزمة أو ظهور مخاطر جديدة، الانحراف عن الحدود.

كجزء من نظام إدارة المخاطر الخاص بهم تجري شركات التأمين تقييما داخليا للمخاطر والملاءة المالية من خلال إنشاء عملية ORSA على عكس الركيزة 1، بهدف ضمان ملاءة شركة التأمين لعدة سنوات من خلال مراعاة إستراتيجية الشركة وخصوصياتها في الحسابات. اعتمادا على التحكم في عملية ORSA ونتائجها ستكون السلطة الإشرافية قادرة على مطالبة الشركة برأس مال أكبر من ذلك المحسوب في الركيزة1 (رأس المال الإضافي)، وكذلك تقليل تعرضهم لمخاطر معينة[1].

الركيزة 03: انضباط وشفافية السوق:

تهدف هذه الركيزة إلى تحسين الاتصال بالمنظمين والجمهور وتنسيق المعلومات المالية، سيكون على شركات التأمين وإعادة التأمين التزامات الإبلاغ اتجاه المشرف. بعد ذلك سيكون هذا الأخير قادرا على تقييم الحاجة إلى إنشاء رأس مال إضافي أو عدمه وضمان الإدارة الجيدة للشركة بطريقة أكثر كفاءة[2].

4- تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين:

تقوم العديد من المؤسسات العالمية بتقييم شركات التأمين وإعادة التأمين في الأسواق العالمية وتعد قائمة بالشركات العالمية ذات الملاءة الجيدة. وتعتبر مؤسسة ستاندرد أند بورز من أهمها التي تقوم بهذا التقييم وتستخدم عدة مؤشرات لقياس الملاءة، ولكل مؤشر معدل نمطي كما هو [3]موضح في الآتي:

[1] -Guillaume Barruel, Nathalie Bougnon, Ibid, P4 -5.

[2] -Guillaume Barruel, Nathalie Bougnon, Ibid, P5.

[3]– باسل الشحادات، مرجع سبق ذكره، ص 115.

الجدول رقم (04- II): مؤشرات الملاءة المالية لشركات التأمين حسب مؤسسة ستاندرد أند بورز

المؤشر	المعدل النمطي	البيان
صافي الأقساط / حقوق المساهمين	أقل من 200% إلى أقل من 330% وفقا لحجم أقساط الشركة.	وتقيس هذه النسبة إجمالي الاكتتابات الصافية المعرضة للخطر وعلاقتها بحقوق المساهمين، وكلما زادت هذه النسبة كلما زاد تعرض الشركة للخطر وأيضا حقوق المساهمين، ولا ينبغي أن تتعدى نسبة الاكتتاب ثلاثة أمثال حقوق المساهمين حتى لا تتعرض حقوق المساهمين للخطر وفقا لمقاييس ستاندرد أند بورز.
صافي أقساط العام الحالي- صافي أقساط العام السابق / صافي أقساط العام السابق	ما بين 10% إلى 30%.	والهدف من هذا المؤشر التحكم أو الرقابة على معدل التغير في الأخطار التي تتعرض لها الشركة، والتغير السريع في الأقساط لابد أن يصاحبه تطورات في مستوى نشاط الشركة كما في حالة تغطيات تأمينية جديدة أو تغير في سياسة إعادة التأمين.
الأقساط الصافية / إجمالي الأقساط	أكثر من 5%.	وتشير هذه النسبة إلى مدى الاعتماد على إعادة التأمين ونسبة الأقساط التي احتفظت بها الشركة لنفسها، والمفروض أن الشركة ترسم سياسة الاحتفاظ والإعادة بما يتناسب مع ظروفها ووضعها المالي وبما يحقق أهدافها.
المخصصات الفنية / الأصول السائلة	أقل من 100%.	يهدف هذا المؤشر إلى التأكد من توافر سيولة كافية لدى الشركة بالنسبة لمخصصاتها الفنية، ويوضح مقدرتها على الاستجابة السريعة لسداد التعويضات والالتزامات لحملة الوثائق، وتتمثل الأصول السائلة في النقدية والأسهم والسندات التي يمكن بيعها بسهولة وتحويلها إلى نقدية والودائع بالبنوك.
الأرباح الاجمالية / متوسط حقوق المساهمين	أكثر من 5%.	والمقصود بالربح الإجمالي الربح قبل خصم الضريبة، ويقيس هذا المؤشر معدل الربح على حقوق المساهمين.
المخصصات الفنية + حقوق المساهمين / الأقساط الصافية	أكثر من 150%.	هذا المعدل يوضح أن المخصصات الفنية بالإضافة إلى حقوق المساهمين يجب أن تكون أكبر من صافي الأقساط.
المخصصات / حقوق المساهمين	أقل من 350%.	يقيس هذا المعدل النسبة بين حقوق حملة الوثائق وحقوق المساهمين ويجب أن يكون هذا المعدل أقل من 350%، كما تقيس هذه النسبة كفاية المخصصات الفنية، فإذا كانت الشركة تتبع سياسة حذرة في تكوين هذه المخصصات فإنها لن تتمكن من تحقيق المعدل النمطي المسموح به.

المصدر: باسل الشحادات، مدى كفاية المعايير السورية في تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين السورية "دراسة تطبيقية"، مجلة جامعة الفرات سلسلة العلوم الأساسية، ص ص 116- 117.

5- آثار استخدام الرقابة وفقا لنظام الملاءة II على النشاط التأميني:

هناك عدة آثار تظهر على النشاط التأميني نتيجة تطبيق توجيهات الملاءة II والتي تتضح بشكل مفهوم من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (02- II): آثار استخدام الرقابة وفقا لنظام الملاءةII على النشاط التأميني

المصدر: فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني – دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مالية بنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، 2012، ص 89.

خلاصة الفصل:

نستنتج بأن المخاطر المالية تزايدت على النحو الذي يهدد الاستقرار المالي استجابة للتطورات المالية التي عرفتها، مما استوجب على الدول بذل المزيد من الجهود للوصول إلى الاستقرار والحفاظ عليه، وكانت الدول الأوروبية سباقة في هذا المجال من خلال وضع أطر توجيهية غير ملزمة تخص تنظيم القطاع البنكي تحت مسمى بازل بالتركيز على كفاية رأس المال، أما في قطاع التأمين فقد وضعت توجيهات الملاءةII الذي يشبه في مضمونه اتفاقية بازلII ومستمد منها. وقد عرفت هذه التوجيهات عدة إصلاحات وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في النظم المالية، بحيث ألزمت بازل البنوك باحتفاظها بنسبة ملاءة محددة ب8% في اتفاقها الأول لتعدل هذه النسبة في اتفاقها الثالث ب10.5% وقد شملت الإصلاحات أيضا اشتمال هذه الاتفاقية على مخاطر السوق والتشغيل باعتبارها جزء من النظام المالي ذوات تأثير، أما بالنسبة لنظام الملاءةII فهو الآخر يركز على ملاءة شركات التأمين من خلال الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تواجهها.

الفصل الثالث:

مدى تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة المالية

الفصل الثالث: مدى تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة المالية

تمهيد:

نتيجة التطورات المالية التي شهدها الاقتصاد العالمي وما صاحبها من اختلالات أوجدت جملة من المعايير المالية تخص المؤسسات المالية والبنكية، وبالنظر إلى تباين الهيكل المالي للبنوك وكذا شركات التأمين تختلف مؤشرات الملاءة المالية التي تخصهما، وهي ذات المعايير التي أشارت إليها اتفاقيات بازل III.

وفي سياق هذه التطورات لجأت الجزائر إلى تبني نظام ملاءة للمؤسسات المالية والبنكية معزز بمجموعة من القوانين والتشريعات، مستوحى من مضمون اتفاقية بازل وهذا في الجانب الذي يخص المؤسسات البنكية، في حين تبنت معايير الملاءة الأوروبية التي تخص شركات التأمين على النحو الذي يضمن الاستقرار المالي وتلافي الأزمات المالية والبنكية

ومن خلال ذلك كله قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية التي سنتطرق إليها بنوع من التفصيل، وهو كالآتي:

المبحث الأول: الواقع العملي للنظام البنكي والقطاع التأميني في الجزائر؛

المبحث الثاني: مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع مؤشرات الملاءة المالية وفق معايير لجنة بازل؛

المبحث الثالث: مدى تكيف شركات التأمين مع مؤشرات الملاءة وفق معايير الملاءة الأوروبية؛

المبحث الأول: الواقع العملي للنظام البنكي والقطاع التأميني في الجزائر

يعد القطاع البنكي وقطاع التأمين الجزائري الحاليين هما نتاج عدة مراحل مر بها القطاعين الذين خلفهما الاستعمار الفرنسي، ومن بين أهم ما طرأ عليهما هو قانون النقد والقرض 90-10 الذي كان تحولا في الساحة البنكية والمالية والأمر 03-11، الذين نظما العمل البنكي والمالي وأعطى استقلالية لبنك الجزائر، وقانون 95-07 والقرار الوزاري 06- 04 الذين نظما العمل وحررا سوق التأمين فاتحين الباب أما الشركات المحلية والأجنبية للدخول في نشاط التأمين الجزائري، هذا وقد عرف كلا القانونيين عدة تعديلات مست عدة جوانب منهما أثرت على مجمل الاقتصاد وحتى على تشكيلة البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين المتواجدة في الجزائر.

المطلب الأول: الأداء الاقتصادي والمالي للنظام البنكي الجزائري

عرف القطاع البنكي الجزائري عدة تطورات جاءت نتيجة إصلاح النظام الاقتصادي الوطني ومسايرة التغيرات العالمية، التي في الأخير أعطت القطاع البنكي الوجه الحالي.

أولا– الهيكل الحالي للنظام البنكي الجزائري:

تشكل البنوك التجارية التقليدية والإسلامية والمتخصصة منها والمؤسسات المالية الأجنبية المكونات الأساسية للقطاع البنكي الجزائري، فالتعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض 90-10 التي أهمها الأمر 03-11 وما جاء بعدها جعلت المنظومة البنكية تعرف توسعا في البنوك والمؤسسات المالية، نتيجة سماح قانون النقد والقرض لكل من البنوك الخاصة والمؤسسات المالية الأجنبية بممارسة نشاطها، بالإضافة إلى البنوك العمومية 06 وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 19 بنكا و9 مؤسسات مالية إلى غاية 03 جانفي 2021، ويتكون النظام البنكي من ثلاث قطاعات أساسية ممثلة في الشكل الآتي:

الشكل رقم (01- III) يبن الهيكل الحالي للنظام البنكي الجزائري لسنة 03 جانفي 2021

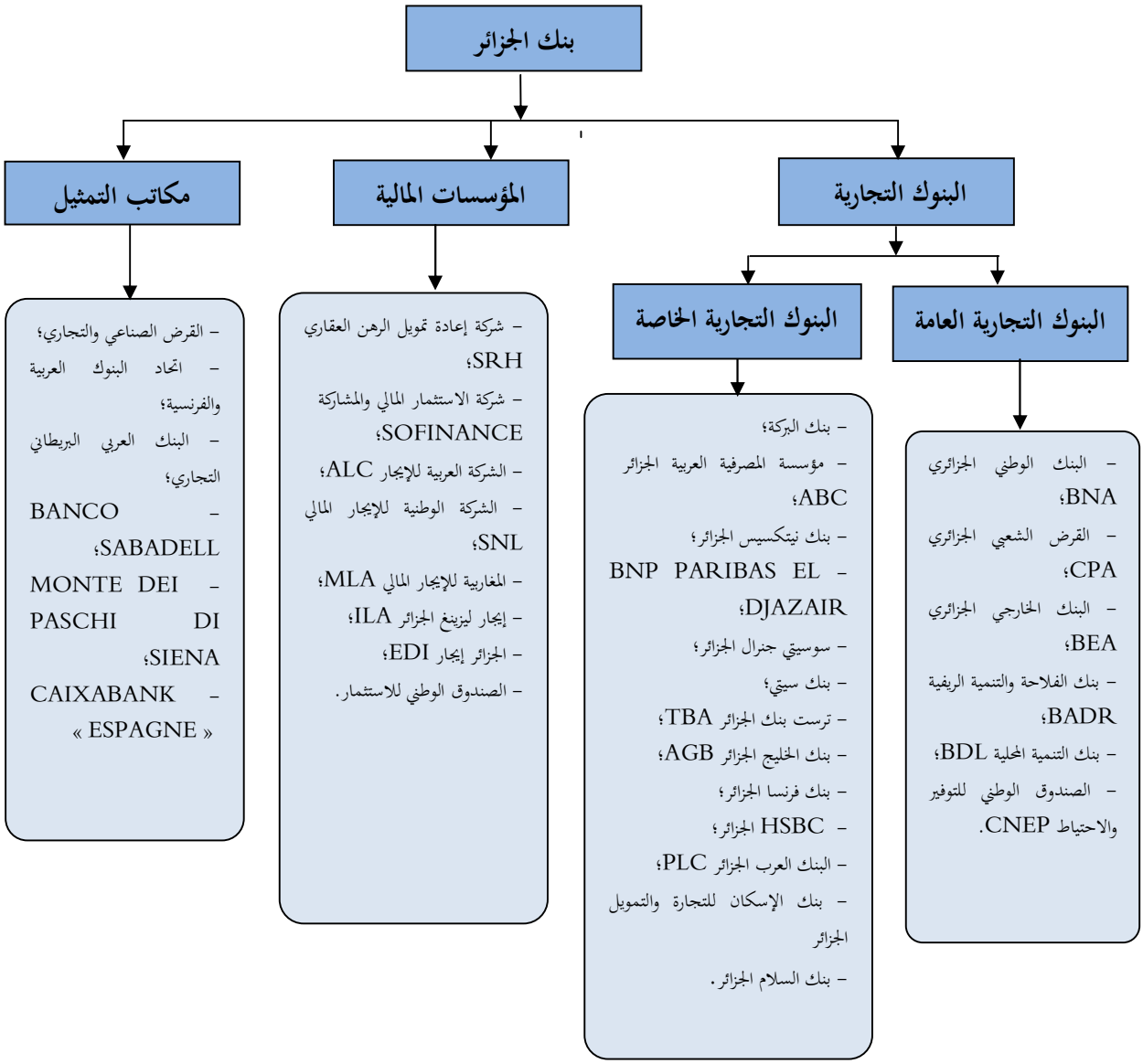

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات بنك الجزائر المتاحة على الموقع التالي: www.bank-of-algeria.dz

حقق القطاع البنكي الجزائري تطورا كبيرا مواكبا بذلك ما شهدته الجزائر من تطورات اقتصادية ومالية، فقد عرف القطاع زيادة في القواعد الرأسمالية للبنوك نتيجة حرص بنك الجزائر على ذلك من أجل تمكينها من التوسع في نشاطها والوفاء بالتزاماتها وضمانا لمراكزها المالية وزيادة مستويات الاستقرار المالي، وهو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01- III): يبين القواعد الرأسمالية لبعض البنوك العمومية الجزائرية خلال سنتي 2018 و2019 *الوحدة: مليار دج*

البيان	حجم رأس المال سنة 2018	حجم رأس المال سنة 2019
	إجمالي القطاع البنكي	
	1161631.0	1333314.6
	البنوك العمومية	
BNA	150000000	150000000
CPA	48000000	48000000
BADR	540000000	540000000
BEA	230000000	230000000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: - تقرير الاستقرار المالي 2020، صندوق النقد العربي؛
- التقرير السنوي لبنك BNA لسنة 2019؛
- التقرير السنوي لبنك CPA لسنتي 2018، 2019؛
- التقرير السنوي لبنك BADR سنة 2019؛
- التقرير السنوي لبنك BEA لسنتي 2018، 2019.

من خلال الجدول يتضح أن القطاع البنكي ارتفع حجم رؤوس أمواله، إذ تسجل البنوك التجارية هي الأخرى ارتفاع ممتثلة في ذلك لتعليمات بنك الجزائر في الرفع من الحد الأدنى لرأس المال، وهو ما يساعدها في التوسع في نشاطها.

ثانيا– النشاط الاقتصادي والمالي في القطاع البنكي الجزائري:

تقاس فعالية المنظومة البنكية في أي اقتصاد كان بعنصرين أساسيين، العنصر الأول يتمثل في مدى قدرة هذه المنظومة على تعبئة الموارد المالية، أما العنصر الثاني فيتمثل في القدرة على تخصيص هذه الموارد وفق طرق جيدة[1]. إضافة إلى ذلك مدى التحكم في عرض النقود وهذه المؤشرات تعتبر من أهم المؤشرات التي توضح التطور المالي من خلال قياس النمو المالي.

1- التوسع في السيولة المحلية:

يعتبر مؤشر عرض النقود ونسبتها إلى إجمالي الناتج الداخلي الخام أهم ما تعتمد عليه الجزائر لمعرفة الأداء المالي لقطاعها البنكي، فعبر تطور الاقتصاد الجزائري نجد أن نمو الكتلة النقدية دائما ما كان أعلى من نمو الناتج الداخلي الخام وهو ما يتم توضيحه من خلال الجدول الموالي:

[1]- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 175.78.9

الجدول رقم (02- III) يبين تطور الكتلة النقدية والناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2005-2018

الوحدة: مليار دج

السنوات	الكتلة النقدية M2	معدل نمو الكتلة النقدية	PIB	معدل نمو PIB	M2/PIB
2005	4070.4	11.7	7563.6	5.1	53.8
2006	4827.6	18.6	8520.6	2.0	56.7
2007	5994.6	21.5	9408.3	3.0	63.7
2008	6955.9	16.0	11042.8	2.4	63.0
2009	7173.1	3.1	10034.3	1.4	71.5
2010	8280.7	15.4	12049.5	3.4	68.7
2011	9929.2	19.9	14588.5	2.9	68.1
2012	11015.1	10.9	16208.7	3.4	68.0
2013	11941.5	8.4	16650.2	2.8	71.7
2014	13686.7	14.6	17228.6	3.8	79.4
2015	13704.5	0.1	16712.7	3.7	82.0
2016	13816.3	0.8	17514.6	3.2	78.9
2017	14974.6	8.4	18575.8	1.3	80.6
2018	16636.7	11.1	20259	1.4	82.1

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك الجزائر 2008، 2011، 2015، 2018.

يتضح من خلال الجدول أن الكتلة النقدية عرفت تذبذبا، حيث بلغت الذروة سنة 2007 بمعدل نمو 21.5% نتيجة التوسع فيها، في حين عرفت أدنى معدل ب0.1% سنة 2015 وذلك يرجع إلى الأزمة العالمية سنة 2008 والأزمة النفطية سنة 2015، وسرعان ما بدأت تتحسن بفضل الارتفاع القوي للودائع تحت الطلب على مستوى البنوك أين بلغ نمو الكتلة النقدية 11.1%. أما الناتج الداخلي الخام فلم ينمو كثيرا كان في حدود 2% و3% ويفسر ذلك بالزيادة في الأرصدة النقدية الصافية الخارجية وبرنامج الإنعاش الاقتصادي الذي بدأ تنفيذه منذ سنة 2001، غير أنه خلال سنتي 2017 و2018 انخفض إلى حدود 1% ويرجع ذلك إلى تراجع نشاط قطاع المحروقات. فيما يخص نسبة عرض النقود إلى الناتج الداخلي الخام، فقد سجلت أعلى نسبة سنة 2018 ب82.1% وهو ما يدل على ضعف مستوى أداء الوساطة المالية.

2- تطور حجم الودائع في القطاع البنكي الجزائري:

يعتبر استقبال الودائع المورد الأساسي الذي يستعمله البنك في منح القروض وتمويل التنمية، فذلك ما يميزه عن باقي المؤسسات المالية الأخرى ومن هنا يبرز الدور الأساسي لها، مما يجعل البنوك تتنافس على الحصول على أكبر نسبة مجموع ودائع المودعين[1]. وهو ما يتم توضيحه كالآتي:

الجدول رقم (03- III) يبين تطور حجم الودائع البنكية خلال الفترة 2005- 2018

الوحدة: مليار دج

السنوات	الودائع الجارية			الودائع لأجل			الودائع المتعلقة بالواردات			إجمالي الودائع
	البنوك العمومية	البنوك الخاصة	المجموع	البنوك العمومية	البنوك الخاصة	المجموع	البنوك العمومية	البنوك الخاصة	المجموع	
2005	1108.3	116.1	**1224.4**	1575.3	-209.1	**1632.9**	79.0	24.3	**103.3**	**2960.6**
2006	1597.5	152.9	**1750.4**	1584.5	-210.3	**1649.8**	85.6	30.7	**116.3**	**3516.5**
2007	2369.7	191.1	**2560.8**	1671.5	-207.1	**1761**	162.9	32.6	**195.5**	**4517.3**
2008	2705.1	241.8	**2946.9**	1870.3	120.7	**1991.0**	185.1	38.8	**223.9**	**5161.8**
2009	2241.9	261.0	**2502.9**	2079.0	149.9	**2228.9**	311.1	103.5	**414.6**	**5146.4**
2010	2569.5	301.2	**2870.7**	2333.5	190.8	**2524.3**	323.1	101.0	**424.1**	**5819.1**
2011	3095.8	400.0	**3495.8**	2552.3	235.2	**2787.5**	351.7	98.0	**449.7**	**6733.0**
2012	2823.3	533.1	**3356.4**	3051.5	280.0	**3333.6**	426.2	121.8	**548.0**	**7238.8**
2013	2942.3	595.3	**3537.5**	3380.4	311.3	**3691.7**	419.4	138.8	**558.2**	**7787.4**
2014	3712.1	722.7	**4434.8**	3793.6	290.1	**4083.7**	494.4	104.6	**599.0**	**9117.5**
2015	3297.7	594.0	**3891.7**	4075.8	367.6	**4443.4**	751.3	114.4	**865.6**	**9200.8**
2016	3060.5	671.7	**3732.2**	4010.8	398.6	**4409.3**	833.7	104.7	**938.4**	**9079.9**
2017	3765.5	733.5	**4499.0**	4233.0	475.5	**4708.5**	782.1	242.6	**1024.7**	**10232.2**
2018	4054.7	825.8	**4880.5**	4738.3	494.3	**5232.6**	626.7	182.9	**809.6**	**10922.7**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك الجزائر 2007، 2012، 2013، 2016، 2018.

من خلال تحليل معطيات الجدول أعلاه يتضح لنا أن حجم الودائع البنكية بصفة عامة عرف ارتفاع مستمر طيلة فترة الدراسة، حيث عرفت الودائع الجارية انخفاض سنة 2009 بسبب أزمة 2008 وما نتج عنها من انخفاض مداخيل النفط بواقع15.1%، أما في الفترة مابين سنة 2010 و2014 فاتجاه الودائع سرعان ما تدارك وضعه واستمر في الارتفاع مسجل زيادة تقدر بحوالي 54.5% وينسب ذلك إلى ارتفاع أسعار البترول. وقد شهدت سنة 2016 انخفاض في الودائع ب15.8% مقارنة مع سنة

[1]- حمزة عمي سعيد، مرجع سبق ذكر، ص 198.

2014 نتيجة أزمة النفط العالمي 2015 وباتخاذ الإجراءات المناسبة تحسنت الأوضاع الاقتصادية عامة، وهو ما ظهر من خلال الارتفاع الظاهر في الودائع الجارية سنة 2018 بحيث بلغت ما قيمته 4880.5 بواقع ارتفاع يقدر ب30.8% مقارنة بسنة 2016.

وعلى الرغم من ذلك التذبذب **إلا أن البنوك العمومية دائما ما كانت ولا زالت تهيمن على الحصة الأكبر من إجمالي الودائع بالمقارنة مع البنوك الخاصة، إذ بلغت حصة البنوك العمومية** 87.7% و86.24% خلال سنوات 2014 و2018 على التوالي مقارنة مع البنوك الخاصة التي بلغت حصتها 12.26% سنة 2014 و13. 76% سنة 2018. وذلك راجع إلى كون قطاع المحروقات يتم تمثيله من طرف مجموعة من المؤسسات ذات الطابع العمومي التي جل ودائعها المتأتية من هذا القطاع تعود إلى **البنوك العمومية بالإضافة إلى أزمة البنوك الخاصة التي أثرت في ثقة الجمهور في الإيداع في هذه البنوك.** وهو ما تم توضيحه من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (02- III) يبين حصص البنوك العمومية والخاصة الجزائرية من إجمالي الودائع 2005- 2018

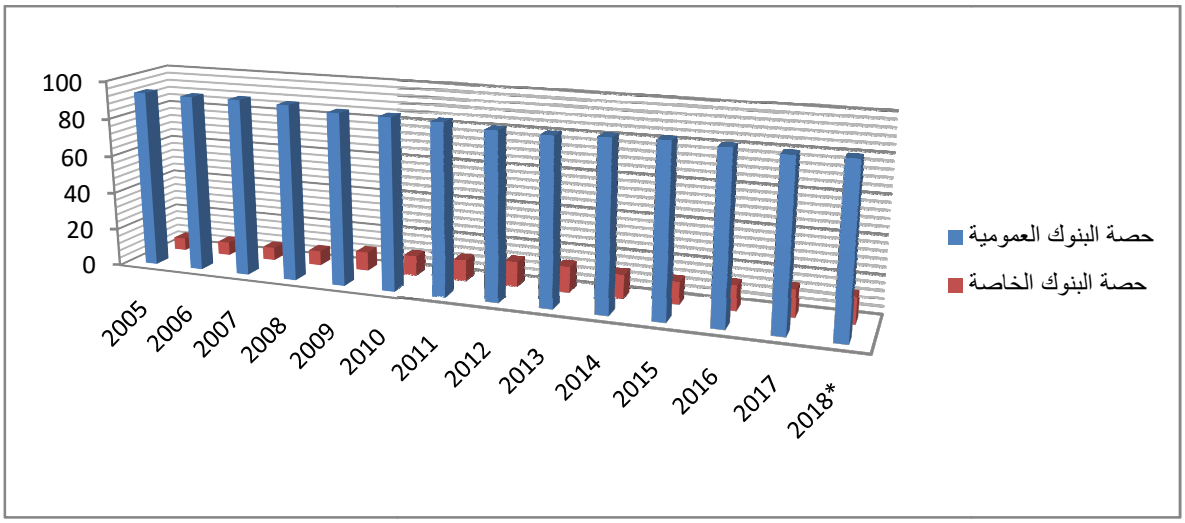

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر 2007، 2010، 2013، 2018.

3- تطور حجم القروض البنكية الممنوحة:

تعتبر القروض أساس تمويل الاقتصاد الوطني بكافة أنواعها، وهناك تفاوت في نسب المساهمة في **عملية التمويل ما بين البنوك العمومية والخاصة، إذ يتشكل حجم القروض أساسا من الودائع المجمعة من** طرف البنوك وتتطور بتطور هذه الأخيرة إذ هناك علاقة طردية ما بين هاتين. وذلك موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04- III) يبين تطور حجم القروض البنكية الممنوحة خلال الفترة 2005- 2018

الوحدة: مليار دج

السنوات	قروض قصيرة الأجل			قروض طويلة ومتوسطة الأجل			إجمالي القروض
	البنوك العمومية	البنوك الخاصة	المجموع	البنوك العمومية	البنوك الخاصة	المجموع	
2005	852.9	70.4	**923.3**	794.0	61.0	**855.6**	**1778.9**
2006	819.3	96.4	**915.7**	907.2	81.2	**988.4**	**1904.1**
2007	902.5	123.6	**1026.1**	1048.8	128.8	**1177.6**	**2203.7**
2008	1026.8	163.6	**1189.4**	1262.2	163.5	**1424.6**	**2541.1**
2009	1141.3	17.9	**.1320.3**	1570.7	193.9	**1764.6**	**3084.9**
2010	1045.4	265.6	**1311**	1790.4	165.3	**1995.7**	**3266.7**
2011	999.6	363.4	**1363**	2194.4	167.3	**2361.7**	**3724.7**
2012	973.9	387.7	**1361.6**	2742.2	181.8	**2924.0**	**4285.6**
2013	936.4	487.0	**1423.4**	3521.0	210.1	**3731.1**	**5154.5**
2014	1091.0	517.7	**1608.7**	4621.0	273.1	**4894.2**	**6502.9**
2015	1152.4	558.2	**1710.6**	5214.1	350.8	**5564.9**	**7275.6**
2016	1334.1	580.1	**1914.2**	5591.2	402.4	**5993.6**	**7907.8**
2017	1583.7	714.3	**2298.0**	6120.3	459.6	**6579.9**	**8877.9**
***2018**	1845.2	841.9	**2687.1**	6790.9	496.1	**7287.0**	**9974.0**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك الجزائر 2007، 2012، 2013، 2016، 2018.

على ضوء المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، تبين أن هناك تزايد واضح ومستمر في عملية تمويل الاقتصاد الوطني من سنة لأخرى طيلة فترة الدراسة، حيث قدر إجمالي القروض الممنوحة سنة 2018 بحوالي 9974 مليار دج وهو ما يوافق ارتفاعا للقروض عامة بواقع 12.3%سنة 2017 مقابل 8.7% سنة 2016 و11.9% سنة 2015، وهذا يدل على استمرارية البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية أو دورة الاستغلال ضمانا منها على تحقيق التنمية الاقتصادية. كما ضمنت البنوك العمومية تقريبا كامل تمويل القطاع العمومي، وفي نهاية سنة 2018 مثلت القروض المتوسطة وطويلة الأجل الموزعة من طرف البنوك العمومية 78.63% من إجمالي القروض، مقابل 79.44% في نهاية 2017 و80.74% في 2016. وبالنسبة للبنوك الخاصة، هذه الحصة التي بلغت مستوى معتبر في نهاية 2009 (52%) تراجعت تدريجيا، لتبلغ 37.1% في سنة 2018 مقابل 39.18% في نهاية 2017 و40.96% في نهاية 2016.

وبعد تأكيد تمويل البنوك العمومية للاقتصاد الوطني تقريبا بشكل كامل تم إثبات محدودية البنوك الخاصة في ذلك، نظرا لاهتمام هذه الأخيرة بتمويل عمليات التجارة الخارجية. وعلى الرغم من ذلك **فإن حصة البنوك الخاصة شهدت نمو مستمر يتسم بالبطء في حجم القروض الممنوحة، حيث قدرت** ب13.98% سنة 2018 مقابل 19.74% سنة 2017 **وهي موجهة حصريا للقطاع الخاص، أما** بالنسبة للبنوك العمومية ارتفعت القروض الممنوحة من طرفها بنسبة 12.10% سنة 2018 مقابل 11.24% سنة 2017[1]. وهو ما يتم توضيحه في الآتي:

الشكل رقم (03- III) يبين حصص البنوك العمومية والخاصة الجزائرية من إجمالي القروض 2018 -2005

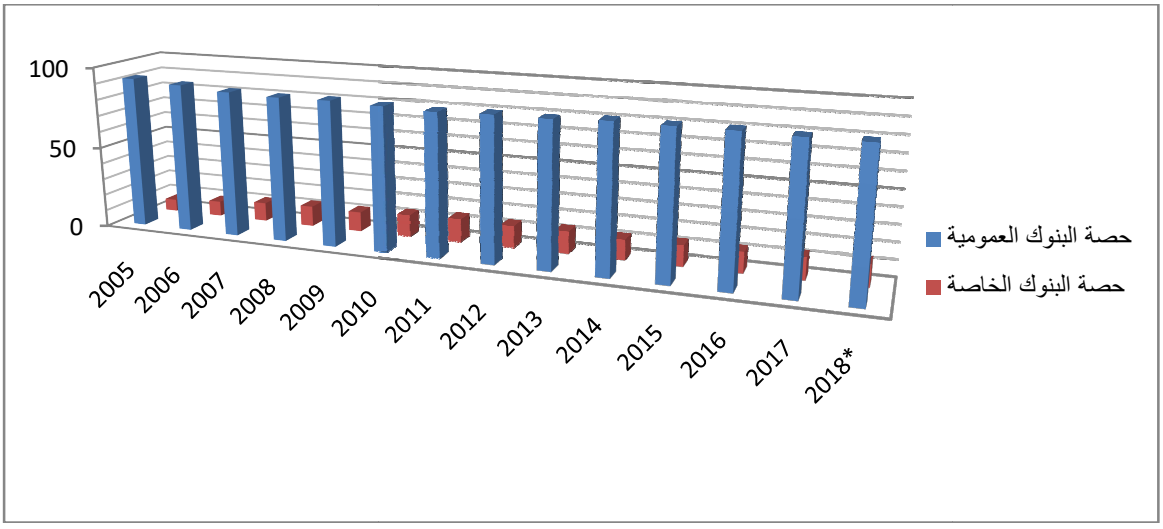

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر 2007، 2010، 2013، 2018.

المطلب الثاني: الأداء الاقتصادي والمالي لقطاع التأمين الجزائري

مر قطاع التأمين الجزائري بعدة تطورات وتغييرات جعلته يحتل مكانة هامة ضمن المنظومة المالية وشريكا للقطاع البنكي، من خلال أدائه الذي أصبح متميزا ومكملا لنظيره البنكي بما يضمن استقرار القطاع المالي.

أولا– الهيكل الحالي لقطاع التأمين الجزائري

عرف قطاع التأمين توسعا في شركاته التي تنشط ضمن إطار قانوني، حيث يضم شركات تأمين عمومية وأخرى خاصة، وهي ممثلة في الشكل الآتي:

[1]– ينظر في ذلك: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2018، ص 83.

الشكل رقم (04- III) يبين الهيكل الحالي لشركات التأمين في الجزائر لسنة 2021

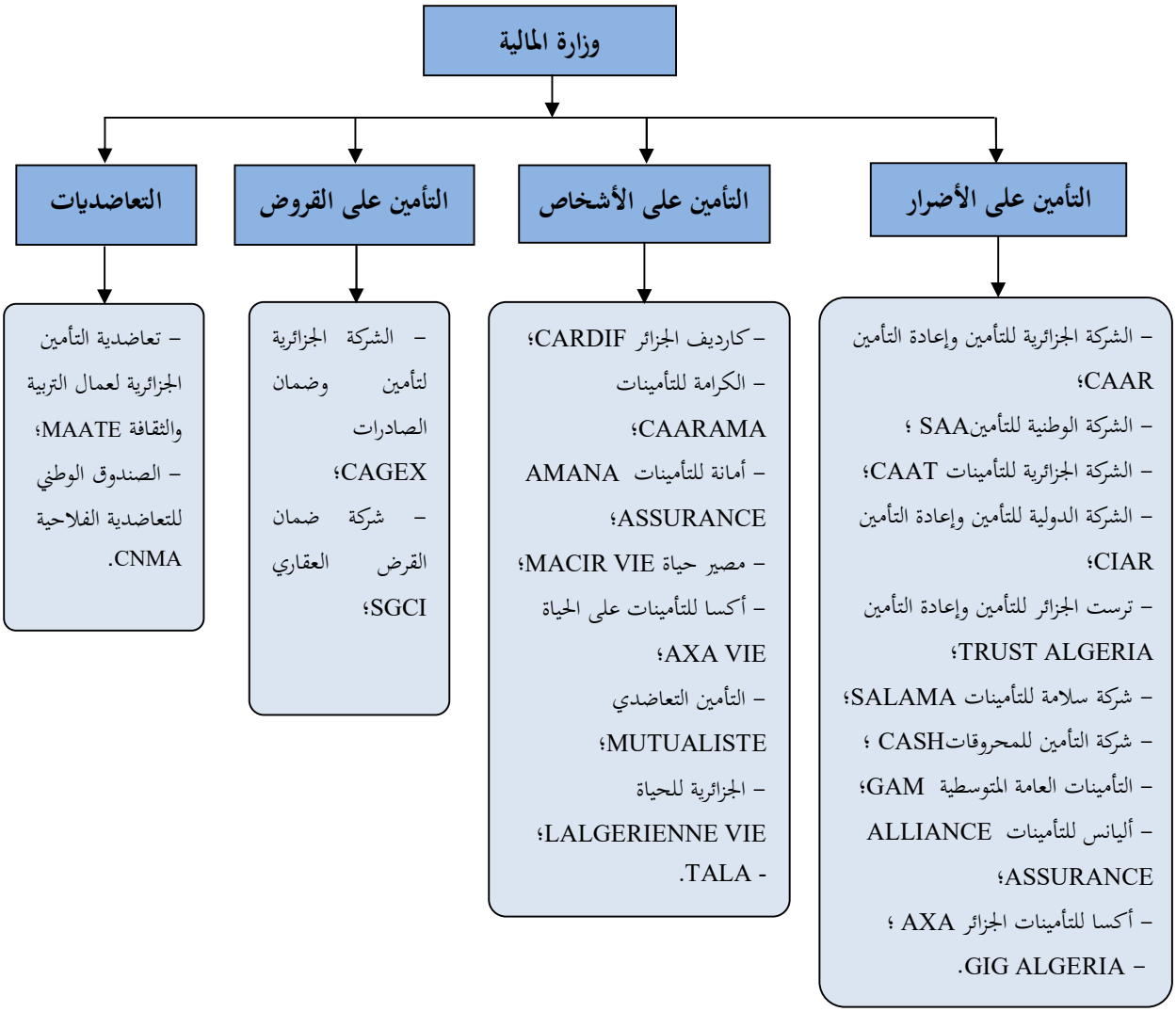

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات المتاحة على الموقع التالي: www.cna.dz

ثانيا– نشاط قطاع التأمين الجزائري

تبرز مكانة قطاع التأمين في أي اقتصاد من خلال حصته في السوق، إذ أن قطاع التأمين الجزائري ذو مكانة جد مهمة تظهر من خلال تحليل وضعيته المالية التي سنتناولها في الآتي:

1- تطور رأس المال شركات التأمين في الجزائر:

يعد رأس المال الداعم الأول للقاعدة المالية لمختلف شركات التأمين التي تعزز من الملاءة المالية لهذه الشركات، قد عرفت معظم شركات التأمين ارتفاع في رأسمالها نتيجة امتثالها للمرسوم التنفيذي رقم 09- 375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين، ناهيك عن دخول شركات جديدة لسوق التأمين سنتي 2011 و2012، وهو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (05- III) يبين تطور رأسمال شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2009- 2019

الوحدة: مليون دج

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2019
SAA	16000	16000	16000	20000	20000	20000	20000	20000	20000	30000
CAAR	12000	12000	12000	12000	12000	12000	12000	12000	12000	17000
CAAT	11490	11490	11490	11490	11490	11490	11490	11490	11490	20000
CASH	2800	2800	7800	7800	7800	7800	7800	7800	7800	7800
TRUST	2050	2050	2050	2050	2050	2050	2050	2050	2050	3200
2A	1015	1015	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000
CIAR	4167	4167	4167	4167	4167	4167	4167	4167	4167	4167
GAM	1876	2400	2400	2400	2400	2400	2400	2400	2400	2748
SALAMA	550	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000
ALLIANCE	800	2206	2206	2206	2206	2206	2206	2206	2206	2206
CARDIF	450	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
CNMA	759	1000	1028	1000	1000	1000	1000	1000	1000	4500
MAATEC	140	141	141	153	319	319	319	319	319	319
AXA Dommage	-	-	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	3150
SAPS	-	-	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
TALA	-	-	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
CARAAMA	-	-	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
AXA vie	-	-	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	2250
MACIR vie	-	-	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Mutualiste	-	-	-	600	800	800	800	800	800	800
Totale	**54103**	**59254**	**71282**	**75865**	**76579**	**76579**	**76579**	**76579**	**76579**	**107140**
CCR	**13000**	**13000**	**13000**	**16000**	**16000**	**16000**	**16000**	**16000**	**16000**	**22000**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لنشاط التأمين في الجزائر وزارة المالية وإحصائيات المجلس الوطني للتأمينات، متاح على الموقع التالي: www.cna.dz

2- تطور الإنتاج الإجمالي لقطاع التأمين الجزائري:

يعرف الإنتاج الإجمالي لقطاع التأمين ارتفاع بوتيرة مستمرة، الذي يفسر بوجود زيادة في الأسعار الجارية وكذا ارتفاع الطلب على المنتجات التأمينية من قبل المؤمن لهم، نظرا لظهور أنواع جديدة من الأخطار المغطاة من قبل الشركات وكذا فرض الدولة لبعض التأمينات الإجبارية[1]، وهو موضح كالآتي:

[1] – طبابيية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014، ص 250.

الجدول رقم (06- III) يبين تطور الإنتاج الإجمالي للتأمين في الجزائر خلال الفترة 2006- 2019

الوحدة: مليون دج

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
إجمالي القطاع التأميني							
الإنتاج	47474	53789	67884	77339	81713	86675	99630
نسبة التغير %	-	15	26	14	6	6	15
التأمينات على الأضرار							
الإنتاج	43543	50247	62490	71550	74180	79914	92714
نسبة المساهمة %	93.7	93.4	92.05	92.51	90.8	92.20	93.06
التأمينات على الأشخاص							
الإنتاج	2931	3542	5394	5789	7533	6761	6916
نسبة المساهمة %	6.31	6.58	7.95	7.49	9.22	7.8	6.94

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي القطاع التأميني							
الإنتاج	113995	125505	127900	129561	133685	137732	144541
نسبة التغير %	14	10	2	1	3	3	5
التأمينات على الأضرار							
الإنتاج	105827	116979	117826	118321	120251	125005	130839
نسبة المساهمة %	93	93	92	91	90	91	91
التأمينات على الأشخاص							
الإنتاج	8168	8526	10074	11240	13434	12727	13612
نسبة المساهمة %	7	7	8	9	10	9	9

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية من سنة 2006 إلى غاية سنة 2019، متاح على الموقع التالي: www.uar.dz.

الشكل رقم (05- III): يبين تطور الإنتاج في شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2006- 2019

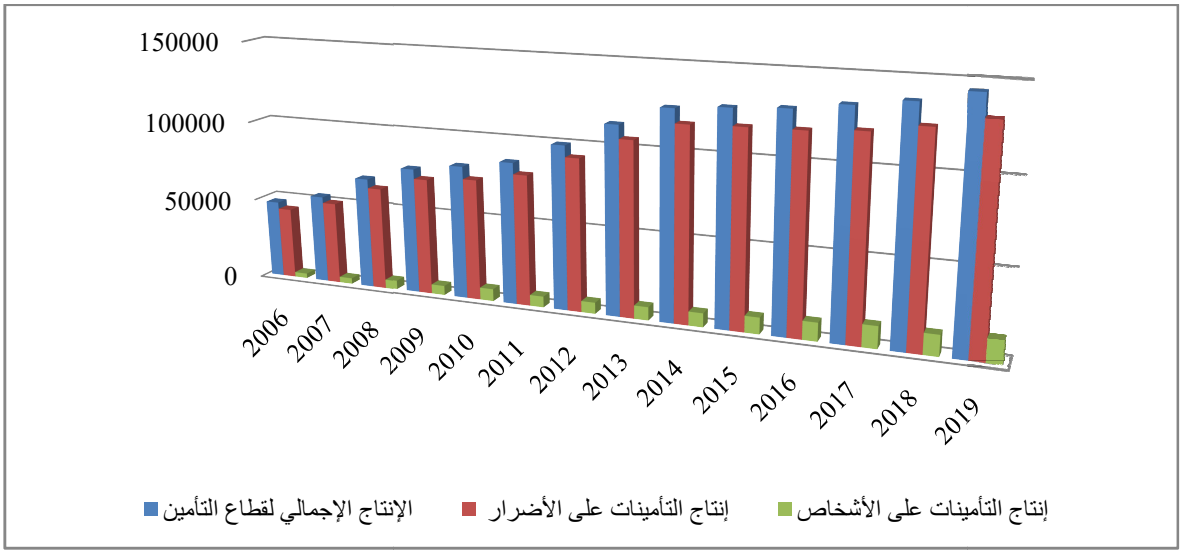

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الشكل يتبين أن إنتاج شركات التأمين في وتيرة متزايدة فقد بلغ 47474 مليون دج سنة 2006 ليبلغ سنة 2019 ما يعادل 144541 مليون دج، وفي ظل الوتيرة التصاعدية يسجل القطاع أعلى نسبة زيادة له سنة 2008 تقدر ب26% وترجع نسب النمو المحققة إلى عدة عوامل أهمها تحرير **سوق التأمينات وزيادة عدد شركات القطاع بالإضافة إلى زيادة التوسع في منتجاته.**

ولقد عرف كل من التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص نسب نمو متزايدة بلغ كل منها أقصاها سنة 2019 بما يقدر ب130839 مليون دج 13612 مليون دج على التوالي، مسجلين نسب مساهمة في الإنتاج الإجمالي بحوالي 91% و9% على التوالي، وبذلك فدائما ما تكون الحصة الأكبر للمساهمة من نصيب التأمينات على الأضرار ويفسر ذلك بقلة الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري.

3- تطور حجم التعويضات في قطاع التأمين الجزائري

يشهد قطاع التأمين الجزائري ارتفاع في حجم التعويضات المدفوعة للمؤمنين لهم، نتيجة التزايد الكبير لعدد حوادث المرور الأمر الذي يصعب إمكانية تعويض شركات التأمين لأصحاب تلك الحوادث، **مما يؤثر على ملاءتها المالية**[1]، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول الموالي.

[1] – أزيان سارة، دور القواعد الاحترازية في حماية شركات التأمين من الأزمات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة مالية وبنوك، جامعة الشلف، 2018، ص 219.

الجدول رقم (07- III) يبين تطور حجم تعويضات شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2010- 2019

الوحدة: مليون دج

البيان	2010		2011		2012		2013		2014	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
تأمين الأضرار	35616	99	43077	99	49831	98	52219	97	59554	96
تأمين الأشخاص	62	1	299	1	876	2	1840	3	2278	4
المجموع	**35678**	**100**	**43176**	**100**	**50706**	**100**	**54059**	**100**	**61832**	**100**
//////////										
البيان	**2015**		**2016**		**2017**		**2018**		**2019**	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
تأمين الأضرار	68216	96	66846	96	66829	95	65586	94	69636	93
تأمين الأشخاص	2872	4	2716	4	3811	5	3911	6	4908	7
المجموع	**71088**	**100**	**69562**	**100**	**70640**	**100**	**69497**	**100**	**74544**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية من سنة 2006 إلى غاية سنة 2019.

نلاحظ من خلال الجدول أن إجمالي حجم التعويضات بلغت سنة 2010 حوالي 35678 مليون دج لتعرف وتيرة تصاعدية خلال السنوات اللاحقة أين تبلغ سنة 2015 ما قيمته 71088 مليون دج بزيادة تقدر ب 35401 مليون دج أي بالضعف تقريبا، إلا أنه في كل من سنتي 2016 و2017 و2018 عرفت تراجع طفيف أين بلغت 69562 مليون دج، 70640 مليون دج و69497 مليون دج بنسب انخفاض تقدر ب2%، 0.6% و2% على التوالي، وبحلول سنة 2019 ارتفعت قيمة التعويضات لتبلغ أعلى قيمة منذ سنة 2010 بحوالي 74544 مليون دج ومثلت زيادة معتبرة بنسبة 7%، حيث هيمن فرع التأمين على الأضرار على الحصة الأكبر من إجمالي التعويضات أين تراوحت نسبته ما بين 93% و99% طيلة فترة الدراسة، في حين فرع التأمين على الأشخاص قدرت نسبته من التعويضات في حدود 4%.

لقد هيمن فرع التأمين على السيارات بحجم تعويضات يقدر ب48397 مليون دج بنسبة 65% من إجمالي التعويضات يليها فرع العقارات بقيمة 18330 مليون دج بنسبة 25%، فرع التأمين على الأشخاص ب4928 مليون دج بنسبة 7% لتمثل الفروع الأخرى نسب ضئيلة جد تراوحت بين 0% و2% وللتوضيح أكثر نستعين بالشكل الموالي.

الشكل رقم (06- III): يبين نسب التعويضات حسب الفروع خلال سنة 2019

الوحدة: %

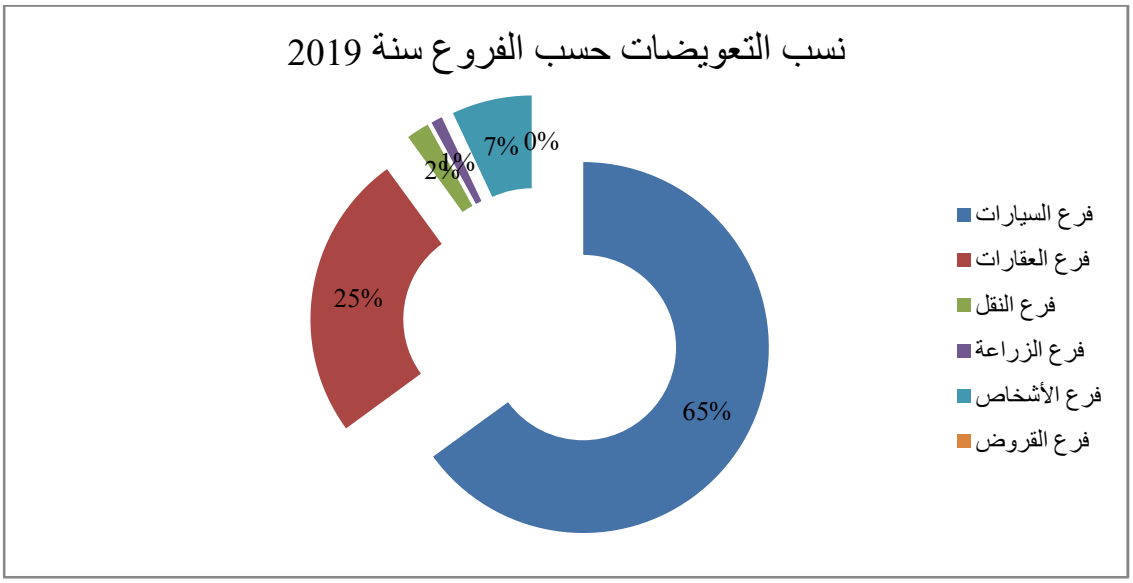

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي لنشاط التأمين في الجزائر وزارة المالية 2019.

المبحث الثاني: مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع مؤشرات الملاءة وفق معايير لجنة بازل

سعت الجزائر كغيرها من الدول لمواكبة تطورات القواعد الاحترازية الدولية، إذ سارعت إلى تكييف قطاعها البنكي مع معايير لجنة بازل، من خلال إصدار جملة من القوانين والأنظمة والتعليمات التي تسهل التطبيق وكذا تحقيق الاستقرار المالي. فبعدما كانت توجيهات لجنة بازل اختيارية الامتثال لها من طرف كافة الدول أصبحت اليوم إجبارية، حيث ألزم بنك الجزائر بنوكه بتطبيق ما جاءت به اتفاقيات بازل.

المطلب الأول: قواعد الحذر العامة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وفق اتفاقيات بازل I وII، III:

بعد اتخاذ قانون النقد والقرض كمرجع أساسي في تحديد معايير السلامة والأمان داخل المنظومة البنكية والمالية الجزائرية، برزت أهمية رأس المال لتحقيق السلامة والاستقرار المالي باعتباره أحد أهم القواعد الاحترازية العامة إضافة إلى مجموعة من القواعد الأخرى، إلا أن هذه القواعد عرفت العديد من التعديلات بموجب القوانين والتشريعات التي أصدرها بنك الجزائر في هذا الخصوص وذلك تماشيا مع التغيرات في البيئة البنكية والمالية التي انتهجت معايير لجنة بازل، وفيما يلي سيتم التطرق إلى قواعد الحذر العامة المطبقة على كل من البنوك والمؤسسات المالية وفق بازل1 وبازل 2 وبازل3 كل واحدة على حدا كالآتي:

أولا: قواعد الحذر العامة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وفق اتفاقية بازلI:

سعيا من بنك الجزائر لتطبيق قواعد الحذر التي جاءت بها بازلI قام بإصدار عدة تشريعات تخص كل من رأس المال الأدنى والاحتياطي الإجباري، ومتابعة الالتزامات وضمان الودائع والمتمثلة في الآتي:

1- رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية:

يمثل رأس المال بالنسبة للبنك الدعامة الأساسية لمجابهة المخاطر والضمان الأساسي في تعامله مع الغير، وبالنسبة للإصلاحات التي لحقت بالمنظومة البنكية الجزائرية فقد أولت عناية خاصة للحد الأدنى لرأس المال الذي تكتتب فيه البنوك والمؤسسات المالية[1]، فقد حدد رأس المال البنوك وفق النظام 90-01 المؤرخ في 1990/07/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ب500 مليون دج بالنسبة للبنوك دون أن يقل المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة، و100مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية دون أن يقل المبلغ عن 50% من الأموال الخاصة[2].

هذا وقد نصت المادة 88 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض على ضرورة أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال محرر كليا أو جزئيا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض، وتستفيد البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة قبل تاريخ صدور هذا الأمر من مهلة سنتين[3]. وتكمن أهمية تحديد رأس المال الأدنى في كونه ضمان للمودعين.

2- الاحتياطي الإلزامي:

يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع على مستواه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطي يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع، أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية. وكل نقص في هذا الاحتياطي يخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة يومية تتراوح ما بين 2% و5% من المبلغ الناقص يستوفيها البنك المركزي. ويتم احتساب نسبة الاحتياطي الإجباري شهريا، كما أن معدل الاحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز 15% ويمكن أن يساوي 0%، ولا تلزم بتكوين الاحتياطي الإلزامي كل من البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة تسوية قضائية، كما يمكن للجنة البنكية أن ترخص لبنك بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز 06 أشهر. ونذكر أنه تم

[1]- فاطمة الزهراء زغاشو، بوعتروس عبد الحق، ضبط قواعد الحذر في البنوك الجزائرية وفق المعايير الاحترازية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد50، المجلد ب، ديسمبر 2018، ص 110.

[2]- المادة 01 من النظام 90- 01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[3]- المادة 88 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص 14.

تحديد نسبة هذا الاحتياطي بموجب التعليمة رقم 73-94 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1994 والمتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري بنسبة 2.5%[1].

3- متابعة الالتزامات والتأمين على الودائع:

لقد نصت قواعد الحذر في الجزائر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة، وذلك من خلال ترتيبها حسب درجة المخاطر وتكوين المخصصات اللازمة. كما يجب على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع التي لديه، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، حيث نصت المادة 03 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية على أنه يهدف هذا الأخير إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد. ويحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع ب 600.000 دج يطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية، يطبق سقف التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة.

هذا وقد تقرر إنشاء شركة ضمان الودائع البنكية في الجزائر لأول مرة من خلال النظام 97-04 الصادر في 13 ديسمبر 1997 تنفيذا لما أقره قانون النقد والقرض، لتجبر البنوك بذلك على الاكتتاب في رأس مال الشركة بحصص متساوية، كما ألزمت البنوك بتسديد علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، يتولى مجلس النقد والقرض تحديد نسبتها سنويا في حدود 1% على الأكثر، كما تساهم الخزينة العمومية بدفع علاوة تعادل تلك المقدمة من قبل جميع البنوك. لا يتم اللجوء إلى شركة ضمان الودائع البنكية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع نهائيا في هذه الحالة تقوم اللجنة البنكية بالتصريح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوما بعد أول عجز عن دفع وديعة مستحقة من طرف بنك ما، في هذا الإطار يتم مراجعة مستحقات المودعين غير المسددة ليتم دفعها في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ التصريح[2].

---

[1]- ينظر في ذلك:

- فاطمة الزهراء زغاشو، بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 110؛

- المواد 03، 05، 08، 09، 11، 17، النظام 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.

[2]- ينظر في ذلك:

- منار حنيفة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، 2014، ص ص 96- 97؛

- المواد 07 و08، 09، النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية.

4- مراقبة وضعيات الصرف:

تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر والخارج بالعملة الصعبة، وذلك من أجل تحقيق رقابة دائمة على مختلف العملات الأجنبية بالبنوك من خلال نسبتين هما[1]:

1-4- البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام بصفة دائمة نسبة لا تزيد عن 10% بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير، والأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية كما يلي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف قصيرة أو طويلة المدى الخاصة بكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 10\%$$

2-4- ونسبة لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة المدى لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية كما يلي:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف قصيرة او طويلة المدى لجميع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 30\%$$

كما تنص المادة 02 من التعليمة رقم 95-78 الصادرة بتاريخ 1995/12/26 المنظمة للقواعد المتعلقة بقواعد صرف البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف على توفيرها للآتي[2]:

- ✓ نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وبحساب النتائج، إضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات ولكل عملة على حدة؛
- ✓ نظام الرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة؛
- ✓ نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين، وتقوم البنوك يوميا بالتصريح بوضعيات الصرف الخاصة بها في كل عملة للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.

[1]- فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 126.

[2]- المادة 02 من التعليمة رقم 95-78 الصادرة في 26 ديسمبر 1995 المتعلقة بقواعد صرف البنوك والمؤسسات المالية.

5- مكونات الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية:

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية تشمل الآتي:

الأموال الخاصة الصافية = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر للخصم، وتتكون كل منها كالآتي[1]:

5-1- الأموال الخاصة القاعدية: وتتكون من حقوق المساهمين، الاحتياطات المعلنة، الأرباح المحتجزة والمخصصات على المخاطر البنكية؛

5-2- الأموال الخاصة التكميلية: وتتضمن احتياطات إعادة التقييم، وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة ومخصصات ذات طابع عام؛

5-3- عناصر للخصم: تتكون أساسا من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات الإقراض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سلفيات وسندات المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات الإقراض).

ثانيا: قواعد الحذر العامة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وفق اتفاقية بازلII:

بعد اعتماد بازل 01 في النظام البنكي الجزائري وما حازت عليه من نقائص من جهة، ونتيجة للتغيرات المالية المستمرة من جهة أخرى دفع ببنك الجزائر إلى زيادة تعزيز استقراره المالي من خلال تبنيه بازل 02 ومحاولة تكييف نظامه البنكي مع معايير هذه الأخيرة بإصدار عدة تعليمات وتنظيمات تتماشى والوضع، وعليه يتم التطرق إلى ذلك كالآتي:

1- الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية:

أوجب النظام 04-01 الصادر في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 2.5 مليار دينار جزائري و500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، على أن تملك البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات بنكية في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة

[1]- المادتين 04 و06 من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

والتي تم بموجبها الترخيص للفرع، وتمنح البنوك والمؤسسات المالية أجلا يقدر بسنتين 02 للتقيد بالأحكام التنظيمية[1].

2- المراجعة الرقابية:

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتميز بها عملية المراجعة الرقابية على البنوك، مما استوجب ضرورة مضاعفة الجهود في الاهتمام بهذا المجال، سواء من طرف اللجنة البنكية كمسؤول أول ومباشر فيما يخص الإشراف البنكي، والتي يتكفل بنك الجزائر بالقيام بعمليات الرقابة لصالحها، أو البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز البنكي الجزائري، وتتمثل أوجه الاهتمام هذه في الآتي:

✓ تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من الأوامر والنظم والتعليمات ذات العلاقة المباشرة بالرقابة البنكية على البنوك والمؤسسات المالية، من أهمها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، النظام 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وكذا النظام 04-03 المتعلق بنظام الودائع البنكية، والنظام رقم 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛

✓ تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية في ماي 2004 من طرف بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، حيث يكون مساهموها الوحيدين هم البنوك، وتم بصفة قانونية اكتتاب وتحرير رأس مال هذه الشركة وقيمته 220 مليون دينار جزائري؛

✓ وضع نظام جديد للرقابة على المستندات وتم تعزيزه بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث يعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة؛

✓ ابتداءا من سنة 2002 تم التدقيق أكثر في دراسة وتقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض.

لا تتوقف عملية المراجعة الرقابية على مهام سلطات الرقابة والإشراف فحسب، والمتمثلة في عمل اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض، إذ يجب أيضا على البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز البنكي الجزائري اعتماد نظم رقابية داخلية خاصة بها، تضمن لها ممارسة النشاط البنكي بشكل سليم، لأن أي خسارة يترتب عنها تحمل مخاطر تقع بالدرجة الأولى على البنك أو المؤسسة المالية. وفي هذا السياق، فقد سمح النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية لهذه الأخيرة القيام بتحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر التي تواجهها، والأنظمة الخاصة

[1]- المواد 01 و02 و03و04 من النظام 04- 01 المؤرخ في 2004/03/4 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالي العاملة في الجزائر.

بمراقبتها والتحكم فيها، ولإدارة جميع المخاطر والتحكم فيها (المادة 01 من النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية)، لابد للبنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة إعلام واتصال ذات مستوى عالي وكفاءات بشرية عالية، وهو ما يجب على نظام المراقبة الداخلية داخل الجهاز البنكي الجزائري توفيره[1].

وتنفيذا لما ورد في التنظيم 02- 03 المؤرخ في 2002/11/14 فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج "آمسفا" AMSFA- دعم عصرنة القطاع المالي الجزائري Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien في إطار برنامج "ميدا MEDA" الذي تنفذه بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وقد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها، ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك يعد إحدى مكونات ركن من الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازل2[2].

3- انضباط السوق البنكي الجزائري:

لقد أصدر المشرع البنكي العديد من التعليمات والأنظمة التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية القيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها، ونظرا لأن لجنة بازل كانت قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بوظائفها، فقد ألزمت اللجنة البنكية البنوك والمؤسسات المالية العاملة على القيام بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها.

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقسيم المخاطر في 30 يونيو و31 ديسمبر من كل سنة، بنسختين ترسلان لبنك الجزائر في أجل أقصاه 45 يوم كاملا لكلا الفترتين[3].

وفي ذات السياق أصدر المشرع البنكي الجزائري نظام يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية يتضمن:

– نظم مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية خاصة في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية، ويهدف إلى مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس وتوجيهات هيئة التداول؛

[1]– منار حنيفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 106– 107.

[2]– سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، سنة 2014، ص 53.

[3]– فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص ص 135– 136.

– تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات، من خلال مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول المقدمة لبنك الجزائر واللجنة البنكية أو المخصصة للنشر؛

– أنظمة تقييم المخاطر والنتائج وأنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، وذلك بمراقبة شروط تقييم وتسجيل، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية لاسيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية؛

– نظام التوثيق والإعلام، من خلال مراقبو نوعية أنظمة الإعلام والاتصال[1].

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجزائر أن ترسل للجنة المصرفية ومندوبي الحسابات تقريرين أحدهما حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، وآخر خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها. وبذلك حرص المشرع البنكي الجزائري، من خلال ما سبق ذكره، على أن تمس عمليات الإفصاح والشفافية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية نقطتين أساسيتين هما:

✓ العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر، الوضعية المالية، رأس المال، الأموال الخاصة، المراقبة الداخلية.....الخ؛

✓ القيام بعمليات الإفصاح والشفافية بشكل منظم ومستمر من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها البنكي داخل النظام البنكي الجزائري.

إلا أننا نلاحظ أنه وإن كانت عملية إفصاح البنوك والمؤسسات المالية لسلطات الرقابة والإشراف للجهاز البنكي الوطني تتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبنوك يبقى أمرا صعبا وفي غالب الأحيان غير ممكن، ويرجع هذا لعدة أسباب منها أن عملية الإفصاح قد تمس بصالح البنك ذاته بل وتمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، ماعدا المعطيات والمعلومات العامة التي من المفترض أن تكون معلومة لدى الجمهور العام، لإضفاء شفافية أكثر على العمل البنكي، ومنها ما يتعلق بالميزانية العامة، معدل الملاءة، معدلات الربحية، ومعدلات الإنتاجية، وعناصر خارج الميزانية وحسابات النتائج....، وهذا النوع من المعلومات لا يمكن في معظم الحالات أن يمس بالسر المهني الذي يجب احترامه.

كما يلاحظ أن إعلانات ومنشورات بنك الجزائر الخاصة بالقطاع البنكي الجزائري بشكل عام، وإن كانت تغطي بشكل مقبول عمليات ونشاط البنوك العمومية فإنها لا تغطي أنشطة البنوك الخاصة والأجنبية والتي لا يزال الحصول على معلومات عنها صعب، كما أنه غير متاح للنشر والإعلام في معظم

[1] – المواد 01 و02 و03 و05 من النظام 02- 03 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

الحالات، إلا البعض منها والتي تبادر بنشر المعلومات والمعطيات الخاصة بها على مواقعها الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

إن قيام البنك بعملية الإفصاح عن بياناته المالية ومركزه المالي والشفافية والدقة في ذلك، يعكس بصورة واضحة رغبة البنك في التطوير، كما أن هذه السياسة تعتبر مؤشرا حقيقا له دلالة كبيرة على مستوى الأداء البنكي، إذ تبين المركز المالي للبنك بشفافية ووضوح أمام المتعاملين معه وبالعكس فإن ضعف عملية الإفصاح قد يكون مؤشر ودليلا على سلبية العمل البنكي وضعفه، مما يساهم في ارتفاع درجة المخاطر وانتشار عدم الأمان داخل النظام البنكي للبلد، وهو الوضع الذي يؤثر على سلامة الاقتصاد ككل خصوصا إذا تعلق الأمر بانتشار وتوسع عمليات غسيل الأموال داخل البنوك والمؤسسات المالية[1].

من أجل توفير كافة المعطيات والمعلومات للبنوك والمؤسسات المالية، أنشئ بنك الجزائر كل من مركزيات المخاطر وعوارض الدفع وذلك لتمكين المصرحين من معرفة الأفضل لزبائنها والتقييم الأفضل لمخاطر قروضها. وهما كالآتي:

3-1- مركزية المخاطر: طبقا لأحكام المادة 98 من الأمر 03-11 قام بنك الجزائر بتدعيم النظام الذي تم وضعه من أجل التصريح بالقروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى مركزية المخاطر، التي يسير نشاطها بواسطة النظام رقم 92-01 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها والتعليمة المتعلقة بمركزية المخاطر البنكية وعمليات الاعتماد الإيجاري. وفي سنة 2005 تم تدعيم التنظيم المسير للتصريحات بالقروض إلى مركزية المخاطر بواسطة التعليمة رقم 05-07 المؤرخة في 11 أوت 2005 والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية على القيام بالتصريح إلى مركزية المخاطر عن الديون المشكوك فيها والمتنازع حولها، ويتعلق الأمر بعملية تصريح بالديون غير المسددة بمفهوم الديون المصنفة المحددة بأحكام المادة 17 من التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية. وتسمى هذه المركزية بالمركزية السالبة بدأت النشاط منذ أفريل 2006 وتهدف إلى استكمال النظام الموجود بتوفير المعلومات التي من شأنها تحسين تقييم مخاطر القروض وتسييرها والتحكم فيها.

كما تقرر إنشاء مركزية جديدة شاملة للقروض الممنوحة للأعوان الاقتصاديين غير الماليين (مؤسسات وأفراد) والقروض الموزعة في 2008، والتي لم يتم استردادها عند تاريخ الاستحقاق وتتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال[2].

[1]- فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص ص 136- 137.

[2]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، ص ص 143- 144.

2-3- مركزية عوارض الدفع: يخضع تنظيم وتسيير مركزية عوارض الدفع إلى نظامين لبنك الجزائر، الأول النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن مركزية عوارض الدفع وسيرها، والثاني النظام رقم 08-01 المؤرخ في 26 جانفي 2008 المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحته. المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، كما أصدر بنك الجزائر في 09 مارس 2011 التعليمة رقم 01-11 المتعلقة بالوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون مؤونة.

ثالثا: قواعد الحذر العامة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وفق اتفاقية بازلIII:

لمسايرة معايير بازلIII قام بنك الجزائر بعدة إصلاحات وتطورات تمثل في الآتي:

1- الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية:

عرف الحد الأدنى لرأس المال عدة تعديلات لتواكب معايير بازل 03، إذ تم رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار د.ج وبالنسبة للمؤسسات المالية رفع إلى 3.5 مليار دينار جزائري، وتمنح البنوك والمؤسسات المالية العاملة أجلا مدته اثنتا عشر 12 شهرا للتقيد بالأحكام التنظيمية وتلغى أحكام النظام رقم 04- 01 المؤرخ في 4 مارس 2004[1].

وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأس المال ليتم رفعه إلى 20 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك و6.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية في الجزائر، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسمالا حرا نقدا يساوي على الأقل 15 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك و5 ملايير دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية حسب النظام 18- 03 المؤرخ في 2018/12/4. وبالتالي تلغى أحكام النظام رقم 08- 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، وذلك بهدف التحديث في مجال تعديل المستوى الاسمي مقارنة بالحد الأدنى القانوني، وإلى إعطاء إشارة قوية للساحة البنكية فيما يخص تعزيز قاعدته المالية واستقراره[2].

[1]- المواد 02 و04 من النظام رقم 08- 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2]- ينظر في ذلك:

- المواد 02 و04 و05 من النظام 18- 03 المؤرخ في 2018/12/4 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر؛

- حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2018، ص ص 17- 18.

2- إصدار نظام للرقابة الداخلية للبنوك:

إصدار نظام جديد للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية يشمل مجموع العمليات، المناهج والإجراءات التي تهدف أساسا إلى ضمان بشكل مستمر التحكم في النشاطات، السير الجيد للعمليات الداخلية، الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية، احترام الإجراءات الداخلية المطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات البنكية، موثوقية المعلومات المالية، الحفاظ على الأصول، والاستعمال الفعال للموارد، كما أنه في نهاية سنة 2016 وفي إطار مواصلة عملية تعزيز الإطار التنظيمي والإشراف البنكي، تم وضع ثلاثة مشاريع تنظيمية تتعلق أساسا بمراجعة التنظيم المتعلق بالرقابة الداخلية مع إضافة فصل خاص بالحوكمة، الإشراف على أساس موحد، إنشاء ونشر البيانات المالية الموحدة للبنوك والمؤسسات المالية[1].

وفي إطار وضع الشطر الثاني لبازل3، باشر بنك الجزائر في إصلاح مسار المراقبة الاحترازية من خلال تطوير طريقة رقابة ترتكز على المخاطر، تتمثل هذه الطريقة في نظام يسمح على أساس المستندات وبعين المكان بتقييم الوضعية المالية والاحترازية للبنوك والمؤسسات المالية حسب طريقة CAMELS، وكذا في نموذج توقعات البيانات المالية والاحترازية لهذه البنوك والمؤسسات المالية، مما يسمح بتوفير تحليل استشرافي إضافي وإطار لإجراء سيناريوهات اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، ويتمثل الهدف المتوخى في تقييم أفضل لمدى ملاءمة الأموال الخاصة وسيولة البنوك والمؤسسات المالية، بالنظر إلى طبيعة مخاطرها وهذا سواء في الظروف العادية أو تحت الضغوط، تتم هذه الاختبارات على مستوى مديرية الرقابة على أساس المستندات بمكونتيها الخريطة ونموذج التوقعات المالية[2]. وبذلك شمل تطوير نظام الرقابة الآتي:

2-1- إنشاء نظام تنقيط بنكي SNB: يعد هذا النظام طريقة إشراف موحدة جديدة مستمدة من أحسن الممارسات الدولية والمتمثلة في طريقة CAMELS، بحيث يقوم هذا النظام على تقييم مؤشرات أداء وملاءة البنوك والمؤسسات المالية عن طريق إعطائها علامة بفضل مقاربته التنبؤية للمخاطر، والذي تم تطويره بمساعدة تقنية للخزينة الأمريكية وصندوق النقد الدولي ليتماشى ومبادئ الرقابة البنكية لبازل، وتم العمل به منذ سنة 2015، يسمح هذا النظام ب:

– رد فعل مستهدف وسريع للجنة المصرفية بأخذ تدابير تصحيحية ملائمة، لمواجهة الصعوبات التي قد تعرفها مؤسسة مالية؛

[1]– فاطمة الزهراء زغاشو، بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[2]– التقرير السنوي للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر2017، جويلية 2018 ، ص ص 102- 109.

– تخفيض تكلفة الإشراف بتقييم أحسن لخطر كل مؤسسة والاستعمال العقلاني لموارد الإشراف؛
– استهداف المؤسسات التي تعرف صعوبات[1].

2-2- اختبارات الضغط: باشر البنك المركزي الجزائري وبدعم فني من البنك الدولي أعمال تطوير نموذج متكامل وديناميكي لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط من أجل وضع تصور وقائي وعلاجي مسبق للإجراءات الواجب اتخاذها من طرف البنوك والسلطات الإشرافية قبل حدوث الأزمة ومحاولة تقييم الخسائر بعد حدوثها، من خلال تطبيق آلي يستند لنظام إسقاط مالي يعمل على تحديد وقياس نقاط ضعف البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على مقاومة الصدمات المفترضة، وذلك على مستوى كل مؤسسة على حدة، وعلى مستوى الجهاز البنكي في مجمله، بحيث يسمح هذا التطبيق بتقييم حساسية البنوك والمؤسسات المالية لأية تغييرات في عوامل الخطر المترتبة عن نشاطها البنكي (احتمال التعثر، أسعار الفائدة، السحوبات المفرطة للودائع.....) مع اعتبار حدوث كل عامل على حدة أو تزامن حدوث أكثر من عامل وتأثير ذلك على هيكل البنوك وتدني رأسمالها، وبصفة عامة مدى هشاشة أو صلابة الجهاز البنكي الوطني في ظل إمكانية انتشار الأزمة ما بين المؤسسات النشطة في النظام أو كما يعرف بأثر العدوى المالية.

وقد تم تطبيق أول تمرين تحمل الضغط سنة 2016 وعلى امتداد ثلاث سنوات وتشمل تقييم السيولة والملاءة على مستوى بنكين وفقا لسيناريوهين أحدهما قاعدي والأخر متقدم لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط، من خلال تطبيق نموذج التوقعات المالية الذي تم تطويره وتكييفه مع الوضع الوطني في إطار المساعدة التقنية المقدمة من طرف البنك الدولي[2].

[1]– عباسي طلال، أولاد زاوي عبد الرحمان، واقع صلابة وسلامة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل3، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد06، العدد03، ديسمبر 2019، ص ص 474– 475.

[2]– عباسي طلال، أولاد زاوي عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 477.

المطلب الثاني: واقع تكيف البنوك الجزائرية مع مؤشرات الملاءة المالية للجنة بازل:

ستتم دراسة مدى تطبيق البنوك الجزائرية لمؤشر الملاءة المتمثل في كفاية رأس المال إلى المخاطر ونسبة توزيعها ونسبة السيولة المالية، المحددة من قبل لجنة بازل وكذا أهم الأنظمة والتعليمات التي جاء بها بنك الجزائر لكي يضمن تكيف بنوكه مع هذه الأخيرة، وهو ما سنورده في الآتي:

أولا– نسبة الملاءة المالية في البنوك الجزائرية:

تشكل نسبة الملاءة أهم مؤشر يقيس قدرة وكفاءة البنك على الوفاء بالتزاماته، وهو ما جعل بنك الجزائر يولي لها أهمية حسب ما جاءت به الاتفاقيات الثلاثة لبازل في هذا الخصوص.

1- معيار الملاءة المالية حسب بازلI:

1-1- نسبة الملاءة المالية (نسبة كوك):

تمثل الملاءة المالية أساس الاستقرار والسلامة البنكية، حيث حدد التشريع البنكي معيار الملاءة البنكية بنسبة دنيا بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته في المادة 2 من النظام 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 والمادة 3 من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 وأوجب باحترام نسبة الملاءة باستمرار بما لا يقل عن 8%، ويتم تطبيق هذه النسبة تدريجيا من نهاية جوان 1995 إلى نهاية ديسمبر 1999[1]، وذلك موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (08- III) يبين مراحل تطبيق البنوك الجزائرية لنسبة الملاءة المالية وفقا لبازلI:

نسبة الملاءة المالية	أجل التطبيق
%4	نهاية جوان 1995
%5	نهاية ديسمبر 1996
%6	نهاية ديسمبر 1997
%7	نهاية ديسمبر 1998
%8	نهاية ديسمبر 1999

المصدر: المادة 03 من التعليمة رقم 74–94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

[1]– المادة 02 من النظام 91– 09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

– المادة 03 من التعليمة رقم 74– 94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

1-2- نسبة تقسيم المخاطر:

أوجب بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية أن تضمن في جميع الأوقات مقدار المخاطر التي يتعرض لها نفس المستفيد لا يتجاوز المعدلات التالية لمبلغ صافي حقوق الملكية[1]:

من 1 جانفي 1992 بما يعادل 40% ثم من 1 جانفي 1993 ب30% و25% من 1 جانفي 1995 أي:

$$\text{نسبة توزيع المخاطر بالنسبة لنفس المستفيد} = \frac{\text{مبلغ المخاطر المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \times 100 < 25\%$$

وأي تجاوز لهذه المعدلات يجب أن يتبعه فورا تكوين غطاء مخاطر يمثل ضعف معدلات الملاءة المالية؛

– المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها المستفيدين التي تزيد مخاطر كل منهم عن 15% من صافي حقوق الملكية للبنوك أو المؤسسات المالية لا يتجاوز 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك، أي:

$$\text{مبلغ المخاطر المحتملة لكل المستفيدين} = \frac{\text{مبلغ المخاطر المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10 \text{ مرات الأموال الخاصة}$$

1- 3- ترجيح المخاطر:

بغرض تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط البنك، تضمنت قواعد الحذر نظام لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالإمضاء).

بالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد احتساب كل المؤونات والضمانات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معين[2]، كما هو موضح في الجدول الآتي:

[1]– لمادة 02من التعليمة رقم 74– 94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994؛

– فاطمة الزهراء زغاشو، بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[2]– نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، كلية علوم التسيير جامعة جيجل، يومي 6 و7 جوان 2005، ص 6.

الجدول رقم (09- III) يبين معاملات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية

مخاطر عناصر الأصول	معدلات ترجيح المخاطر
- قروض للزبائن	%100
- سندات التوظيف	%100
- سندات المساهمة	%100
- حسابات التسوية	%100
- حسابات جارية لدى البنوك والمؤسسات المالية	%100
- الديون على البنوك المقيمة بالجزائر	%5
- الديون على البنوك المقيمة بالخارج	%20
- سندات الدولة	%0
- ديون أخرى على الدولة	%0

المصدر: نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، يومي 6 و7 جوان 2005، كلية علوم التسيير جامعة جيجل، ص 6.

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف، لكل صنف نسبة خطر مقابلة مثل ماهو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (10- III) يبين ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

صنف الخطر	طبيعة المدين	نسبة الخطر المقابل
خطر ضعيف	دولة، مركز الحساب الجاري البريدي، بنك مركزي	%0
خطر متواضع	مؤسسات بنكية مقيمة بالجزائر	%20
خطر متوسط	مؤسسات بنكية مقيمة بالخارج	%50
خطر مرتفع	زبائن آخرين	%100

المصدر: الملحق رقم 03 من التعليمة رقم 94-74 الصادرة في الصادرة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

1-4- نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة:

تعتبر هذه النسبة من القواعد الاحترازية الحديثة النشأة داخل المنظومة البنكية الجزائرية، إذ لم يتم اعتمادها إلا نهاية سنة 2004 وتصبح واجبة التطبيق بعد مرور مرحلة انتقالية من سنة 2004 إلى سنة 2006، وقد حدد النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الذاتية والمصادر الدائمة" مضمون هذه النسبة وكيفية تطبيقها بالبنوك والمؤسسات المالية بهدف تحقيق توازن الاستعمالات والمصادر الطويلة بالعملة المحلية، وتحسب وفق العلاقة الآتية:

$$\frac{\text{الأموال الذاتية وتوابعها + المصادر الطويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq 60\%$$

ترسل نسب الأموال الذاتية والمصادر الدائمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية سنويا وفقا لنماذج محددة من طرف بنك الجزائر(31 ديسمبر من كل سنة)[1].

1- 5- مستوى الالتزامات الخارجية والقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك:

في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع، بحيث لا يتجاوز هذا المستوى 4 مرات أموالها الخاصة. وتطبيقا لأحكام المادة 168 من قانون 90-10 وبموجب المادة 04 من التعليمة رقم 99-02 المؤرخة في 1999/04/07 المتعلقة بتحديد شروط ومستويات القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لمسيريها والمساهمين فيها، فإنه يتعين على هذه المؤسسات أن تحرص على أن لا تتجاوز نسبة القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين نسبة 20% من مبلغ الأموال الخاصة الصافية، ويجب أن تخضع هذه القروض أيضا إلى محافظ بنك الجزائر ويصرح بها إلى مركزية المخاطر[2].

2- معيار الملاءة المالية حسب بازلII:

تم وضع الحد الأدنى لرأس المال اللازم لمواجهة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، مع وجوب احترام معدل ملاءة يعادل على الأقل 8% وهي النسبة التي تقيدت بها البنوك الجزائرية بل وتجاوزها بعضها ابتداء من سنة 2003[3].

فيما يتعلق بكيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية فهي محددة بنماذج خاصة من طرف بنك الجزائر تبين طريقة الحساب بداية من حساب صافي الأموال الذاتية (عن طريق حساب الأموال الذاتية القاعدية والمكملة منقوصا منها بعض العناصر)، ثم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة، وهي الطريقة المعيارية البسيطة المعروفة بالمنهج المعياري والمطبقة حتى في الدول العربية ذات الأنظمة البنكية المتطورة، إذ لا توجد بنوك أو أجهزة رقابية قادرة على بلورة وإدارة مناهج قياس المخاطر المعقدة والمتطورة التي تشكل الإضافة الأساسية لاتفاقية بازل الثانية، وهي تخص

[1]- حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 155.

[2]- معمري نرجس، تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقرات اتفاقية بازل 3 – دراسة حالة بنك التنمية المحلية–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة البويرة، 2020، ص 106.

[3]- فاطمة الزهراء زغاشو، بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 112.

المناهج المرتكزة على التقويم الداخلي في صيغتها الأولية والمتقدمة، يرتبط هذا المنهج المعياري بنسب تثقيل المخاطر بدرجات المخاطر التي تعطيها وكالات التقييم العالمية للدول والبنوك والمؤسسات، وفي حال عدم توفر تقييم من طرف وكالات التصنيف العالمية يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل الثانية إلى رفع درجة مخاطرها إلى 100% وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي، وبالتالي تصبح لجنة بازل من فرصة يمكن استغلالها للارتقاء بالأداء البنكي إلى تحد يساهم في طرد الرساميل والتوظيفات لصالح الدول ذات المخاطر المتدنية (المصنفة)، وهو ما يستوجب العمل المتواصل من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتخفيف من حدة تأثيرات هذه الوضعية[1].

3- معيار الملاءة المالية حسب بازلIII:

تضمن آخر تعديل لبازل رفع نسبة الملاءة المالية، وهو ما التزمت به وطبقته البنوك الجزائرية.

3-1- نسبة الملاءة المالية وكيفية حسابها:

تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى حسب ما جاءت به المادة 2 من النظام 14-01 المؤرخ في 2014/02/16[2]، وتحسب نسبة الملاءة المالية وفق العلاقة الآتية:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{رأس المال القانوني (رأس المال القاعدي+ رأس مال الحماية+ رأس المال التكميلي)}}{\text{(الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+ مخاطر التشغيل+ مقياس المخاطرة السوقية)} \times 12.5} \geq 12\%$$

حيث يلاحظ أن التنظيم أخذ من بازل 3 رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى 10.5% كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية هامش المحافظة على رأس المال.

هذا وقد حددت التعليمة رقم 04- 14 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014 المتعلقة بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، كيفيات تطبيق النظام رقم 14- 01 حيث تحتوي هذه التعليمة على 11 ملحقا يتضمن كل ملحق نموذجا يتم ملؤه عند نهاية كل ثلاثي تسلم إلى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر والمديرية العامة للمفتشية العامة في أجل أقصاه ثلاثين يوما من اقفال الثلاثي للحسابات، أما الملحق رقم 12 فيتضمن وصف العناصر التي تدخل في حساب نسب الملاءة وكيفيات الحساب[3].

[1]- حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مرجع سبق ذكره، ص 173- 174.

[2]- المادة 2 من النظام 14- 01 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[3]- منال هاني، اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، 2017، ص 313.

تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل، زيادة على ذلك على البنوك والمؤسسات المالية تشكيل وسادة تدعى "وسادة أمان" تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة[1]، من أجل تعزيز قدرة البنوك على استيعاب الخسائر في حالة حدوث أي أزمة مالية.

3-2- نسبة توزيع المخاطر:

فرض بنك الجزائر نسب توزيع مخاطر على كل من البنوك والمؤسسات المالية، يجب أن لا تتجاوزها عند تقديمها للقروض، وهي موضحة كالآتي[2]:

✓ نسبة توزيع الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد 25% من الأموال الخاصة القاعدية الصافية للبنك وهذا ابتداءا من سنة 1995/01/01، والتي سبق والتطرق إليها وإلى طريقة حسابها، مع إمكانية فرض اللجنة المصرفية لنسبة قصوى أدنى من هذا الحد بالنسبة لبعض المستفيدين أو بالنسبة لجميع المستفيدين؛

✓ أما بالنسبة لمجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية أي الممكن تحملها مع كل المستفيدين، يجب أن لا تتجاوز 8 أضعاف مبلغ الأموال الخاصة القاعدية، بعدما كان 10 أضعاف منذ سنة 1995 إلى غاية سنة 2014.

3-3- أساليب ترجيح المخاطر: تعتبر كل من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السوق وخطر السيولة أهم المخاطر في التنظيم الاحترازي الجزائري وذلك بما يتوافق واتفاقية بازل3، ولترجيح هذه المخاطر تم الاعتماد على بعض الأساليب يتم التطرق لكل منها كالآتي:

3-3-1- ترجيح مخاطر القرض: اتخذ بنك الجزائر الأسلوب المعياري لسهولة تطبيقه، إذ تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض، والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية، أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها النظام 14-01 في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض. أما في حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل، ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح. وفي الجدول الموالي يتم توزيع المخاطر حسب الفئات[3] كالآتي:

[1]- المادة 3و4 من النظام 14- 01.

[2]- المواد 04 و05 من النظام رقم 14- 02 الصادر بتاريخ 2014/12/26 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

[3]- المادة 13 من النظام رقم 14-01.

الجدول رقم (11- III) يبين أوزان المخاطر الخاصة بكل نوع من المقترضين

التنقيط الخارجي للقرض*	AAA إلى AA^-	A^+ إلى A^-	BBB^+ إلى BBB^-	BB^+ إلى BB^-	B^+ إلى B^-	أقل من B^-	لا يوجد تنقيط
المستحقات على المقترضين السياديين	%0	%20	%50	%100	%100	%150	%100
المستحقات على الهيئات العمومية	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50
المستحقات على البنوك: - أجل استحقاق يفوق 3 أشهر؛ - أجل استحقاق أقل أو يساوي 3 أشهر.	%20 %20	%50 %20	%50 %20	%100 %50	%100 %50	%150 %150	%100 %20
المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة	%20	%50	%100	%100	%150	%150	%100
* تنقيط وكالة ستاندار اند بورز أو ما يعادله							

المصدر: المادة 14 من النظام رقم 14-01 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

ما يمكن قوله لتلخيص الجدول أعلاه أن التنقيط الممنوح للمقترض مهما كان نوعه يعبر عن أوزان المخاطرة وبالتالي عن قيمة رأس المال الواجب الاحتفاظ به من طرف المقترض لمواجهة هذا النوع من الخطر، فكلما كان التنقيط الممنوح للمقترض منخفضا كلما كان وزن المخاطرة أكبر وهو ما يجبر البنك على رفع قيمة رأس المال المحتفظ بها لمواجهة خطر القرض. أما في حالة ما إن كان التنقيط مرتفع فهو يترجم إلى أن وزن المخاطرة أقل ما يستدعي من البنك إما المحافظة على قيمة رأس المال الموجودة على مستوى البنك عند نفس المستوى أو رفعه للاحتياط، وهو إجراء يبقى اختياري للبنك. وفي حالة تعدد التنقيط يتخذ أدنى تنقيط لترجيح الخطر.

3-3-2- ترجيح مخاطر التشغيل: إن متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية خطر التشغيل يعادل 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة. وعند حساب هذا المتوسط، لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الإيجابية[1].

3-3-3- ترجيح خطر السوق:[2] اتخذ بنك الجزائر الطريقة المعيارية التي تغطي متطلبات الأموال الخاصة بموجب الآتي:

أ- خطر الوضعية على محفظة التداول: تشمل محفظة التداول السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المقيمة اختياريا بالقيمة الحقيقية.

[1]- المادة 20 من النظام 14-01.

[2]- المواد 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 و29 من النظام 14-01.

إن البنوك والمؤسسات المالية التي بقيت فيها القيمة المتوسطة لمحفظة التداول أقل من 6% من إجمالي ميزانياتها وخارج ميزانياتها خلال السداسيين الأخيرين، لا تخضع لإلزامية تغطية خطر الوضعية لمحفظة التداول. وفي هذه الحالة، ترجح سندات محفظة التداول بموجب خطر القرض.

ب– خطر الصرف: بموجب تغطية هذا الخطر وضع بنك الجزائر نسبة 10% متطلبات الأموال الخاصة من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة وصافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة. ويجب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق هذا الرصيد 2% من إجمالي الميزانية. وعند حساب وضعيات الصرف لا تؤخذ بعين الاعتبار سندات المساهمة المحررة بالعملة الصعبة.

3-4- مكونات الأموال الخاصة القانونية:قام بنك الجزائر بتقسيم الأموال الخاصة القانونية إلى شريحتين، الأولى وهي الأموال الخاصة القاعدية والثانية الأموال الخاصة التكميلية، مثل ما هو موضح فالجدول الآتي:

الجدول رقم (12- III) يبين تركيبة الأموال الخاصة القانونية وفق النظم الاحترازية الجزائرية

الشرائح	العناصر المقبولة	العناصر المستبعدة
الأموال الخاصة القاعدية	– رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص؛ – العلاوات ذات الصلة برأس المال؛ – الاحتياطات خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم؛ – الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد؛ – المؤونات القانونية؛ – ناتج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب والأرباح المرتقب توزيعها.	– الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها؛ – الأرصدة المدينة المرحلة من جديد؛ – النواتج العاجزة قيد التخصيص؛ – الأصول الثابتة غير المادية الصافية؛ – المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة للمساهمات؛ – المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية؛ – 50% من مبلغ المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
الأموال الخاصة التكميلية	– 50% من مبلغ إعادة التقييم؛ – 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة؛ – مؤونات لتغطية المخاطر البنكية العامة في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض؛ – سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة؛ – الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات؛ – الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة.	– 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحجوزة لدى البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى.

المصدر: معمري نرجس، تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقرات اتفاقية بازل 3 – دراسة حالة بنك التنمية المحلية–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة البويرة، 2020، ص 130.

ثانيا– نسبة السيولة في القطاع البنكي الجزائري:

لإجراء قياس وتحليل وتسيير مخاطر السيولة والتي تشمل عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية نظرا لحالة السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة فإنه يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن[1]:

– الحيازة الفعلية والدائمة للسيولة الكافية لمواجهة التزاماتها عند استحقاق أدائها بواسطة مخزون من الأصول السائلة؛

– تأمين تنويع كاف لمصادر التمويل حسب المبالغ وآجال الاستحقاق والطرف المقابل؛

– اختبار دوريا إمكانيات الإقراض المتاحة لها لدى الأطراف المقابلة.

فالبنوك ملزمة بتقديم معامل سيولة دائم يسمى" المعامل الأدنى للسيولة" مساو على الأقل ل 100% حيث[2]:

$$\text{المعامل الادنى للسيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة قصيرة الأجل+ التزامات التمويل من البنوك الأخرى}}{\text{الخصوم المستحقة قصيرة الأجل+ الالتزامات المقدمة}} \geq 100\%$$

معامل السيولة هو عبارة عن علاقة الأصول السائلة للبنوك والخصوم الفورية، وبذلك يفرض بنك الجزائر على كافة البنوك ضرورة التصريح على نسبة السيولة التي سبق وقام بتحديدها عند نهاية كل ثلاثي.

[1]– المواد 1 و2 و3 من النظام 11– 04 المؤرخ في 2011/05/24 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

[2]– فاطمة الزهراء زغاشو، بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 114.

المطلب الثالث: تقييم مدى تطبيق معايير الملاءة المالية للجنة بازل في البنوك الجزائرية

تبنت المنظومة البنكية الجزائرية كافة معايير الملاءة للجنة بازل وحاولت تطبيقها إلى أن هناك تشابه في معاييرهما، ويقابله بعض اختلافات راجع إلى طبيعة الاقتصاد الجزائري ونظمه، وهو كالآتي:

أولا– المقارنة بين القواعد الاحترازية الجزائرية وقواعد بازل في اتفاقياتها الثلاثة:

استوحى النظام البنكي الجزائري قواعد الحذر الخاصة به من توجيهات لجنة بازل إلا أن التطبيق الفعلي لهذه التوجيهات لم يكن بصفة كلية حيث هناك بعض البنود تم الالتزام بها وأخرى طبقت بشكل مغاير، وعليه سنتطرق إلى أي مدى تم مواكبة معايير لجنة بازل في اتفاقياتها الثلاث كالآتي:

1- المقارنة بين معايير بازل I وII والقواعد الاحترازية الجزائرية:

تماشيا والأوضاع الاقتصادية والمالية حاولت المنظومة البنكية الجزائرية وضع عدة تشريعات تتناسب وتطبيق مقررات بازل. إلا أن هناك اختلافات وهو ما سيتم ذكره كالآتي[1]:

1-1- أوجه الشبه: لقد اعتمد بنك الجزائر على اتفاقية بازلI لصياغة النظام الرقابي المؤسس بعد عملية تحرير القطاع البنكي وذلك بإصدار القانون رقم 90-10، وعليه فإن هناك تشابها وتماثلا في عدة نقاط أهمها كالآتي:

- ✓ بالنسبة لمعدل كفاية رأس المال، نجد أن هناك التزام من طرف هيئات الرقابة والإشراف بتطبيق نسبة الملاءة الموصى بها من طرف لجنة بازل المتمثلة في نسبة كوك والتي حددت ب8% كحد أدنى؛
- ✓ فيما يتعلق بمكونات الأموال الخاصة، نجد أن مكونات الأموال القاعدية المعتمدة في الجزائر هي نفسها المحددة في اتفاقية بازلI وكذلك بالنسبة للعناصر المطروحة تتطابق مع توصيات اللجنة؛
- ✓ هناك التزام بتطبيق معامل الأموال الخاصة والمصادر الدائمة بنفس المكونات ونفس النسبة المعتمدة من طرف لجنة بازل والمحددة ب60%؛
- ✓ اعتماد نسبة لتوزيع المخاطر ومنع تركزها في مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تمثل نفس الخطر، وذلك طبقا لتوصيات لجنة بازل؛
- ✓ تأسيس نظام تأمين على الودائع.

[1]– معمري نرجس، مرجع سبق ذكره، ص ص 126– 127.

2-1- أوجه الاختلاف:

بالرغم من التماثل الكبير الملموس بين التنظيمات الجزائرية ومعايير لجنة بازل إلا أن هناك اختلافات تعود إلى خصوصية المنظومة البنكية الجزائرية، ومن بينها نذكر الآتي:

✓ لا تحتوي المعايير الاحترازية الجزائرية على معامل السيولة وكذا معامل رأس المال الخاص، وكذا الموارد الدائمة؛

✓ اختلاف في معاملات ترجيح المخاطر؛

✓ يضمن معامل الملاءة في الجزائر خطر القرض فقط، على حساب مخاطر الفائدة ومخاطر الصرف التي لا تؤخذ بعين الاعتبار، وهذا ما يجعل فعالية نسبة كفاية رأس المال في تطبيق درجة الملاءة للبنك، وقدرته على تغطية المخاطر لاسيما المخاطر التي لم تغطى بعد؛

✓ تقترح لجنة بازل ترجيحات مختلفة عند احتساب نسبة تقسيم المخاطر تختلف نوعا ما على الترجيحات التي تستعمل في حساب نسبة الملاءة، عكس التنظيمات الجزائرية التي تعتمد على نفس ترجيحات الحساب في كلتا النسبتين؛

✓ تفتقر البنوك الجزائرية لنظام قياس المخاطر، مقارنة مع مبادئ لجنة بازل للرقابة البنكية الفعالة والتي تتعلق بطريقة VAR وهذا لأن الطريقة تستوجب وجود نظام بنكي متطور ودقيق، وهذا ما لا تتميز به المنظومة البنكية الجزائرية؛

✓ نظام المعلومات وتطبيق الرقابة الداخلية غير متطورا بصفة جيدة في البنوك الجزائرية؛

✓ لا تحتوي الهيئة التنظيمية والرقابية على نظام تقييم وتسيير العمليات الجارية للبنوك، والذي أق به المبدأ 17 من مبادئ لجنة بازل؛

✓ لم يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في الجهاز البنكي الجزائري سوى خطر القرض والذي تعتبره السلطات الرقابية في الجزائر خطرا رئيسيا، ولم يأخذ هذا المعيار الأخطار الأخرى بعين الاعتبار؛

✓ اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية، حيث أن المعدلات التي وضعتها اتفاقية بازلI في معيار كفاية رأس المال تتراوح ما بين 0% و10% و20%، 50%، 100%، بينما تتراوح معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية ما بين 0%، 5%، 20%، 50%، 100%.

2- مقارنة معايير بازلIII و القواعد الاحترازية الجزائرية:

لم تتوقف التطورات المالية ما أسفر عن اقتراح لجنة بازل لمقرراتهاIII، وعليه باشر بنك الجزائر في تطبيق معايير هذه الأخيرة ما دفعنا إلى رؤية مدى الأخذ منها وهو كالآتي[1]:

2-1- أوجه الشبه: تتمثل في الآتي:

- ✓ رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي ولو بنسب مختلفة؛
- ✓ الاقتطاعات (الخصومات) من رأس المال؛
- ✓ فرض نسبة احتياطي الحفاظ على رأس المال؛
- ✓ فر احتياطي البنوك المهمة نظاميا؛
- ✓ فرض نسبة تغطية السيولة؛
- ✓ عدم وجود الشريحة الثالثة في رأس المال.

2-2- أوجه الاختلاف: تتمثل في الآتي:

- ✓ لم تتضمن التشريعات البنكية في الجزائر الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية؛
- ✓ اختلاف الحد الأدنى لرأس المال الأساسي بين بازل3 الذي حددته ب6% والتشريعات البنكية الجزائرية التي حددته ب7%؛
- ✓ اختلاف الحد الأقصى لرأس المال المساند بين اتفاقية بازل3 المحدد ب2% وما تضمنته التشريعات البنكية الجزائرية ب 2.5%؛
- ✓ نسبة كفاية رأس المال الإجمالي في بازل3 هو 10.5% أما في التشريعات البنكية الجزائرية فهو 12% من الأصول المرجحة بمخاطرها؛
- ✓ عكس اتفاقية بازل3 لم تتضمن التشريعات البنكية الجزائرية نسبة الرافعة المالية وتحديد نسب القيود على توزيعات الأرباح في حالة عدم احترام البنوك المحلية لنسبة احتياطي الحفاظ على رأس المال؛
- ✓ لم يتم تحديد الفترات الزمنية لتطبيق التعديلات الخاصة برفع رأس المال الأساسي، تطبيق احتياطي الحفاظ على رأس المال ورفع نسبة كفاية رأس المال الإجمالية؛
- ✓ لم تتضمن التشريعات البنكية في الجزائر معيار نسبة التمويل المستقر الصافية الذي جاءت به اتفاقية بازل3؛
- ✓ اختلاف مكونات مقام نسبة تغطية السيولة.

[1]- معمري نرجس، مرجع سبق ذكره، ص 135.

ثانيا– تقييم مدى تطبيق القطاع البنكي الجزائري لمعايير الملاءة المالية وفق لجنة بازل:

لمعرفة مدى استجابة البنوك لهذه المعايير وجب تقييم تطبيق كل اتفاقية على حدا على النحو الآتي:

1- تقييم تطبيق اتفاقية بازلI:

1-1- بالنسبة لمعيار الملاءة المالية: بالرغم من تأخر الجزائر في تطبيق اتفاقية بازل1 إلا أن بنوكها سايرت معايير هذه الاتفاقية فيما يخص الالتزام بنسب ملاءة مالية محددة ب8%، وبذلك ألزم بنك الجزائر كافة البنوك بالتطبيق بنهاية سنة 1999 وذلك حسب التعليمات التي قام بإصدارها، إذ نجد أن البنوك الخاصة التزمت بتطبيق معيار كفاية رأس المال منذ سنة 1999 بنسب تفوق الحد الأدنى الموصى به حسب الاتفاقية الأولى وهو 8%، حيث سجل بنك البركة الجزائري ما نسبته 33.9% سنة 1999 والمجموعة العربية المصرفية نسبة 22.98% سنة 2000، وهي نسب عالية جدا. أما فيما يخص البنوك العمومية فهي لم تصل إلى تلك النسبة المحددة، حيث سجل البنك الوطني ما نسبته 7.64% سنة 2000 مقابل 6.12% سنة 1999. ولكن سرعان ما استجابت كل البنوك العمومية لنسبة 8% المحددة بالإضافة إلى البنوك الخاصة عدا بنكين ابتداءا من سنة 2000، وعرفت تحسن في معدلاتها بالتدريج إلى غاية سنة 2007، حيث سجلت البنوك الخاصة ما نسبته 23.48% والبنوك العمومية نسبة 11.62% وبذلك يسجل القطاع البنكي ككل نسبة ملاءة مالية تقدر ب12.94% خلال نفس السنة. ولم تكتفي بهذا القدر حيث واصلت المعدلات في الارتفاع وقد وصلت إلى ما نسبته 22% في البنوك العامة و31.20% في البنوك الخاصة و23.77% بالنسبة للقطاع ككل سنة 2011[1].

النتائج التي وصل إليها القطاع البنكي إثر تحقيقه لمعدلات ملاءة مرتفعة نتجت عن جهود بنك الجزائر، من خلال التعليمات والأنظمة التي أصدرها التي منها الخاصة بالرقابة الداخلية التي أدت إلى زيادة تحكها في مخاطرها وبالأخص خطر القرض، الذي يعتبر أهم خطر تهتم وتعاني منه المنظومة البنكية الجزائرية وكذا تعزيز رؤوس الأموال الخاصة في البنوك.

1-2- بالنسبة للاحتياطي الإجباري: ارتفعت نسبته إلى 12% بموجب التعليمة رقم 02-2013 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2013 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية كإجراء لمواجهة حالة فائض السيولة التي كانت تمر به البنوك الجزائرية خلال الفترة 2001-2014. ثم لم يعد إشكال فائض السيولة مطروح إذ تم تخفيض نسبة الاحتياطي الإجباري

[1]– ينظر في ذلك:

– سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد01، 2008، ص 16.

– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2007.

– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013.

إلى 8% تكيفا ومتطلبات الظروف الاقتصادية، وذلك بموجب التعليمة رقم 01-18 المؤرخة في 10 جانفي 2018 المتعلق بنظام الاحتياطات الإجبارية. ثم ارتفعت النسبة من 8% إلى 10% في جوان 2018 ثم ارتفعت إلى 12% في فيفري 2019 وذلك لتعقيم أي فائض للسيولة لكن سرعان ما تم تخفيض هذه النسبة إلى 10% في ديسمبر 2019 وواصل بنك الجزائر تخفيض هذه النسبة كإجراء لتخفيف القواعد الاحترازية على البنوك والمؤسسات المالية لترجع إلى 8% ابتداءا من 15 مارس 2020 ثم إلى 6% في ماي 2020 ثم إلى 3% في سبتمبر 2020، ولم يتوقف الأمر إلى هنا إذ كان آخر إجراء تخفيض إلى نسبة 2% ابتداءا من 15 ماي 2021 كإجراء استثنائي نتيجة الوضع الصحي العالمي في ظل وباء كوفيد 19 لتخفيف بعض الأحكام المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[1].

3-1- فيما يخص ضمان الودائع، تم تحديد نسبة العلاوة المستحقة على البنوك ب 0.25% من مجموع الودائع البنكية وتدفع لحساب صندوق ضمان الودائع البنكية في نهاية كل سنة بعدما كانت محددة ب1%، وذلك ابتداءا من سنة 2018 إلى غاية 22 ديسمبر 2019. ثم تم تخفيض هذه النسبة إلى 0.1% على أن تدفع في أجل أقصاه 21 ديسمبر 2020. ويحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع ب2000.000 دج[2].

2- تقييم اتفاقية بازلII:

تأخر الجزائر في تطبيق بازل1 نتج عنه التأخر في المعايير الجديدة، فابتداءا من سنة 2014 وتطبيقا لتعليمات بنك الجزائر دخلت البنوك الجزائرية حيز تطبيق اتفاقية بازل 2 وتمثلت نتائجها في الآتي:

[1]- بينظر في ذلك:

- فاطمة الزهراء زغاشو، بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 110؛
- كلمة محافظ بنك الجزائر في الإجتماع المشترك لصندوق النقد العربي، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في 26 أفريل 2020، ص ص 2-3، متاح على موقع بنك الجزائر على الرابط التالي: http://www.bank-of-algeria.dz، تاريخ الإطلاع: 2020/10/06.
- المادة 03، التعليمة 03-2018 المؤرخة في 31 ماي 2018 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية؛
- المادة 03، التعليمة 02-2019 المؤرخة في 05 ديسمبر 2019 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية؛
- المادة 03، التعليمة 09-2020 المؤرخة في 14 سبتمبر 2020 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية؛
- المادة 03، التعليمة 02-2021 المؤرخة في 07 فيفري 2021 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

[2]- ينظر في ذلك:

- المادة 02، التعليمة 02-2018 المؤرخة في 30 أفيل 2018 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية؛
- المادة 10، النظام رقم 03-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.
- المواد 02 و03، التعليمة 13-2020 المؤرخة في 08 ديسمبر 2020 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

2-1- بالنسبة لمعدلات الملاءة: يتميز القطاع البنكي الجزائري بنسب ملاءة تفوق الحد الأدنى الموصى به والتي ألزم بنك الجزائر بنوكه بالاحتفاظ بها لمقابلة مخاطره[1]؛

لقد أثبتت أعمال الرقابة المستمرة لبنك الجزائر سنتي 2014 و2015 قصور في تطبيق الدعامة الثانية لاتفاقية بازل2 في البنوك الجزائرية، فبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها لتعزيز أنظمة رقابتها الداخلية وتكييفها مع تعليمات بنك الجزائر إلا أنها تبقى غير كافية[2]، حيث تمحورت أوجه القصور في النقاط الآتية[3]:

– نقائص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية خاصة ما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، إدارة خاطر القرض والمخاطر التشغيلية؛

– نقائص في نظام الفحص الدوري نظرا لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين؛

– عدم اكتمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر وعدم كفاءة نظم المعلومات، نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها وغياب خطة عمل إدارة أزمة السيولة؛

– نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بتدريب الموظفين ووضع نظم فعالة للإنذار المبكر ومعرفة الزبون؛

– وجود حالات عدم الامتثال للقواعد الاحترازية المحددة من بنك الجزائر.

فيما يتعلق بتقسيم المخاطر، أدت الالتزامات المتخذة من طرف بعض البنوك العمومية، لاسيما لفائدة القطاع العمومي إلى تجاوزات في هذا المجال. ويرجع ذلك أساسا إلى التمويلات المعتبرة لبعض المؤسسات الإستراتيجية التابعة للقطاع العمومي. في المقابل واصل بنك واحد 01 في تسجيل تجاوزا لهذا المعيار، في حين تمت معاينة انخفاض تدريجي في الفارق مقارنة بالمعيار التنظيمي الخاص بتركيز القروض، أي 25% من الأموال الخاصة التنظيمية.

وبخصوص مستوى الالتزامات بالتوقيع على عمليات التجارة الخارجية، تم تسجيل ثلاث 03 حالات عدم الامتثال للمعيار لدى 03 بنوك، تمكن بنكا واحدا من تسوية وضعيته بصفة سريعة نسبيا[4].

✓ فيما يخص الدعامة الثالثة، بالرغم من إلزام بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بإرسال إلى اللجنة المصرفية مرة واحدة على الأقل في السنة تقريرا عن الرقابة الداخلية وتقريرا آخر عن رصد وقياس المخاطر

[1]– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2018.

[2]– معمري نرجس، مرجع سبق ذكره، ص 139.

[3]– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2015، ص 123.

[4]– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2016، ص 114.

التي يتعرضون لها، إلا أن سنة 2015 سجلت عدم إرسال البنوك والمؤسسات المالية لهذه التقارير، وإلحاح الهيئة المشرفة على الرقابة البنكية بإلزامية إعداد هذه التقارير في الشكل المفصل حسب نماذجها المحددة[1].

✓ أما بالنسبة لمركزية المخاطر، من أجل ملاءمة نشاط مركزية مخاطر القروض مع تطور الممارسات الدولية من جهة والاستجابة لمتطلبات الاستعلام للبنوك والمؤسسات المالية في مجال التحكم في مخاطر القرض، من جهة أخرى وضع بنك الجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 2015 مركزية المخاطر الجديدة (للمؤسسات والأسر) المعوضة للمركزية السابقة. عرف عدد التصريحات المقدمة إلى هذه المركزية من طرف البنوك والمؤسسات المالية تطورا من ناحية عدد المستفيدين من القروض وحجم القروض[2]. والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (13- III) يبين تطور عدد التصريحات في مركزية المخاطر 2005- 2018

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد التصريحات	32557	43584	54639	63943	69657	72766	87107
السنة	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**
عدد التصريحات	94708	113149	144358	541832	719722	854807	986356

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر: 2006، 2008، 2010، 2012، 2015، 2016، 2017، 2018.

الملاحظ أن عدد التصريحات من قبل البنوك والمؤسسات المالية في مركزية المخاطر ظلت تعرف وتيرة مرتفعة منذ إنشاؤها، حيث بلغت أعلى عدد لها بنهاية سنة 2018، ب986356 مؤسسة وأسر مستفيدة من القروض الممنوحة، وهو ما يظهر جهود بنك الجزائر في تدعيم الإفصاح والشفافية امتثالا لتوجيهات اتفاقية بازل في دعامتها الثالثة الخاصة بانضباط السوق.

✓ وبالنسبة لمركزية عوارض الدفع، فقد عرفت سنة 2016 أعلى عدد لحوادث الدفع المسجلة منذ إنشاؤها، في حين وصل عددها سنة 2018 إلى 53049 تصريح بقيمة تفوق 104.13 مليار دج مقارنة بسنة 2017 حيث سجلت 50713 حادث دفع بقيمة 84.5 مليار دج أي بارتفاع ب4.60% من حيث العدد وب23.23% من حيث القيمة. أما الممنوعين من إصدار الشيكات المصرح بهم لدى بنك الجزائر فقد بلغ عددهم 7757 سنة 2018 مقابل 9958 سنة 2017 أي تراجع ب28.37%، بذلك يمكن القول أن هناك تحسن ملحوظ نتج عن جهود بنك الجزائر في هذا المجال، وكل ما سبق موضح في الجدول الآتي:

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2015، ص 122.

[2]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2018، ص 104.

الجدول رقم (14- III) يبين تطور عدد التصاريح في مركزية عوارض الدفع 2005- 2018

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد التصريحات	43351	31059	37861	38538	32643	37895	43266
المبلغ (مليار دج)	28	21.3	20.3	26.5	27.9	35.7	38.2
عدد الشيكات بدون رصيد	7360	4458	5083	4710	5917	8581	9733
//							
السنة	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**
عدد التصريحات	44207	48862	56572	62267	65263	50713	53049
المبلغ (مليار دج)	50.5	57	65.7	68.7	101	84.5	104.13
عدد الشيكات بدون رصيد	9579	9076	9625	8455	7437	9958	7757

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر: 2006، 2008، 2010، 2012، 2015، 2017، 2018.

3- تقييم اتفاقية بازلIII:

حاول بنك الجزائر مسايرة المعايير الجديدة للاتفاقية الثالثة، حيث ألزم من خلال التعليمات والأنظمة الصادرة عنه كافة البنوك باحترام معدل ملاءة جديد تم رفعه متمثل في 9.5%، وعليه فإن نسب ملاءة القطاع البنكي تبقى أعلى من المعدل في بازل3 والسبب هو إقدام البنوك على رفع مستوى الاحتياطات من أجل استيفاء الشروط المتعلقة بالكفاية. فقد بلغت معدلات الملاءة في مجمل القطاع البنكي سنة 2017 ب19.38% وسنة 2018 ب19.06%، وفي البنوك العمومية قدرت النسبة ب19.58% سنة 2017 و19.26% سنة 2018، أما بالنسبة للبنوك الخاصة فقد بلغت 18.51% سنة 2017 و18.20% سنة 2018[1]. وبذلك فإن القطاع البنكي الجزائري يتمتع بمستوى ملاءة مالية جيدة تجعله قادر على الوفاء بكافة التزاماته.

كإجراء استثنائي متعلق بتخفيض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في مجال السيولة، الأموال الخاصة وتصنيف القروض جراء تبعات انتشار فيروس كوفيد19 على الاقتصاد العالمي وتأثيره على سائر القطاعات على المستوى المحلي قام بنك الجزائر باتخاذ الإجراءات الآتية[2]:

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2018.

[2]- ينظر في ذلك:

- المواد 01 و02 و04، 05، التعليمة 05-2020 المؤرخة في 06 أفريل 2020 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛

- المادة 02، التعليمة 08-2021 المؤرخة في 01 جويلية 2021 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

– **بالنسبة لنسبة السيولة،** لقد التزمت البنوك لتلك النسبة إلا أنه تم تخفيض الحد الأدنى لمعامل السيولة إلى 60% بعدما كان 100% ابتداءا 01 مارس من إلى غاية 30 سبتمبر 2021؛

– **بالنسبة لوسادة الأمان،** تم إعفاء كافة البنوك والمؤسسات المالية من إجبارية تكوين وسادة الأمان؛

– **بالنسبة للقروض،** إمكانية تأجيل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض الزبائن المتأثرين بالظروف الناجمة عن تفشي وباء كوفيد19 بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، مع عدم تصنيف وتكوين المؤونات على القروض والاعتمادات بالإمضاء للبنوك والمؤسسات المالية على القروض المعاد جدولتها، مع إمكانية منح قروض جديدة للزبائن المستفيدين من إجراءات التأجيل وإعادة الجدولة.

✓ بالنسبة لنظام تنقيط بنكي SNB تم العمل به منذ سنة 2015 ولأول مرة وشمل 10 بنوك وتم التركيز على إدارة المخاطر والحوكمة، وخلصت الدراسة والرقابة الشاملة باستخدام هذا النظام إلى أن هناك قصور في تطبيق معايير الحوكمة في البنوك الجزائرية وبدرجة أقل في الفروع الأجنبية والتي تنعكس على جودة أنشطة الإدارة، كما تم تسجيل تدني مستوى الرقابة فيما يخص آليات منح القروض وعدم الإفصاح وتدني مستوى الشفافية في كل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين[1].

الجدول رقم (15- III) يبين نتائج الرقابة الشاملة باستخدام SNB لسنة 2015

السنة	المؤسسات التي شملتها الرقابة	نتائج الدراسة	
		الحوكمة	إدارة الخاطر
2015	05 بنوك عمومية 04 بنوك خاصة 01 بنك واحد مختلط	– عدم وجود هياكل مكرسة للوظيفة الإستراتيجية؛ – نقص الخطط الإستراتيجية خاصة في البنوك العمومية والخاصة، أما فروع البنوك الأجنبية فالخطط توضع من الشركة الأم؛ – وجود أعضاء في الإدارة غير مصرح بهم.	– وجود قصور في إدارة مخاطر القرض من حيث تحديد وقياس ومتابعة مخاطر القرض؛ – نقص في تحليل الملفات والتصنيف وتكوين المؤونات ومنح القروض لعملاء غير مؤهلين للتمويل نظرا لتدني وضعهم المالي؛ – وجود تركيز للقروض الممنوحة من الناحية الجغرافية ومن ناحية الأعمال.

المصدر: عباسي طلال، أولاد زاوي عبد الرحمان، واقع صلابة وسلامة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل3، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد06، العدد03، ديسمبر 2019، ص 475.

وبعد سنة 2015 تم إعادة استخدام نظام التنقيط البنكي في السنوات الموالية، ليشمل جودة الأصول والأموال الخاصة، السيولة والمردودية والتي أثرت على إدارة المخاطر. كما هو موضح في الجدول الآتي:

[1]– عباسي طلال، أولاد زاوي عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 475.

الجدول رقم (16- III) يبين نتائج الرقابة الشاملة باستخدام SNB لكل من سنة 2016 و2017 و2018

السنة	المؤسسات التي شملتها الرقابة	نتائج الدراسة		
		نوعية الأصول والأموال الخاصة	السيولة	المردودية
2016	02 بنوك+ مؤسسة مالية واحدة	– تجاوز المعيار القانوني لتقسيم المخاطر 25%من الأموال الخاصة القانونية؛ – عدم وجود تحليل تفصيلي لمردودية الزبائن عند تصنيف المخاطر؛ – معدل مرتفع نسبيا للمستحقات غير الناجعة للمؤسسة المالية الخاضعة للرقابة؛ – انخفاض معدل ملاءة البنكين منذ 2014.	– انتقال معامل السيولة من 151% إلى 141%؛ – معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة في حدوده القانونية؛ – 50% من الأرباح توجه للاحتياطات الاختيارية.	– زيادة تقدر ب12.11% في النتيجة الصافية لأحد البنوك؛ – تحسن النتيجة الصافية للبنك الثاني والذي سجل ارتفاعا قدره 132% مقارنة بالسنة المالية السابقة؛ – نشاط المؤسسة المالية مرتفع لكنه في تنازل في آخر 3سنوات.
2017	02 بنوك + 04 مؤسسات مالية	– تواجد نقائص في التنظيم العام، تتعلق أساسا بغياب سياسات وإجراءات وهيكل مخصص للتخطيط وتوزيع الأموال الخاصة؛ – ارتفاع معدل المستحقات غير الناجعة على مستوى المؤسسة المالية الخاضعة لرقابة بلغ 12% من حجم القروض؛ – تدني مستوى الملاءة الموصى بها في التنظيم الصادر في 2014.	– عدم ترسيم إجراءات وسياسات ذات صلة بإدارة مخاطر السيولة، وكذا ضعف الرقابة الدائمة في تغطيته؛ – تتميز إدارة الموارد على مستوى بنك واحد بتركيزها على خمسة زبائن، والذين يمثلون لوحدهم نسبة 50% من مجمل الودائع التي تم تحصيلها لدى المودعين 30 الأوائل.	– عدم استقرار نتائج المؤسسات الخاضعة للرقابة وتدنيها مقارنة بتلك المسجلة سابقا؛ – تذبذب معدلات مردودية الأصول المحققة على مدار السنتين أو الثلاث سنوات التي سبقت إجراء المهمة؛ – النتائج المحققة تم توزيعها في شكل أرباح للمساهمين.
2018	02 بنوك +03 مؤسسات مالية	– مستويات عالية من الأموال الخاصة وفوق المتطلبات التنظيمية؛ – ارتفاع نسبة الملاءة لإحدى المؤسسات التي تمت رقابتها عن المعيار التنظيمي، رغم ذلك إلا أن نمو أموالها الخاصة يبقى غير متناسب مع نمو أصولها، وبالتالي زيادة في احتياجاتها التمويلية التي قد تؤدي بها إلى اللجوء لمصادر التمويل الخارجية؛ – نقائص في مجال تصنيف القروض لإحدى المؤسسات موضوع الرقابة خاصة بالنسبة لبعض المستفيدين الذين يعانون من أوضاع مالية سيئة ولهم حالات عدم السداد؛ – على مستوى مؤسسة مالية أخرى موضوع الرقابة تم الكشف عن وجود	– عدم ترسيم سياسات وإجراءات ذات الصلة بإدارة المخاطر، وكذا إستراتيجية في مجال تسيير خطر السيولة، وغياب خريطة المخاطر وخطة لمعالجة الحالات الطارئة، بالإضافة إلى ضعف الرقابة الدائمة في تغطية خطر السيولة؛ – تميزت المؤسسات المالية المقيمة بتسجيل نسب سيولة أعلى بكثير من المعايير التنظيمية المحددة؛	– وجود بعض النقائص في هيكلة ومؤشرات المردودية من نشاط البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة، باستثناء مؤسسة مالية واحدة سجلت نموا يعود إلى الفوائد على معاملات التأجير خلال السنوات الثلاثة الأخيرة (2016/2014)؛ – انخفاض نتائج مؤسسة مالية واحدة خاضعة للرقابة في نهاية 2017 المرتبط بزيادة مخصصات المؤونة عن الخسائر

		تنظيم يحتوي على الوسائل والإجراءات المناسبة، مع بعض النقائص الناتجة عن الاستخدام المتكرر للقروض غير المرخصة وعن منح القروض للشركات ذات الوضعيات المالية السيئة؛ – شغور العديد من المناصب في مديريات الالتزامات، تزامنا مع عدم وجود نظام تصنيف داخلي ما يؤثر على أداء منح القروض وتحصيل الديون المصنفة؛ – تتميز محفظة القرض مابين البنوك بغياب سياسة قض وإجراءات متبعة وكذا غياب خريطة للمخاطر؛ – عدم استجابة بعض المؤسسات بشكل فعال لاحتياجات وظيفة القرض.	– تبين أن إجمالي الودائع المجمعة في أحد البنوك موضوع التقييم من طرف خمسة زبائن، بلغ مستوى موارد يمثل 50% من إجمالي الودائع للثلاثين من المودعين الأوائل؛ – لوحظ أن نسب الأموال الخاصة والموارد الدائمة للمؤسسات المالية تتجاوز بكثير المتطلبات التنظيمية.	في انخفاض القيمة والديون غير القابلة للتحصيل بالرغم من مردودها الجيد.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2018، بالإضافة إلى: عباسي طلال، أولاد زاوي عبد الرحمان، واقع صلابة وسلامة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل3، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد06، العدد03، ديسمبر 2019، ص 475- 476.

في سنة 2016 تم تسجيل قصور في منصب المسؤول الأول عن الالتزامات والذي يوجد في حالة شغور مع تسجيل حالات تراكم لمهام المسؤولين وهو ما انعكس على جودة الأموال الخاصة والأصول، فعدم وجود مسؤول عن الالتزامات ينعكس ذلك على السياسة الإقراضية بحيث تصبح آليات منح القروض لا تخضع لمعايير الأمان والضمان وتقلل من نوعية وجودة محفظة القروض، والملاحظ أن القروض الممنوحة لا تستوفي شروط السلامة المالية خاصة للجهة التي منحها الائتمان وهو ما أدى بالتركيز في مجال القروض لجهات ومناطق معينة، كل هذا أدى لارتفاع القروض المتعثرة وزيادة المستحقات غير الناجعة. أما سبب انخفاض معدل الملاءة فهو راجع لدخول التنظيم الجديد والذي يشمل المخاطر العملياتية ومخاطر السوق[1].

من خلال تقييم التنظيم العام للبنوك والمؤسسات المالية التي خضعت للرقابة خلال سنة 2018 تبين أنه لا يوجد مخطط استراتيجي على مستوى إحدى المؤسسات المعنية، أما بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر على هذا المخطط فهناك نقص في التحقق من الهيئة المصرحة وكذا نقص في تحقيق الأهداف المحددة لدى مؤسسة أخرى. وفيما يتعلق بالرقابة الداخلية، تبين وجود نقائص تتعلق خصوصا بعدم وجود خريطة للمخاطر على مستوى مؤسستين تمت رقابتهما، وكذا نقص في الموارد البشرية داخل هياكل الرقابة الدائمة والتدقيق الداخلي على مستوى مؤسسة أخرى.

[1]– عباسي طلال، أولاد زاوي عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 477.

إن الرقابة الدائمة، على الرغم من أنها تمس جميع المستويات في إحدى البنوك التي خضعت للرقابة، فهي تعاني من نقص النجاعة فيما يتعلق بنقاط الرقابة، التي لا تزال غير شاملة مما يؤدي إلى بروز مناطق للمخاطر غير مغطاة. وفي إطار تقييم أنظمة المعلومات للبنوك والمؤسسات المالية، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

– لا يحوز نظام الأمن المعلوماتي، الذي تم إنشاؤه في إحدى المؤسسات المالية التي تمت مراقبتها على خادم احتياطي أو أجهزة إنذار والتدخل في حالة وقوع حادث؛

– تعرف وظيفة المحاسبة على مستوى إحدى المؤسسات المالية عدة نقائص، لاسيما فيما يتعلق بإضفاء الطابع الرسمي على بعض الإجراءات، وتدوين وإضفاء الطابع الرسمي على مسارات التدقيق الواضحة والقابلة للاستغلال والمتعلقة بنماذج التصريح لبنك الجزائر؛

– الجمع بين المهام وغياب الرقابة على جودة المعلومات على مستوى إحدى المؤسسات المالية ونقص في التنسيق والتقارب بين الهياكل المختلفة لمؤسسة أخرى، أثرا بشكل كبير على صحة المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر، لاسيما تلك المتعلقة بالقرض؛

– على الرغم من كفاءته، فإن نظام المعلومات الخاص بأحد البنوك الذي تمت رقابته، يبرز أوجه قصور تتعلق بالتدخلات اليدوية أي التأثيرات، مما يعرض بيانات هذا البنك لمخاطر عملياتية[1].

✓ خلال سنة 2017، تم القيام بتوقعات واختبارات القدرة على تحمل الضغوط لـ20 بنكا، أسفرت إلى نتائج مكملة للتحليل الذي أجري من طرف مصالح الإشراف على أساس التقرير المالي والاحترازي الدوري للبنوك والمؤسسات المالية[2].

الجدول رقم (17- III) يبين حالات عدم الامتثال والنقائص للقواعد الاحترازية مع نهاية سنتي2017 و2018

	2017			2018		
	تردد التصريح	عدد المؤسسات	مجموع المخالفات	وتيرة التصريح	عدد المؤسسات	مجموع المخالفات
معامل الملاءة	ثلاثي	0	0	ثلاثي	0	0
معامل الأموال الخاصة القاعدية	ثلاثي	0	0	ثلاثي	0	0
وسادة الأمان	ثلاثي	01 بنك	2	ثلاثي	01 بنك	3
25% من الأموال الخاصة القانونية	ثلاثي	02 بنكين	8	ثلاثي	03 بنوك	12
8 مرات ضعف الأموال الخاصة القانونية	ثلاثي	0	0	ثلاثي	0	0

[1]– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2018، ص ص 124– 125.

[2]– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017، ص 99.

10% من الأموال الخاصة حسب العملة الصعبة	شهري	0	0	شهري	01 بنك	4
30% من الأموال الخاصة على إجمالي العملات الصعبة	شهري	0	0	شهري	0	0
معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة	سنوي	03 بنوك	3	سنوي	02 بنكين	2
معامل السيولة	ثلاثي	03 بنوك	13	ثلاثي	08 بنوك	18
صافي الأصول	شهري	01 مؤسسة مالية واحدة	12	شهري	02 مؤسسة مالية	23
المجموع		**06 مؤسسات**	**48**		**11 مؤسسة مالية**	**62**

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017، ص 108، التقرير السنوي لبنك الجزائر 2018، ص 120.

الملاحظ من خلال الجدول أن القطاع البنكي الجزائري سجل وجود حالات عدم امتثال للقواعد الاحترازية خلال سنتي 2017 و2018، حيث أرجع سببها إلى الصعوبات التي واجهتها المنظومة البنكية في التكيف مع المعايير الاحترازية فيما يخص الملاءة المالية ووسادة الأمان. فبخصوص سنة 2017، يتبين أساسا بالنظر إلى عدم تجانس تردد البلاغات أنه[1]:

– سجل بنك واحد 01 نقص في تشكيل وسادة الأمان خلال الثلاثي الثاني والثالث، ولم يتمكن من تشكيله كليا إلا مع نهاية السنة؛

– على الرغم من التحسن الواضح من ثلاثي لآخر، خاصة بعد القيام بإعادة رسملة وإعادة الشراء من طرف الخزينة العمومية، لا يزال بنكين عموميين لا يمتثلان لنسبة تقسيم المخاطر الفردية؛

– فيما يتعلق بالسيولة، سجل أربع 04 بنوك انخفاض في معاملاتها التي أصبحت دون الحد الأدنى 100%، إلا أن بنكين منها تمكنا من تعديل نسبها في الثلاثي الأخير من السنة. من جهة أخرى، لم تمتثل ثلاثة 03 بنوك في نهاية 2017 للمعيار التنظيمي المتعلق بالأموال الخاصة وبرؤوس الأموال الدائمة؛

– أخيرا، تجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع لبنك واحد أمواله الخاصة خلال العشرة 10 أشهر الأولى من السنة، وهذا قبل أن يتم تخفيضه إلى الحد التنظيمي مع نهاية الثلاثي الأخير.

أما فيما يتعلق بسنة 2018، فإنه يتبين الآتي[2]:

– سجل بنك واحد 01 نقص في تشكيل وسادة الأمان ابتداءا من السداسي الثاني؛

[1]– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017، ص ص 108– 109.

[2]– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2018، ص 120.

– سجل على مستوى بنكين عموميين وبنك خاص حالات عدم الامتثال لنسبة تقسيم المخاطر الفردية خلال الثلاثيات الأربعة للسنة المنصرمة؛

– فيما يتعلق بالسيولة، سجلت ثمانية 08 بنوك انخفاضا في معاملاتها الخاصة بالسيولة، التي أصبحت دون الحد الأدنى 100% إلا أن بنكا واحدا منها تمكن من تعديل نسبته في الثلاثي الأخير من نفس السنة؛

– لم يمتثل بنكين للمعيار التنظيمي المتعلق بمعامل الأموال الخاصة ورؤوس الأموال الدائمة؛

– أخيرا، سجلت مؤسستين ماليتين حالات نقص لشروط الأصول الصافية، حيث بلغ عدد الحالات 12 حالة و11 حالة على التوالي.

المبحث الثالث: مدى تكيف مؤسسات التأمين الجزائرية مع مؤشرات الملاءة الأوروبية 02

ألزم المشرع الجزائري كافة شركات التأمين بالامتثال للقواعد الاحترازية التي وضعها تحقيقا لاستقرار قطاع التأمين، وعزز ذلك بجملة من الأنظمة والمراسيم محاولا الاعتماد على نظام ملاءة مستوحى من نظام الملاءة الأوروبي ونظرا لطبيعة الاقتصاد الجزائري ونظامه التشريعي ما حال دون ذلك وبروز عدة اختلافات.

المطلب الأول: التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين الجزائري قبل صدور قانون 2013

شكل قانون 95-07 معالم التنظيم الاحترازي في الجزائر باعتباره أول قانون صدر لتنظيم العمل وتحرير السوق التأميني، وأعطى دفعة قوية لقطاع التأمين ليشكل محورا هاما في الصناعة المالية والسوق الجزائرية.

أولا– الإطار التشريعي والتنظيمي، والرقابة على الملاءة المالية لقطاع التأمين الجزائري:

1- الإطار التشريعي والتنظيمي لقطاع التأمين الجزائري:

لقد مثل إصدار قانون التأمين رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بداية التحول الجوهري لقطاع التأمين في الجزائر، حيث سمح برفع احتكار الدولة للسوق وإدخال نظام يقوم على المنافسة من خلال إعادة فتح السوق للشركات ذات رأس المال العام أو الخاص المحلي أو الأجنبي. وفي هذا السياق، وضعت وزارة المالية من خلال القانون رقم 95-07 تحقيق أربعة أهداف رئيسية هي كالآتي:

– تشجيع وتطوير سوق التأمين؛

– استخدام أفضل للمدخرات؛

– التكفل بشكل أفضل بالمؤمنين عليهم والمستفيدين من عقود التأمين وحماية حقوقهم؛

– تحسين تقديم الخدمات التأمينية.

وفي سنة 2006، قامت السلطات العمومية بمراجعة القانون رقم 95-07 وتعويضه بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي مثل موجة ثانية من التحرير، واستهدف الآتي:

- تحفيز النشاط؛
- تحسين الحوكمة والأمان المالي لشركات التأمين؛
- إعادة تنظيم عملية الرقابة والإشراف[1].

2- الرقابة على الملاءة المالية لقطاع التأمين في الجزائري:

وفقا للنظام القانوني والتشريعي الذي يحكم نشاط التأمين في الجزائر، فإن كل شركة تأمين و/أو إعادة التأمين مطالبة بالامتثال آجال تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية والقواعد الاحترازية على النحو الآتي:[2]

2-1- آجال تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية: تقدم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلزاميا وبشكل سنوي إلى مجلس الرقابة (لجنة الإشراف على التأمين) الوثائق المنصوص عليها في قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 1996، وهذا قبل 30 جوان من كل سنة وفقا لأحكام المادة 226 من القانون رقم 95-07 المعدل بموجب القانون رقم 06- 2304. وتتمثل الوثائق المعنية بالتزام التقديم في:

- الميزانية وحسابات النتائج والجداول الملحقة؛
- تقرير مدققي الحسابات؛
- الحالات التقنية؛
- جدول التوظيفات المالية (الفصلي) وجدول هامش الملاءة (فصلي)؛
- مخطط إعادة التأمين؛
- المعلومات ذات الطابع العام.

2-2- القواعد الاحترازية: وفقا للأحكام القانونية، يتوجب على شركة التأمين السهر على إقامة ثقة دائمة ومتبادلة مع عملائها على أساس احترام عقد الالتزامات التي تربطهما من خلاله، غير أن المسؤولية الكبيرة تبقى على شركات التأمين المطالبة بتجنب أي سلوك يمكن أن يضر أو يؤثر على مصالح حملة الوثائق، وفي هذا الإطار نجد القواعد الاحترازية ذات العلاقة بالملاءة المالية وهي مصممة للسماح لشركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن عليهم في أي وقت من السنة، ويتعلق الأمر ب:

[1]- عبد الرزاق حبار، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين- مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، 2015، ص ص 67-68.

[2]- عبد الرزاق حبار، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين- مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 68.

- مستوى هامش الملاءة المالية؛
- مستوى المؤونات التقنية؛
- تمثيل الالتزامات التنظيمية.

ثانيا– قواعد الملاءة المالية لقطاع التأمين قبل صدور قانون 2013:

تمحور قطاع التأمين فيما يخص الملاءة المالية لشركات التأمين في تكوين كل من هامش الملاءة والالتزامات التنظيمية وكذا تغطية هذه الأخيرة، وهو ما سيتم التطرق إليه كالآتي:

1- الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين

يختلف الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين في التنظيم الجزائري حسب طبيعة الشركة وطبيعة نشاطها، حيث يحدد الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين ذات الأسهم وبصرف النظر عن الأسهم العينية كالآتي:[1]

✓ 200 مليون دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص، ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج؛

✓ 300 مليون دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج؛

✓ 450 مليون دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين ومن ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج.

أما بالنسبة للحد الأدنى للأموال التأسيسية للشركات التعاضدية فيتحدد كالآتي:

✓ 50 مليون دج بالنسبة للشركات التعاضدية التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص؛

✓ 100 مليون دج بالنسبة للشركات التعاضدية التي تمارس جميع أنواع فروع التأمين.

وبغية تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين، تم تعديل الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين كالآتي[2]:

✓ 01 مليار دج بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛

✓ 02 مليارا دج بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمينات على الأضرار؛

[1]- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال شركات التأمين، الجريدة الرسمية رقم 65.

[2]- المواد 02 و03، المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، الجريدة الرسمية رقم 67.

✓ 05 خمسة ملايير دج بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

أما بالنسبة للحد الأدنى للأموال التأسيسية للشركات التعاضدية فيتحدد كالآتي:

✓ 600 ستمائة مليون دج بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛

✓ 01 مليار دج بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

2- الالتزامات التنظيمية:

يقصد بها جميع الأرصدة التي يلزم القانون شركات التأمين بتأسيسها، حتى تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمنين لهم سواء تعلق الأمر بالأخطار القائمة أو الكوارث المنتظر تعويضها[1]. تتمثل هذه الالتزامات في الآتي[2]:

2-1- الاحتياطات: تتضمن الاحتياطات حسب التنظيم المعمول به الآتي:

✓ الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي الجزائري لقطاع التأمين كالاحتياطات القانونية؛

✓ كل احتياطي آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في شركات التأمين وإعادة التأمين.

2-2- المخصصات التقنية: ونميز فيها نوعين:

2-2-1- المخصصات التقنية المقتطعة: وهي المخصصات القابلة للاقتطاع من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة، حيث تعتبر الاقتطاعات المكونة لهذه المخصصات كتكلفة للسنة المالية الجارية، ونميز نوعين هما:

أ- مخصص الضمان: يخصص هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها، حيث يمول هذا المخصص باقتطاع مأذون به حسب نسبة الأقساط أو الاشتراكات الصادرة، التي تجمع خلال السنة المالية من دون إلغاء الرسوم وخصم تنازلات إعادة التأمين، وتساوي نسبة الاقتطاع 9% بالنسبة لجميع عمليات التأمين التي تقوم بها الشركة. ويتوقف تمويل مخصص الضمان عندما تفوق نسبة مجموع مبلغه المكون ورأس المال الاجتماعي للشركة أو أموال التأسيس إحدى النسب الآتية:

- 5% من مجموع الديون التقنية؛

- 7.5% من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة الصافية من أي إلغاء رسم؛

---

[1]- زيتوني طارق، قدرة شركات التأمين على الوفاء في ظل القواعد الاحترازية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون المدني وقانون التأمينات، كلية الحقوق الجزائر 01، 2019، ص 90.

[2]- بالاعتماد على:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالالتزامات التنظيمية، الجريدة الرسمية رقم 65؛

- المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 29 أوت 2004.

- 10% من المعدل السنوي من نفقات الكوارث التي وقعت في السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

ب- المخصص التكميلي الإلزامي للديون التقنية:

يكون هذا الرصيد لتعويض أي عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة خصوصا عن سوء تقييمها وعن تصريحات الكوارث بعد إقفال السنة المالية وعن نفقات التسيير المرتبطة بذلك. ويمول هذا المخصص باقتطاع مأذون به بنسبة 5% من مبلغ الكوارث والتكاليف التي تدفع لقاء عمليات التأمين التي تقوم بها شركة التأمين. ويعاد ضبط هذا المخصص سنويا بما يتناسب مع مبلغ الكوارث والتكاليف المطلوب دفعها.

2-2-2- المخصصات التقنية غير المقتطعة: تلتزم شركات التأمين بتكوين وتسجيل في خصوم ميزانيتها أي مخصص آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة فيها، من دون أن يكون ناتج عن اقتطاعات من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أي أنها لا تعتبر كتكلفة للسنة المالية.

2-3- الديون التقنية: تمثل الديون التقنية التزامات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم ومستفيدي عقود التأمين والمؤسسات المتنازلة، حيث تسجل هذه الديون التقنية في جانب خصوم ميزانية شركات التأمين، وتتمثل هذه الالتزامات في الآتي:

2-3-1- في مجال تأمين الأضرار:

أ- مخصص الخسائر والتكاليف قيد التسديد (PSAP): يفرق التنظيم الجزائري بين الخسائر والتكاليف التي تدفع لتأمين السيارات وبين باقي الأضرار الناتجة عن الأخطار الأخرى. حيث يعتبر هذا المخصص بالنسبة للخسائر والتكاليف التي تدفع في التأمين على الأضرار غير أضرار السيارات كمبلغ المصاريف التقديرية المترتبة على الخسائر التي لم تتم تسويتها عند تاريخ إعداد الجرد ومنها رؤوس الأموال المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

يحسب هذا المخصص سنويا وفق طريقة التقييم ملف بملف، وفي حالة ما إذا حدد تعويض إثر وقوع كارثة بقرار نهائي من العدالة، أو غير نهائي وجب أن يساوي هذا المخصص على الأقل قيمة هذا التعويض مع طرح التسبيقات المدفوعة عند الاقتضاء ويجب أن تحسب الخسائر والمصاريف المطلوب دفعها على أساس مبلغها الخام، دون اعتبار الطعون التي تقدم أو الخسائر التي تتحمل تكاليفها إعادة التأمين، ويتبع معيد التأمين الإجراء نفسه فيما يقبله.

أما بالنسبة لتأمينات السيارات فيحسب هذا المخصص بإجراء تقييمات مختلفة حسب الخسائر المادية والخسائر الجسدية. وتجري هذه التقييمات بانتهاج إحدى الطرق الأربع الآتية:

- تقييم الكوارث ملف بملف؛

– التقييم استنادا إلى معدل التكلفة المتوسطة للكوارث المحققة خلال الثلاث السنوات الأخيرة؛

– التقييم على أساس وتيرة التسوية الملاحظة على مستوى المؤمن خلال السنوات الخمس الأخيرة؛

– التقييم على أساس حساب يحقق التناسب بين الخسائر والأقساط المكتسبة وتسمى هذه الطريقة بالطريقة الجزافية أو طريقة توقيف الأقساط.

وفيما يخص الخسائر الجسدية والتسويات التي تتم في شكل ريوع يحسب رصيد رياضي يمثل عند الجرد قيمة رؤوس الأموال المكونة التي هي على عاتق الشركة.

ب– الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة المؤجلة (PPNA): تخصص لتغطية الأخطار والمصاريف العامة لأي عقد ذي قسط أو اشتراك مدفوع مسبقا في الفترة الواقعة بين تاريخ الجرد وأجل الاستحقاق المقبل المحدد في العقد.

2-3-2- في مجال تأمين الأشخاص والتأمين من الحوادث الجسمانية: تسمى الديون التقنية في تأمينات الأشخاص وجميع التعويضات التي تتم في شكل ريوع بالمخصصات الرياضية، وتحدد كالآتي:

أ– المخصصات الرياضية في تأمينات الأشخاص: تمثل الفرق بين القيم الحالية لديون المؤمن (الريوع أو المدفوعات المستقبلية) وديون المؤمن له (الأقساط المستقبلية) خلال فترة محددة.

ب– المخصصات الرياضية المرتبطة بالحوادث الجسمانية: تمثل هذه المخصصات قيمة التزامات المؤمن للريوع التي يتحملها في تأمين الحوادث الجسمانية.

3- تغطية الالتزامات التنظيمية: ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بنص المادة 224 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، بضرورة تساوي مقدار التزاماتها النظامية مع التوظيفات المالية الناتجة عن السيولة المعتبرة التي تتمتع بها. ويعتبر تمثيل الالتزامات من بين الوظائف الأساسية لشركات التأمين، وذلك لا يتأتى إلا بتوظيفات قانونية من أجل تحقيق أرباح تساهم في تكوين وتقوية قدرتها على الوفاء، ومن ضمان استقرار الوضعية المالية لها.إن المواصفات التي يتسم بها توظيف أموال شركة التأمين، لا يتم جمعها دائما في توظيف واحد والمعروف أن الاستثمار الأكثر أمانا لا يوفر حتما أفضل الأرباح، والأكثر ربحا ليس دائما بالأسهل استغلالا، وعليه فالتسيير الحسن لشركة التأمين يقتضي أن يتم تنويع محفظة توظيفاتها[1].

[1]– زيتوني طارق، مرجع سبق ذكره، ص ص 111– 113.

تمثل هذه الالتزامات في شكل أصول في ميزانية شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، حدده التنظيم الجزائري في كل من قيم الدولة والقيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة، الأصول العقارية وتوظيفات أخرى وهي كالآتي[1]:

3-1- قيم الدولة: يقصد منها الديون التي تصدرها الخزينة العمومية لتمويل المشاريع والبرامج التمويلية، التي يقتصر استغلالها في الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية، وتشتمل على الآتي:

- سندات الخزينة؛
- ودائع لدى الخزينة؛
- الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

وقد حدد المشرع الجزائري نسبة 50% على الأقل من قيمة الالتزامات التنظيمية لتمثيلها بقيم الدولة، بحيث ينبغي أن يخصص نصفها على الأقل للقيم متوسطة وطويلة المدى.

3-2- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة: تشتمل على الآتي:

- أسهم المؤسسات الجزائرية للتأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى؛
- أسهم المؤسسات الأجنبية للتأمين أو إعادة التأمين بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية؛
- أسهم المؤسسات الجزائرية الصناعية والتجارية.

وقد أوجب المشرع الجزائري أن لا تتجاوز حصة القيم المنقولة أو الأوراق المالية المماثلة الصادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة على مستوى البورصة بنسبة 20% من الالتزامات التنظيمية.

3-3- الأصول العقارية: تلجأ شركة التأمين لاستثمار جزء من أموالها في شكل استثمارات عقارية ثابتة سواء لغرض المتاجرة في المدى القصير أو الطويل[2]، وتعتبر الأصول العقارية المقبولة في تمثيل الالتزامات التنظيمية كل الأصول العقارية التابعة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الواقعة على التراب الوطني والتي تحقق مداخيل مالية. وقد حددها المشرع الجزائري في الآتي:

- العقارات المبنية الواقعة على التراب الوطني؛
- الحقوق الجارية العينية.

3-4- التوظيفات الأخرى: هي مختلف التوظيفات التي لا تندرج ضمن العناصر السابقة، فمن الممكن أن تكون على شكل:

- توظيفات في السوق النقدي؛

[1]- المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

[2]- زيتوني طارق، مرجع سبق ذكره، ص ص 116-117.

– أي نوع آخر من التوظيفات تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر كالودائع لدى البنوك وغيرها، بالإضافة إلى المبالغ المالية الموجودة في خزائنها.

ثالثا– محددات الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر:

هناك مجموعة من المؤشرات التي تحدد مستوى الملاءة المالية في المؤسسات التأمينية وهي كالآتي:

1- هامش الملاءة:

يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء، ويتكون هامش الملاءة من الآتي[1]:

– جزء من رأس المال الشركة أو أموال التأسيس المحررة؛

– الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها شركة التأمين ولو كانت غير مطابقة مع التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو الغير؛

– رصيد الضمان؛

– الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية؛

– الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو اتجاه الغير باستثناء الأرصدة الخاصة بالالتزام المتوقع أو الخاصة بتناقص عناصر الأصول.

2- هامش الملاءة الإلزامي:

إن هامش الملاءة لكافة أنواع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين يحسب على أساسين هما[2]:

2-1- الديون التقنية: يجب أن يساوي المبلغ الإضافي أو هامش الملاءة لشركات التأمين على الأقل 15% من الديون التقنية كما هي محددة في خصوم ميزانية شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

2-2- الأقساط: يجب أن يكون هامش الملاءة في أي فترة من فترات السنة المالية أقل من 20% من مجموع المبيعات مع جميع الرسوم صافية من الإلغاءات وإعادة التأمين.

ينبغي على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تقدم في كل ثلاثي لإدارة الرقابة وثيقة مرمزة بالرقم 9 تبين فيها هامش ملاءتها[3]. أما إذا كان هامش الملاءة من 20% من مجموع رقم الأعمال، فعلى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أن تحرر رأسمالها أو ترفعه أو تدفع كفالة للخزينة العمومية، على أن يتم

[1]– المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 95–343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بهامش الملاءة لشركات التأمين، الجريدة الرسمية 65.

[2]– المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 95–343.

[3]– المادة 04، القرار الوزاري رقم 04 الصادر في 22 جويلية 1996.

ذلك في أجل أقصاه 6 أشهر من معاينة العجز، وتكون المعاينة نتيجة عملية رقابية يقوم بها المحافظون المراقبون أو تقوم بها كل مؤسسات الرقابة الأخرى[1].

3- تغطية الالتزامات التنظيمية:

تغطية الالتزامات التنظيمية تكون عن طريق الأصول المؤهلة، والتي يجب أن تساوي على الأقل 100% وكذا عن طريق قيم الدولة[2].

المطلب الثاني: مدى تكيف قطاع التأمين مع توجيهات الملاءة الأوروبية 02 بعد صدور قانون 2013

قصد مواكبة الجزائر للتطورات المالية في مجال التأمين وما صاحبها من إصدار توجيهات الملاءة الأوروبية 02 ورغبتها في امتلاك ملاءة مالية معتبرة، أصدرت عدة مراسيم تنفيذية منذ سنة 2013 وذلك من خلال تحديدها لعدة محددات تخص ملاءة مؤسساتها وصولا بها إلى مستوى بعض الدول.

أولا– الالتزامات التنظيمية لمؤسسات التأمين:

وفقا للمرسومين الصادرين في هذا الشأن سيكون لكل فرع تأمين هامش الملاءة الخاص به.

1- المخصصات التقنية: يكمن الهدف من تكوين المخصصات التقنية في تعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم وفقا للقوانين المنصوص عليها[3].

1-1- المخصصات التقنية المقتطعة: يجب على شركات التأمين أن تكون وتسجل في خصوم ميزانيتها المخصصات التقنية المقتطعة، والمذكورة في الآتي[4]:

1-1-1- مخصص الضمان: يكون مخصص الضمان لتعزيز قدرة شركة التأمين على تغطية التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين. يمول هذا المخصص باقتطاع 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم، يتوقف تمويل هذا المخصص عندما يساوي المبلغ الإجمالي المتكون من هذا المخصص ومن رأسمال الشركة أو أموال تأسيسها المبلغ الأكثر ارتفاعا والناتج عن إحدى النسب الآتية:

- 5% من مبلغ المخصصات التقنية؛

[1]- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 95-344.

[2]- كفية شنافي، أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، 2016، سطيف، ص 201.

[3]- المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18.

[4]- المواد 04، 05، 06، 07 و08، المرسوم التنفيذي رقم 13-114.

– 7.5% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة صافية من الإلغاءات والرسوم؛

– 10% من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال الثلاث 03 سنوات المالية الأخيرة.

يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا المخصص من بين تكاليف السنة المالية.

1-1-2- المخصص التكميلي الإلزامي لمخصص الخسائر المطلوب دفعها: يكون هذا المخصص لتعويض عجز محتمل في مخصص الخسائر المطلوب دفعها والناتج، خصوصا عن نقص في تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذا النفقات المرتبطة بها. يمول هذا المخصص باقتطاع 5% من مبلغ مخصص الخسائر المطلوب دفعها، يعاد ضبط هذا الرصيد كل سنة، تناسبا مع مبلغ مخصص الخسائر المطلوب دفعها. ويعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا المخصص من تكاليف السنة المالية.

1-1-3- مخصص أخطار الكوارث الطبيعية: تخضع شروط وكيفيات تكوين وتحديد مخصص أخطار الكوارث الطبيعية إلى أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 29 أوت 2004.

1-1-4- مخصص مجابهة استحقاق الالتزامات التنظيمية: يكون هذا المخصص لمجابهة الالتزامات في حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات التنظيمية، يوافق هذا الرصيد بالنسبة للتوظيفات الممثلة للالتزامات التنظيمية الفارق المحتسب بين المبلغ الإجمالي لقيمة السوق والمبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية وهذا في حالة ما إذا كان هذا الفارق سالبا.

1-2- الديون التقنية: تعد الديون التقنية، رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة، حسب الحالة اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة "الشركات المتنازلة"[1].

1-2-1- تكوين وتحديد الديون التقنية في مجال التأمين على الأشخاص:

حسب المرسومين التنفيذيين الصادرين في هذا السياق على شركات التأمين على الأشخاص الالتزام بتكوين المخصصات الآتية[2]:

1-2-1-1- مخصص التعديل: يخصص للتعويض عن العجز في النتائج التقنية للسنة المالية. يحسب هذا المخصص لكل عقد تأمين للجماعة أو التأمين الجماعي لاسيما خطر الوفاة. يمول هذا المخصص عن طريق تخصيص سنوي لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج عن العقد أو عن جميع العقود المعنية،

[1]– المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 13-114.

[2]– المواد 11، 12، 13، 14، 15 و16، المرسوم التنفيذي رقم 13-114.

يتوقف تمويل هذا المخصص عندما يصل مبلغه 15% من المعدل السنوي لعبء خسائر الثلاث سنوات المالية الأخيرة.

1-2-1-2- مخصص الخسائر المطلوب دفعها: يخصص لتسوية مبالغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد. ويمثل القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين. ويحسب هذا المخصص على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل. إذا حدد مبلغ التعويض، إثر وقوع خسارة بموجب قرار نهائي أو غير نهائي من العدالة، ينبغي أن يساوي مبلغ المخصص المشكل على الأقل مبلغ هذا التعويض، مع خصم التسبيقات في حالة ما إذا قد تم دفعها.

1-2-1-3- مخصصات خاصة بعمليات تأمين: حياة، وفاة، زواج وولادة والرسملة:

تتمثل المخصصات الواجب تكوينها الخاصة بعمليات التأمين على الأشخاص عمليات تأمين على: حياة، وفاة وزواج، ولادة ورسملة في الآتي:

أ- المخصصات الحسابية: تدعى المخصصات التقنية في تأمينات حياة، وفاة وزواج، ولادة ورسملة ب:"المخصصات الحسابية"، كما تدعى رؤوس الأموال التأسيسية للريوع بمخصصات حسابية. وتمثل هذه المخصصات الفارق عند تاريخ الجرد بين القيم الحالية للالتزامات المتخذة على التوالي من قبل المؤمن والمؤمن لهم. وتقيم هذه المخصصات مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء المخصصة لتكاليف الاقتناء في التزام دافع الأقساط وتحدد حسب جداول الوفيات وكذا نسبة الضمان الأدنى المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

ب- مخصص المساهمة في الأرباح التقنية والمالية: يمثل هذا المخصص مبلغ المساهمات في الأرباح المخصصة للمستفيدين من عقود التأمين، في حالة عدم تسديد هذه الأرباح مباشرة بعد إقفال سنة تحقيقها، يحدد هذا المخصص حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

1-2-1-4- مخصصات خاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين على:حياة، وفاة وزواج، ولادة ورسملة: تتمثل هذه المخصصات في الآتي:

أ- المخصصات الحسابية: تمثل قيمة التزامات المؤمن المرتبطة بالريوع التي تقع على عاتقه لاسيما في التأمين على الحوادث الجسمانية، وتحدد بالطريقة الإكتوارية.

ب- مخصص الأقساط غير المكتسبة: يمثل هذا المخصص لجميع العقود السارية المفعول حصة الأقساط الصادرة والمتبقي إصدارها المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول الأجل المقبل

للقسط، وإن تعذر يحسب في تاريخ نهاية العقد وفقا للتوزيع حسب المدة وعقدا بعقد على أساس القسط الصادر صاف من الإلغاءات والرسوم. ويمكن حساب هذا المخصص وفقا للطريقة الآتية:

$$\frac{\text{(الأقساط الصادرة – الأعباء)}}{2} \times \text{(الأقساط أو اشتراكات السنة المالية غير الملغاة عند تاريخ الجرد)}$$

تحدد الأقساط كالآتي:

- الأقساط الصادرة خلال السنة المالية بالنسبة للعقود السنوية؛
- الأقساط الصادرة خلال السداسي الثاني بالنسبة للعقود السداسية؛
- الأقساط الصادرة خلال الفصل الرابع بالنسبة للعقود الفصلية؛
- الأقساط الصادرة في شهر ديسمبر بالنسبة للعقود الشهرية.

1-2-2- تكوين وتحديد الديون التقنية في التأمين على الأضرار:

على شركات التأمين على الأضرار الالتزام بتكوين المخصصات الآتية[1]:

أ- مخصص التوازن: يخص شركة التأمين الممارسة لفرع تأمين "القروض" أو "تأمين الكفالة"، يكون هذا الرصيد لتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة المالية. في هذين النوعين من التأمين. يمول هذا المخصص، لكل سنة مالية متتالية باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعا للأقساط أو الاشتراكات صافية من الإلغاءات ومن الرسوم خلال الخمس 05 سنوات مالية السابقة للفرع المعني. عندما يكون الناتج التقني سالبا يجب إعادة إدراج مخصص التوازن في نتيجة السنة المالية بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.

ب- مخصص التعديل: يخص شركة التأمين الممارسة للتأمين من "البرد" من أجل تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة. يمول هذا المخصص لكل سنة مالية متتالية باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا المخصص أو يفوق 200% من أقساط أو اشتراكات السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم للفرع المعني، عندما يكون الناتج التقني سالبا يجب إعادة إدراج مخصص التعديل في نتيجة السنة المالية بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.

[1]- المواد 17، 18، 19، 20، 21 و22، المرسوم التنفيذي رقم 13-114.

ج- مخصص الأقساط غير المكتسبة: يكون ويحسب هذا المخصص وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس المرسوم.

د- مخصص الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات: يمثل القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها، والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

ه- مخصص الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات: يحسب هذا المخصص ملفا بملف وسنة بسنة من خلال إجراء تقييمات متباينة لكل من الخسائر المادية والخسائر الجسمانية، وإن تعذر ذلك يمكن للشركة بعد موافقة إدارة الرقابة تطبيق الطرق الثلاث أدناه والاحتفاظ بالتقييم الأكثر ارتفاعا:

– الطريقة الأولى: التقييم استنادا إلى معدل مبلغ الخسائر التي سوتها شركة التأمين خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛

– الطريقة الثانية: التقييم على أساس وتيرة التسوية الملاحظة على مستوى شركة التأمين خلال الخمس 05 سنوات الأخيرة؛

– الطريقة الثالثة: التقييم على أساس حساب التناسب بين الخسائر والأقساط المكتسبة، تدعى هذه الطريقة بالطريقة الجزافية أو طريقة توقيف الأقساط.

في مجال الخسائر الجسمانية التي تسوى في شكل ريوع، يحسب مخصص حسابي يمثل عند الجرد قيمة المبالغ التأسيسية للريوع المسجلة على عاتق شركة التأمين.

و- مخصص المساهمة في الأرباح والإرجاعات: يمثل المبالغ المخصصة للمؤمن لهم أو للمستفيدين من عقود التأمين في شكل مساهمة في الأرباح التقنية والإرجاعات، إذا لم يتم دفع هذه المبالغ تحدد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

ثانيا– تمثيل الالتزامات التنظيمية:

يمكن أن تمثل المخصصات التقنية في التأمين على الأشخاص منقوصة من جزء من مبلغ المخصصات التقنية المسجلة على عاتق معيد التأمين المستفيد من التنازل الإلزامي، كما يمكن أن تمثل المخصصات التقنية في التأمين على الأشخاص منقوصة من التسبيقات[1].

[1]– المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 13-114.

1- الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات التنظيمية: تقبل في تمثيلها الأصول الآتية[1]:

1-1- قيم الدولة: تتمثل في الآتي:

- سندات الخزينة؛
- ودائع لدى الخزينة؛
- السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

1-2- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء:

منح المشرع الجزائري لشركة التأمين إمكانية توظيف أموالها في السندات باختلاف أنواعها شرط أن تكون هذه الأخيرة مستوفية لشروط القدرة على الوفاء[2]. وتتمثل في الآتي:

- السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر؛
- السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقيات الحكومية عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة بالجزائر؛
- السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

1-3- الأصول العقارية: تتمثل في الآتي:

- العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر غير المقيدة بحقوق عينية؛
- الحقوق العقارية العينية الأخرى في الجزائر.

1-4- توظيفات أخرى: تتمثل في الآتي:

- السوق النقدية، ويقصد بها الاستثمار في الأوراق المالية التي تتداول في سوق القروض قصيرة الأجل؛
- ودائع لدى المتنازل، وهي المبالغ النقدية المودعة لدى البنك لمدة زمنية محددة قد تكون قصيرة أو طويلة؛
- ودائع إلى أجل لدى البنوك، وهي الأموال المستثمرة فى البنوك وفق تاريخ محدد ومقابل فوائد مستحقة؛
- أي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول به، حسب الأمر 03-11 ويمكن لشركة التأمين أن تقوم بتوظيف أموالها في شكل قروض تمنحها مقابل تقديم رهون لضمان الوفاء بالقرض عند

[1]- المادة 24، المرسوم التنفيذي رقم 13-114.

[2]- زيتوني طارق، مرجع سبق ذكره، ص 116.

حلول الأجل.كما يمكنها أن تستعمل تقنية الرسملة لتقوية قدرتها على الوفاء، باستغلال جزء من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمنين لهم لأجل استثمارها وتنمية عائداتها المالية، حيث يجعلها ذلك قادرة على الوفاء بمجرد تحقق الخطر المؤمن عنه[1].

2- تمثيل الالتزامات التنظيمية حسب القرار المؤرخ في 14 ماي 2016:

جاء هذا القرار بهدف تحديد كيفيات تمثيل الالتزامات التقنية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين. حيث تمثل في موازنة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، الالتزامات التقنية المتكونة من المخصصات المقننة والمخصصات التقنية، كما هي معرفة بأحكام المرسوم رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013. حيث تمثل المخصصات التقنية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين منقوصة بنسبة 60% من مبلغها المسجل على عاتق الشركة المركزية لإعادة التأمين بعنوان التنازل الإجباري. لا يمكن أن يتجاوز المبلغ القابل للإنقاص من المخصصات التقنية نسبة 15% من الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

يحدد جدول حصة الشركة المركزية لإعادة التأمين في المخصصات التقنية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين، ويلحق بالجداول التقنية التي تلتزم شركة التأمين و/أو إعادة التأمين بإرسالها فصليا لإدارة رقابة التأمينات والتي تحدد شكل هذا الجدول عند الحاجة[2].

2-1- تمثيل الالتزامات التقنية: تمثل المخصصات التقنية وكذا المخصصات المقننة كالآتي[3]:

2-1-1- قيم الدولة: تتمثل في الآتي:

- 50% على الأقل من قيم الدولة، على أن يكون نصفها ممثلا بقيم متوسطة وطويلة الأجل؛
- أما الباقي، فيمثل بالأصول المقبولة الأخرى والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-114.

2-1-2- التوظيفات: تتمثل في الآتي:

- لا يمكن أن يتعدى مبلغ التوظيفات في شكل ودائع إلى أجل لدى نفس البنك، نسبة 25% من مبلغ الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين. ويمنح أجل 01 سنة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين لتمثيل أحكام هذه المادة؛
- لا يمكن أن يتعدى مبلغ التوظيفات في شكل قيم منقولة صادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة في البورصة نسبة 25% من مبلغ الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين؛

[1]- زيتوني طارق، مرجع سبق ذكره، ص ص 118- 119.

[2]- المادة 03، القرار المؤرخ في 14 ماي 2016 المتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية رقم66.

[3]- المواد 04، 05، 06، 07، 08 و09، القرار المؤرخ في 14 ماي 2016.

– لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في عقار مبني أو أرض مملوكين في الجزائر وغير مقيدين بحقوق عينية، 10% من مبلغ الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين دون أن يتجاوز إجمالي الأصول العقارية 40% من مبلغ الالتزامات المقننة لهذه الشركة؛

– باستثناء السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمانها، لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في السندات الصادرة عن نفس المصدر، 5% من الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين؛

– لا يمكن أن تتعدى مساهمة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة في الرأسمال الاجتماعي لشركة 50% من مبلغ هذا الرأسمال الاجتماعي و5% من الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

ثالثا– مكونات هامش الملاءة وحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها:

تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي للمخصصات التقنية يسمى "حد القدرة على الوفاء" أو هامش الملاءة. ويتكون هذا المبلغ الإضافي من الآتي[1]:

– رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة؛

– الاحتياطات التنظيمية أو غير التنظيمية؛

– المخصصات التنظيمية؛

– التأجيل من جديد دائن أو مدين.

يجب أن يكون الحد الأدنى الإلزامي لهامش الملاءة والمنصوص عليه في المادة 02 من المرسوم الجديد كالآتي[2]:

– بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار أو إعادة التأمين يساوي على الأقل 15% من المخصصات التقنية، ويجب ألا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات؛

– بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص يساوي على الأقل:

✓ فيما يخص فروع التأمين على الحياة، الوفاة والزواج، ولادة والرسملة يمثل مجموع 4% من المخصصات الحسابية و0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة، ويقصد برؤوس الأموال تحت الخطر الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ المخصصات الحسابية؛

[1]– المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18.

[2]– المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 13-115.

✓ فيما يخص الفروع الأخرى يمثل 15% من المخصصات التقنية، يجب ألا يكون هذا الحد في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة أو المقبولة صافية من الرسوم أو الإلغاءات.

إذا كان هامش الملاءة أقل من الحد الأدنى المطلوب كما هو منصوص عليه في المادة 03، وجب على شركة التأمين وإعادة التأمين وفي أجل أقصاه ستة 06 أشهر تسوية وضعيتها إما برفع رأسمالها أو أموال تأسيسها وإما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية. يسري أجل الستة 06 أشهر ابتداءا من تاريخ تبليغ إدارة الرقابة شركة التأمين أو إعادة التأمين المعنية بالعجز في القدرة على الوفاء. وفي حالة إيداع كفالة، تحرر هذه الأخيرة بعد تسوية الوضعية بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات[1].

المطلب الثالث: تقييم مدى تطبيق معايير الملاءة الأوروبية 02 في شركات التأمين الجزائرية

رغم من الجهود المبذولة لتطبيق القواعد الاحترازية الخاصة بمجال التأمين ومحاولة زيادة فعاليتها بتدعيهما بمختلف المراسيم وصولا لنظام ملاءة يتسم بالمصداقية مستوحى من معايير الملاءة الأوروبية02، إلا أن هناك بعض الاختلافات بين النظامين الجزائري والأوروبي.

أولا– أوجه المقارنة بين النظم الاحترازية الجزائرية والنظم الاحترازية الأوروبية 02:

تتمثل أهم الاختلافات الواردة بين النظامين الجزائري والأوروبي في الآتي:

1- الركيزة الأولى: المتطلبات الكمية: تم العمل بنظام الملاءة الجزائري منذ سنة 1995 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-343، ثم جاء المرسومين التنفيذين سنة 2013 المحددين كيفية حساب كل من هامش الملاءة الإلزامي والمخصصات التقنية وكذا تمثيلها وفرض حد أدنى لرأس المال، بينما العمل بنظام الملاءة الأوروبي 01 كان منذ سنة 2002 و أولى تعليماته فقد كانت سنتي 1973 و1979. ويعتمد على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر وذلك من خلال حساب رأس المال المطلوب لكل خطر من الأخطار التي قد تتعرض لها شركات التأمين بهدف الحماية ويأخذ كافة المخاطر في الحسبان وبالأخص المخاطر التشغيلية مستندا في ذلك على النموذج الداخلي. بينما المشرع الجزائري عند إلزامه لشركات التأمين بتكوين كل من المخصصات التقنية وهامش الملاءة الإلزامي ركز على مخاطر الخصوم وأهمل باقي المخاطر، إذ يعتبر أن التوظيفات في قيم الدولة تتمتع بالضمان ولا تحوز على أي مخاطر والتي هي المكون ذا النسبة الأعلى ضمن تغطية الالتزامات التنظيمية ولم يعتمد النماذج الداخلية في حسابه الملاءة المالية ناهيك على أن لجنة الإشراف على التأمينات في الجزائر لازالت تستخدم الطرف التقليدية في رقابة الأوضاع المالية هذا من جهة.

[1]– المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 13-115.

ومن جهة أخرى عند إعداد الميزانية العمومية لشركات التأمين فالنظام الجزائري يعتمد مبدأ التكلفة التاريخية الذي يفتقر إلى صحة تقييم شركات التأمين مع إمكانية تعثرها، بينما النظام الأوروبي يعتمد في إعداده لميزانيته على القيمة الوقتية من أجل إعطاء صورة واضحة وأكثر دقة على وضع الملاءة المالية لشركات التأمين. وهو ما يبرز بوضوح أهم نقط الاختلاف بين النظامين فيما يخص المتطلبات الكمية.

2- الركيزة الثانية: المتطلبات النوعية:

حدد نظام الملاءة الجزائري نسبة هامش الملاءة بأن لا تقل عن 15% من الديون التقنية وفي حال أصبحت أقل من 20% في أي فترة فهذا يوجب على شركة التأمين تصحيح وضعها من خلال تحرير رأسمالها أو الرفع منه أو دفع كفالة ويكون ذلك بتدخل لجنة الإشراف على التأمينات خلال فترة أقصاها 6 أشهر. بينما في النظام الأوروبي فلجنة الإشراف لديها مستويين للتدخل هما كالآتي:

- عندما يكون هناك احتمال 0.5% بحدوث إفلاس خلال السنة، بحيث تكون قيمة SCR 99.5% مع احتمال حدوث إفلاس يقدر ب 0.5%؛
- أما قيمة MCR فتكون بنسبة أصغر من SCR أي ما بين نسبتي 80% و90% مع احتمال حدوث إفلاس يقدر ب 15%.

وفي حال عدم الالتزام بهذه النسب يجعل شركات التأمين عرضة لسحب الاعتماد.

3- الركيزة الثالثة: متطلبات الإفصاح العام ونشر المعلومات:

يلزم المشرع الجزائري كافة شركات التأمين بإرسال تقارير سنوية إلى لجنة الإشراف على التأمينات وكذا تقارير خاصة بهامش الملاءة ومختلف التوظيفات بشكل فصلي من كل سنة ناهيك عن نشر ميزانياتها وحسابات نتائجها، وهي موجهة للجهات الرقابية فقط، إذ أن المعلومات المتحصل عليها لا تعكس حقيقة أوضاع الشركات. أما بالنسبة لنظام الملاءة الأوروبي فهذه الركيزة تعتبر جد مهمة حيث أنها تحدد الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير المالية والتي تكون ضمن تقريرين أحدهما يخص الملاءة والوضع المالي والآخر تنظيمي للمشرفين يوجهان إلى الجهة الرقابية التي بدورها توجهه للجمهور في شكل تقرير كمي.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري نضم كل من هامش الملاءة الإلزامي والمخصصات التقنية وتمثيلها لشركات التأمين بشكل قريب من التعليمة الأوروبية 01، على الرغم من أن العمل بها في الدول الأوروبية قد توقف تدريجيا بعد الشروع في تطبيق محتوى التعليمة 02 ابتداءا من 01 جانفي 2016.

ثانيا– تقييم مدى تطبيق شركات التأمين الجزائرية لمعايير الملاءة الأوروبية 02:

لمعرفة مدى استجابة شركات التأمين لمعايير الملاءة وجب تقييم كل من الآتي:

1- تقييم المخصصات التقنية:

تم إصدار مرسوم تنفيذي جديد 13-114 لغرض إدخال مجموعة من التعديلات المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالمخصصات التقنية، حيث فصل بين فرع التأمين على الأشخاص وفرع التأمين على الأضرار وبذلك يصبح لكل فرع تأمين هامش ملاءة الخاص به، ناهيك عن استحداث مجموعة من المخصصات الجديدة، وهو ما يتم توضيحه في الجدول الآتي:

الجدول رقم (18- III): يبين تغيرات المخصصات التقنية في نظام الملاءة الجزائري

المخصصات التقنية حسب المرسوم التنفيذي رقم 95-342	المخصصات التقنية حسب المرسوم التنفيذي رقم 13-114
الأرصدة التقنية القابلة للخصم: – رصيد الضمان؛ – الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية.	**الأرصدة المقننة القابلة للخصم:** – رصيد الضمان؛ – الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها؛ – رصيد أخطار الكوارث الطبيعية؛ – رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة.
الرصيد التقني غير القابل للخصم: ✓ **تأمينات الأضرار:** – مخصص الخسائر والتكاليف المطلوب دفعها؛ – مخصص الأقساط أو الاشتراكات المؤجلة. ✓ **تأمينات الأشخاص:** – الأرصدة الحسابية.	**الأرصدة المقننة القابلة للخصم:** ✓ **تأمينات الأضرار:** – رصيد التوازن؛ – رصيد التعديل؛ – رصيد الأقساط غير المكتسبة؛ – رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمينات الأضرار غير تأمينات السيارات؛ – رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمينات السيارات. ✓ **تأمينات الأشخاص:** – رصيد التعديل؛ – رصيد الخسائر المطلوب دفعها؛ – الأرصدة الحسابية؛ – رصيد الأقساط غير المكتسبة؛ – رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية.

المصدر: عبد الرزاق حبار، فرج شعبان، سارة أزيان، نظام الملاءة 02 الأوروبي: أية إسقاطات لشركات التأمين الجزائرية؟، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 83.

2- تقييم تمثيل الالتزامات التنظيمية:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 95-342 نرى أن المشرع الجزائري قد قيد حرية شركات التأمين، وحد من توسع نشاطها فهو يعتمد بصفة أساسية على المستوى الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي

يعتبر مرتفعا جدا بالإضافة إلى ضرورة تمثيل الالتزامات بنسبة لا تقل عن 50% بقيم الدولة وهي نسبة مبالغ فيها على رغم ما تحققه من عوائد منخفضة. وبغية تحرير شركات التأمين أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 13-114 الذي أدخل جملة من التعديلات أهمها إضافة كل من:

- ودائع لدى المتنازلين؛
- ودائع إلى أجل لدى البنوك.

ولم يتوقف الأمر هنا حيث تم إصدار قرار مؤرخ في 14 ماي 2016 موضحا نسب مبلغ التوظيفات كالآتي[1]:

- في شكل ودائع لدى نفس البنك بنسبة 25% من مبلغ الالتزامات التقنية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

- في شكل قيم منقولة صادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة في البورصة نسبة 25% من مبلغ الالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين؛

- في عقار مبني أو أرض مملوكين في الجزائر وغير مقيدين بحقوق عينية، 10% من مبلغ الالتزامات دون أن يتجاوز إجمالي الأصول العقارية 40% من مبلغ الالتزامات التقنية لهذه الشركة؛

- لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في السندات الصادرة عن نفس المصدر، 5% من الالتزامات التقنية باستثناء الصادرة عن الدولة؛

- مساهمة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، المقبولة في تمثيل الالتزامات التقنية في الرأسمال الاجتماعي لشركة 50% من مبلغ هذا الرأسمال الاجتماعي و5% من الالتزامات التقنية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

3- تقييم هامش الملاءة (حد القدرة على الوفاء):

حسب المرسوم 95-343 فإن هامش الملاءة يتكون من: جزء من رأس المال للشركة، الاحتياطات، مخصص الضمان، المخصص التكميلي الإلزامي. ومن هنا فإن هامش الملاءة لا يشمل[2]:

– رأس المال غير المحرر: والذي يظهر في مجموعة الذمم كدين على المساهمين لأنه من الأموال الخاصة؛

– علاوات المساهمة: الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية للسهم؛

[1]- المادة 03، القرار المؤرخ في 14 ماي 2016.

[2]- عبد الرزاق حبار، فرج شعبان، سارة أزيان، نظام الملاءة 02 الأوروبي: أية إسقاطات لشركات التأمين الجزائرية؟، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 73

– التأجيل من جديد دائن أو مدين: حيث تصبح الأرباح جزء من رأس المال يمكن تخصيصه في السنوات اللاحقة، ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-115 تم إضافة عنصر وهو التأجيل من جديد دائن أو مدين.

4- تقييم هامش الملاءة الإلزامي: يحسب هامش الملاءة الإلزامي وفق الصيغ الآتية[1]:

هامش الملاءة ≥ 15% من الديون التقنية الإجمالية

حسب هذه الصيغة فإن شركة التأمين تتحمل كل الالتزامات سواء كانت على عاتقها أو على عاتق معيد التأمين، والمفروض كان أن تحسب النسبة صافية من الكوارث التي أعيد تأمينها، لأن تحقق الكارثة لا يؤثر على قدرة شركة التأمين وإنما يؤثر على الشركة التي قبلت إعادة التأمين. ومن هنا يمكن صياغة طريقة أخرى كالآتي:

هامش الملاءة ≥ 15% من الديون التقنية الإجمالية – قيمة الكوارث التي اعيد تأمينها

أو:

هامش الملاءة > 20% من مجموع المبيعات منها الضرائب

حسب المرسوم 95-343 كان من المفروض حساب نسبة هامش الملاءة صافية من الضرائب باعتبار أنها تعتبر كدين على عاتق الشركة، والمتمثلة في الأساس من: ضريبة TVA نسبة الاشتراك في الصندوق الخاص بتأمينات السيارات FSI والمقدرة ب3% من الأقساط المصدرة ونسبة في الصندوق الخاص بتأمينات الكوارث الطبيعية FCI. وفي هذا السياق تم تعديل هذه الطريقة حيث أصبحت كالآتي:

هامش الملاءة > 20% من الأقساط الصادرة الصافية من الرسوم

[1]– ينظر في ذلك:

– عبد الرزاق حبار، فرج شعبان، سارة أزيان، مرجع سبق ذكره، ص ص 73– 74؛

– كفية شنافي، أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 210.

إن هذين الطريقتين تستعملان في تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص ما عدا فروع التأمين على الحياة- الوفاة- زواج- ولادة- الرسملة، حيث تحسب هذه الأخيرة بأن يكون:

- هامش الملاءة $\leq$ 4% من الأرصدة الحسابية؛
- هامش الملاءة $\leq$ 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر.

رغم التصحيح الذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم 13-115 إلا أنه لا يمكن أن تحسب النسبة من إجمالي الأقساط وإنما لابد أن تكون هذه الأخيرة منقوصة من تنازلات إعادة التأمين وذلك وفق المعادلة الآتية:

هامش الملاءة = 20% من الأقساط الصادرة الصافية من الرسوم – تنازلات إعادة التأمين

إذن نتيجة التعديلات التي وضعها المشرع الجزائري من خلال المراسيم التي أصدرها تم الفصل بين كل من تأمينات الأضرار والأشخاص وأصبح يحدد هامش الملاءة الإلزامي كل حسب نوع التأمين، وهو ما ألزم كافة شركات التأمين بأن تتقيد بنسب ملاءة معتبرة حسب التشريع المنصوص عليه.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا نستنتج أن كل من القطاعين البنكي والتأميني الجزائريين عرف عدة تطورات مالية وإصلاحات هيكلية تتناسب والأوضاع السائدة، حيث حاول كل من المشرع الجزائري وبنك الجزائر تكييف مؤسسات القطاع المالي ككل مع جملة من معايير الملاءة المالية المستمدة من معايير أوروبية مضمونها عدة مؤشرات يجب الالتزام بها تختلف المؤشرات الخاصة بالبنوك عن نظيرتها في شركات التأمين. ولتعزيز هدفه المتمثل في الاستقرار المالي دعم ذلك بعدة مراسيم وأنظمة وتعليمات للوصول إلى المستوى الدولي.

إن جهود بنك الجزائر في القطاع البنكي أدت إلى تحقيق مستويات عالية في كل من السيولة ونسب كفاية رأس المال، وهذا يدل على أن البنوك الجزائرية تتمتع بصلابة مالية على الرغم من التأخر في التطبيق الفعلي لاتفاقيات بازل في إصداراتها الثلاث. فحسب إحصائيات بنك الجزائر لسنة 2018 تشير إلى أن بنوكه اتخذت نسبة كفاية رأس المال أعلى من الموصى بها حسب التشريع الجزائري وكذلك الحال بالنسبة لمردودية الأصول المعتبرة، في المقابل بعض المؤشرات عرفت نوع من التدهور غير المؤثر بشكل كبير على الاستقرار المالي، ناهيك عن مستوى السيولة الذي يظل عالي حيث أن البنوك ملزمة بتقديم معامل سيولة دائم يسمى "المعامل الأدنى للسيولة". ونتيجة الأزمة الصحية التي عرفها العالم سنة 2019 تم التخفيض من معامل السيولة كإجراء استثنائي وبالنسبة لوسادة الأمان المحدد تم إعفاء البنوك من تشكيلها، أما بخصوص الرقابة البنكية تبين أن هناك نقص في نجاعتها فيما يخص نقاط الرقابة التي لا تزال غير شاملة مما يؤدي إلى بروز مناطق للمخاطر غير مغطاة على الرغم من الجهود المبذولة في سبيل الارتقاء به.

وبالنسبة لقطاع التأمين فالمشرع الجزائري يعتمد في نظام الملاءة الخاص به على الالتزامات التقنية وكيفية تمثيلها، وفي حساب هامش الملاءة الإلزامي يعتمد طرق جد مبسطة تقليدية عن طريق فرض معدلات على الأقساط والموجودات، وبالتالي فهو بصفة عامة مازال يعتمد على المتطلبات التقليدية القريبة من توجيهات الملاءة الأوروبية01 ولم يرتقي بعد إلى مستوى توجيهات الملاءة 02.

الفصل الرابع:

تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة وانعكاساته على الاستقرار المالي في الجزائر

الفصل الرابع:تكييف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة وانعكاساته على الاستقرار المالي في الجزائر

تمهيد:

لقد شهد القطاعين البنكي والتأميني الجزائريين العديد من التطورات والاختلالات ساهمت إلى حد كبير في تأخر النظام المالي ككل في المجال المالي إضافة إلى طبيعة الاقتصاد الريعي التي جعلت منه حبيس هذه الأخيرة في ظل عدم تنويع اقتصادها. ولمواكبة التطور المالي الدولي اتخذت الجزائر من معايير الملاءة الدولية معايير مرجعية ضمن منظوماتها المالية، فتبنت توجيهات بازل في إطار المنظومة البنكية وحاول بنك الجزائر جاهدا تكييف بنوكه وهذه الأخيرة، ناهيك عن محاولة المشرع الجزائري هو الآخر تطبيق ما جاءت به توجيهات الملاءة الأوروبية 02 في القطاع التأميني باعتبارهما جزأين مهمين من النظام المالي وباستقرارهما يستقر هذا الأخير.

إن محاولة فرض وتكييف المؤسسات المالية مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية من معايير للملاءة المالية انعكس على كل من القطاعين البنكي والتأميني، إلا أنه ونظرا لخصوصية كل قطاع فالآثار تباينت حيث تكيف الأول مع ما نص عليه بنك الجزائر ودعمه بعدة تعليمات وأنظمة رغم بعض النقائص وحقق مستوى استقرار مالي مقبول، في حين الثاني صحيح أنه التزم بأغلب ما فرضه المشرع الجزائري وحقق مستوى نوعا ما معتبر من الاستقرار المالي إلا أنه يبقى متأخرا كثيرا عن نظيره البنكي وهو ما استلزم البحث في أسباب عدم تقدم القطاعين والوصول إلى مستوى بعض الدول وتأخرهما، ونتيجة البحث يأتي الدور الأخير في اقتراح متطلبات تطوير القطاعين وقوفا على واقع استقرارهما.

ومن خلال ذلك كله قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية، وهو كالآتي:

المبحث الأول: انعكاسات تكيف البنوك الجزائرية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي؛

المبحث الثاني: انعكاسات تكيف شركات التأمين الجزائرية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي؛

المبحث الثالث: متطلبات تطوير النظم الاحترازية الجزائرية في ظل واقع سلامة واستقرار القطاعين البنكي والتأميني.

المبحث الأول: انعكاسات تكيف البنوك الجزائرية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي

تعتبر مؤشرات السلامة المالية بمثابة نظام إنذار مبكر حول الوضع المالي للبنك، حيث عمل بنك الجزائر تكييف القطاع البنكي مع أهم معايير الملاءة المالية الصادرة عن لجنة بازل لتحقيق استقرار وسلامة هذا القطاع.

المطلب الأول: تقييم مستوى الملاءة المالية والسيولة في القطاع البنكي الجزائري

إن امتلاك أي نظام بنكي لمستوى ملاءة جيدة وسيولة معتبرة يجعله يتمتع باستقرار مالي ويضمن قدرته على مواجهة أي طارئ، والنظام الجزائري سعى لتحقيق هذا المطلب وهو ما تبرزه مؤشراته في هذا الشأن التي سنتناولها في الآتي:

أولا– تقييم مستوى الملاءة المالية في النظام البنكي الجزائري

تعتبر نسبة الملاءة المالية أو كفاية رأس المال من أهم النسب المستخدمة لقياس الملاءة المالية، حيث تقيس هذه النسبة قدرة البنوك على تحمل الصدمات وامتصاص الخسائر مما ينعكس إيجابا على سلامة ومتانة الوضع المالي للبنك[1]، وبناءا على ذلك ألزم بنك الجزائر كافة البنوك العاملة في الجزائر من بنوك عامة وخاصة باحترام نسبة ملاءة مالية محددة قام بتعديلها عدة مرات من 8% إلى 9.5% وكذا المخاطر التي يجب على البنوك الالتزام بها امتثالا لمعايير بازل الثلاثة وتماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والمالية السائدة. فبنك الجزائر يقوم سنويا بتحديد نسب الملاءة الخاصة بالقطاع البنكي بصفة إجمالية وهو ما سيتم توضيحه في الجدول والشكل المواليين الذي يعطينا نظرة أوسع كالآتي:

الجدول رقم (IV -01) يبين نسبة الملاءة المالية في القطاع البنكي الجزائري

خلال الفترة 2007- 2018 *الوحدة: %*

البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012
نسبة ملاءة القطاع البنكي						
نسبة الملاءة الإجمالية*	12.94	16.54	26.15	23.64	23.77	23.67
نسبة الملاءة القاعدية**	/	/	19.09	17.67	17.00	17.48
نسبة ملاءة البنوك العامة	11.62	15.97	19.10	21.78	22.00	/
نسبة ملاءة البنوك الخاصة	23.48	20.24	35.26	29.19	31.20	/
البيان	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	***2018**

[1]– تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2019، مرجع سبق ذكره، ص 57.

نسبة ملاءة القطاع البنكي						
نسبة الملاءة الإجمالية	21.50	15.79	18.40	18.75	19.38	19.06
نسبة الملاءة القاعدية	15.51	13.18	15.76	16.25	14.97	14.99
نسبة ملاءة البنوك العامة	/	14.71	17.75	18.37	19.58	19.26
نسبو ملاءة البنوك الخاصة	/	20.40	20.99	20.32	18.51	18.20
* تمثل رؤوس الأموال الخاصة القانونية/مجموع المخاطر ** تمثل رؤوس الأموال الخاصة القاعدية/مجموع المخاطر						

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية بنك الجزائر لكل من السنوات الآتية: 2007، 2008، 2011، 2013، 2018.

الشكل رقم (IV -01) يبين تطور نسب الملاءة للقطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2007– 2018

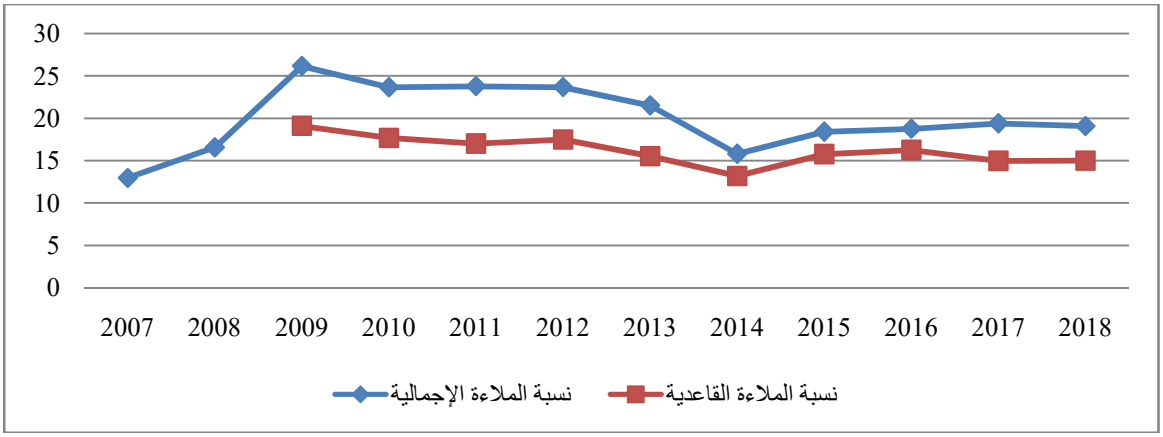

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات في الجدول أعلاه.

الشكل رقم (IV -02) يبين نسب الملاءة في البنوك العامة والخاصة الجزائرية خلال الفترة 2007- 2018

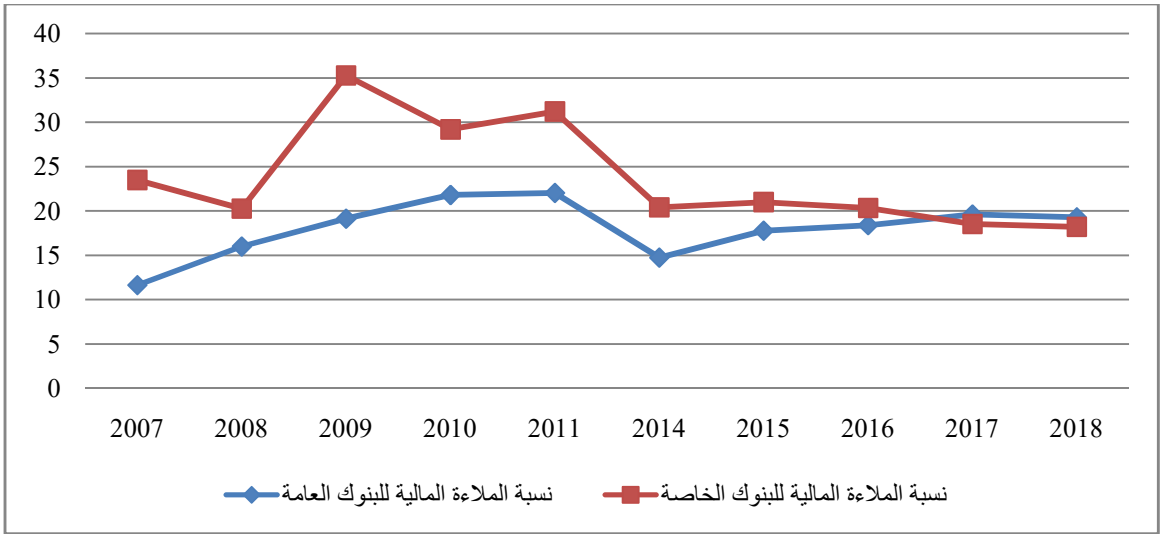

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات في الجدول أعلاه.

الملاحظ من خلال الشكل أن نسب ملاءة البنوك الجزائرية جد مرتفعة، حيث بلغت سنة 2007 إلى 12.94% ثم انتقلت سنة 2009 إلى 26.15% وهو ارتفاع ملحوظ، هذا وقد عرفت انخفاض إذ انتقلت من 26.15% سنة 2009 إلى ما يعادل 21.5% سنة 2013، حيث تقدر النسبة التي تخص الأموال الخاصة القاعدية بأكثر من 15% والنسبة التي تخص الأموال الخاصة القانونية بأكثر من 21%[1]، وترجع هذه النسب العالية إلى إعطاء البنوك الجزائرية الأولوية للمخاطر والتحكم فيها. وابتداءا من سنة 2014 عرفت نسب الملاءة انخفاض محسوس بحيث تماشت هذه الفترة مع تطبيق اتفاقية بازلII فبالرغم من التأخر في تطبيقها، إلا أنه تم الحفاظ على النسب التي كانت دائما أعلى من نسب الدنيا المحددة في معايير بازل، فقد بلغت15.79% بالنسبة للأموال الخاصة القانونية و13.18% بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية سنة 2014 وهي نسب معتبرة ساهم كل من نوعية الأموال الخاصة للبنوك المشكلة أساسا من الرأس مال الأساسي، ورفع القيمة الدنيا لرأس مال البنوك بشكل معتبر الذي تم في سنة 2009 بشكل محسوس في الحفاظ على مستوى ملاءة جيد[2]، ولكن سرعان ما عرفت هذه النسب ارتفاع تدريجي متباطىء بحيث بلغت نسبة الملاءة الإجمالية 19.38% في نهاية سنة 2017 بمعدل ملاءة بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية 14.97%، وفي سنة 2018 تصل إلى 19.06% و14.99% بالنسبة لكل من نسبة الملاءة الإجمالية ونسبة الملاءة القاعدية على التوالي وبذلك فإن مستوى الملاءة للقطاع البنكي في سنة 2018 مستقرا مقارنة بسنة 2017 على الرغم من ارتفاع المخاطر بنسبة 10.8%، هذا الارتفاع تم تعويضه وتغطيته بارتفاع موازي ومساوي بنسبة 10.9% لإجمالي الأموال الخاصة[3]. هي نسب تفوق الحد الأدنى المحدد من طرف بنك الجزائر وفق بازلIII. وهذا راجع إلى التعديلات التي اعتمدها بنك الجزائر من رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك إلى توزيع المخاطر وتغطيتها وهو ما يدل على تمتع القطاع البنكي الجزائري بملاءة مالية معتبرة.

وبالنسبة لكل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة احترمت نسب الملاءة الموصى بها بل وتجاوزتها، بحيث سجلت البنوك العمومية سنة 2007 نسبة 11.62% لتعرف ارتفاع مستمر إلى غاية سنة 2011 لتبلغ 22%، أما بالنسبة للبنوك الخاصة فقد سجلت ما نسبته 23.48% سنة 2007 ثم 31.20% سنة 2011 تبلغ وابتداءا من سنة 2014 عرفت البنوك العمومية اتجاه تصاعدي بحيث انتقلت من 14.71% إلى 19.26% سنة 2018 بارتفاع يقدر ب4.55%، أما في البنوك الخاصة فقد عرفت اتجاه انخفاضي في نسب الملاءة من 20.40% إلى 18.20% سنة 2018 بانخفاض يقدر ب2.2%. وبذلك رغم تميز القطاع البنكي

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2013، ص 111.

[2]- التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر التوجهات لسنة 2015، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2015، ص 14.

[3]- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2018، ص 85.

بسيطرة القطاع العام على نظيره الخاص وحيازته على قيم رؤوس أموال مرتفعة، فإن نسب الملاءة في البنوك الخاصة تبقى دائما مرتفعة بالمقارنة مع البنوك العمومية.

وكمثال عن مستوى الملاءة المالية في القطاع البنكي الجزائري، فقد سجلت كل من BNA، ABC، BNP خلال الممتدة 2015 - 2019 النسب الآتية:

الجدول رقم (02- IV)بين تطور مستوى الملاءة لBNA، ABC، BNP للفترة 2015- 2019

الوحدة: %

البيان	2015	2016	2017	2018	2019
BNA	22.30	25.32	28.23	27.22	23.39
ABC	30	29	29	30	30
BNP	12.84	14.26	13.62	14.61	15.63

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الآتي:

- BNA التقارير السنوية لسنة 2015، 2016، 2017، 2018، 2019؛
- ABC التقارير السنوية لسنة 2017، 2019؛
- BNP التقارير السنوية 2016، 2017، 2018، 2019.

من خلال الجدول يتضح أن البنوك احتفظت بنسب ملاءة أعلى مما فرضه بنك الجزائر، حيث سجل بنك ABC أعلى النسب تراوحت ما بين 29% و30%، يليه بنك BNA بنسبة 23.39%، في حين احتل بنك BNP المرتبة الأخيرة أين عرفت نسبه تذبذبا ليسجل ما نسبته 15.63% سنة 2019 وهي أعلى نسبة عرفها. وهذا المستوى يوحي إلى قدرتها على سداد التزاماتها والحفاظ على حقوق مودعيها.

ثانيا– تقييم نسب السيولة في النظام البنكي الجزائري:

تقيس نسب السيولة قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها بالاعتماد على أصول عالية الجودة وقابلة للتسييل بشكل أسرع من الأصول الأخرى [1]. والجدول الموالي يوضح ذلك كالآتي:

[1]– ينظر في ذلك: تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2019، مرجع سبق ذكره، ص 59.

الجدول رقم (03- IV) يبين مستوى سيولة القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2009- 2018

البيان	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة سيولة القطاع البنكي					
الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	51.82	52.58	50.16	45.87	40.46
الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	114.52	114.29	103.73	107.51	93.52
//					
البيان	2014	2015	2016	2017	2018*
نسبة سيولة القطاع البنكي					
الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	37.96	27.14	23.52	23.51	19.84
الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	82.06	61.64	58.39	53.70	47.45
نسبة سيولة البنوك العمومية					
الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	37.04	25.85	22.66	21.88	18.43
الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	83.41	60.20	58.84	52.17	46.30
نسبة سيولة البنوك الخاصة					
الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	43.95	35.87	29.11	33.11	28.52
الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	75.38	69.79	56.25	60.58	52.61

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية بنك الجزائر لكل من السنوات الآتية: 2013، 2018.

وللتوضيح تم الاستعانة بالشكل الآتي:

الشكل رقم (03- IV) يبين مستوى سيولة القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2009- 2018

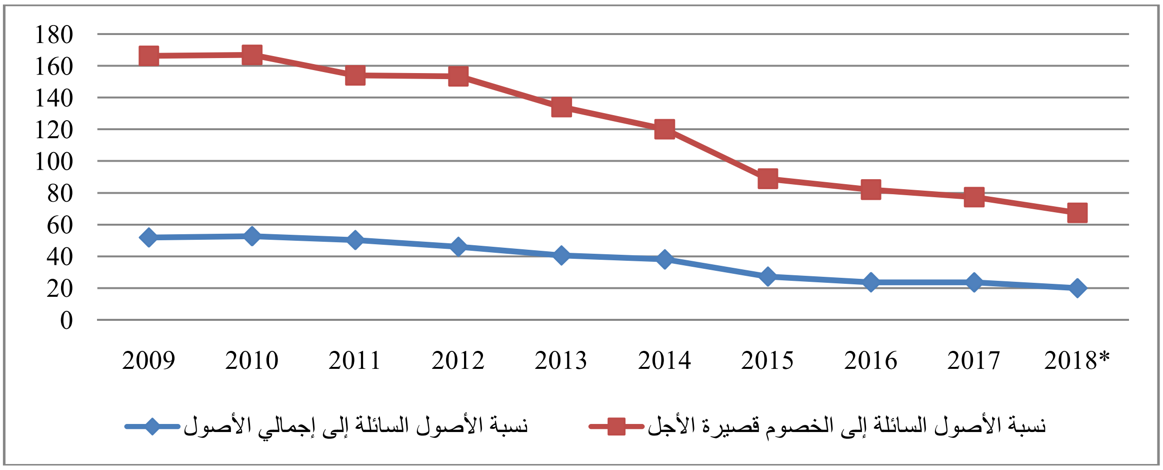

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات في الجدول أعلاه.

نلاحظ من الشكل أن البنوك الجزائرية تتمتع بسيولة مرتفعة، كون القطاع البنكي الجزائري يعرف فائض في السيولة منذ سنة 2002 إذ تغطي الودائع القروض الداخلية إلى حد واسع، ومنذ سنة 2009 بدأت تعرف انخفاض تدريجي حيث أن نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول تقدر بنسبة 51.82%

أما سنة 2013 فقد بلغت 40.46%، أما بالنسبة للأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل فقد بلغت 114.54% سنة 2009 لتبلغ سنة 2013 ما يقارب 93.52% هذا الانخفاض ناتج عن الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة. وواصلت السيولة التقلص بشكل ملحوظ سنة 2014 راجع إلى الأزمة النفطية وانخفاض الودائع البنكية. وفي سنة 2017 أدى تحسن مستوى الأصول السائلة للنظام البنكي (+ 9.5%) والتي تساهم بواقع 26.6% في ارتفاع إجمالي الأصول إلى ارتفاع جد طفيف في معدل الأصول السائلة نسبة إلى إجمالي الأصول، الذي انتقل من 23.5% في سنة 2016 إلى 23.7% سنة 2017، أما معدل الأصول السائلة نسبة إلى الخصوم قصيرة الأجل فقد انتقل من 58.4% سنة 2016 إلى 53.9% سنة 2017، يرجع هذا الانخفاض إلى التزايد الأكبر حجما للخصوم قصيرة الأجل (18.9%) مقارنة بتزايد الأصول السائلة (9.5%)[1]، فتحسن مستويات السيولة سنة 2017 راجع إلى عمليات ضخ السيولة التي قام بها بنك الجزائر من خلال إعادة الخصم منذ سنة 2016 ليتم استبدال هذه الأداة بعمليات السوق المفتوحة مع استهداف جعل معدلات الفائدة للعمليات ل7 أيام، كما باشر شهر أوت 2017 في تخفيض معدل الاحتياطي الإجباري من 8% إلى 4% بعد التخفيض من 12% إلى 8% المجرى في شهر ماي 2016، فقد سمح ذلك بتعويض انخفاض السيولة وضمان مستوى نمو معتبر للقروض الموجهة للاقتصاد حيث بلغ هذا الأخير 12.3% سنة 2017 مقابل 8.7% سنة 2016[2]. وبخصوص سنة 2018 واصل الانخفاض في الأصول السائلة للقطاع البنكي بنسبة 8.1% ما أدى إلى تراجع في نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول والتي انتقلت من 23.5% سنة 2017 إلى 19.8% سنة 2018. وبالنسبة لنسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل انتقلت من 53.7% سنة 2017 إلى 47.5% سنة 2018، هذا الانخفاض ناتج عن تراجع الأصول السائلة وتزايد معتدل للخصوم القصيرة الأجل ب4.1%[3].

تعود 80% من الأصول السائلة في القطاع البنكي للبنوك العمومية. حيث أن نسب سيولة الأصول سواء بالنسبة للبنوك العمومية أو الخاصة عرفت تراجعا سواء تعلق الأمر بنسب الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول أو نسب الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، فقد بلغت سنة 2018 ما يقدر ب18.43% و46.30% بالنسبة للبنوك العامة ونظيرتها الخاصة ما يقدر ب28.52% و52.61% على التوالي. وعلى رغم هذا التراجع إلا أن البنوك الخاصة تبقى أحسن من نظيرتها وهو موضح في الشكل الآتي:

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017، ص 81.

[2]- حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ص 5.

[3]- ينظر في ذلك: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2018، ص 86.

الشكل رقم (04- IV) يبين مستوى السيولة في البنوك العمومية والخاصة الجزائرية 2014- 2018

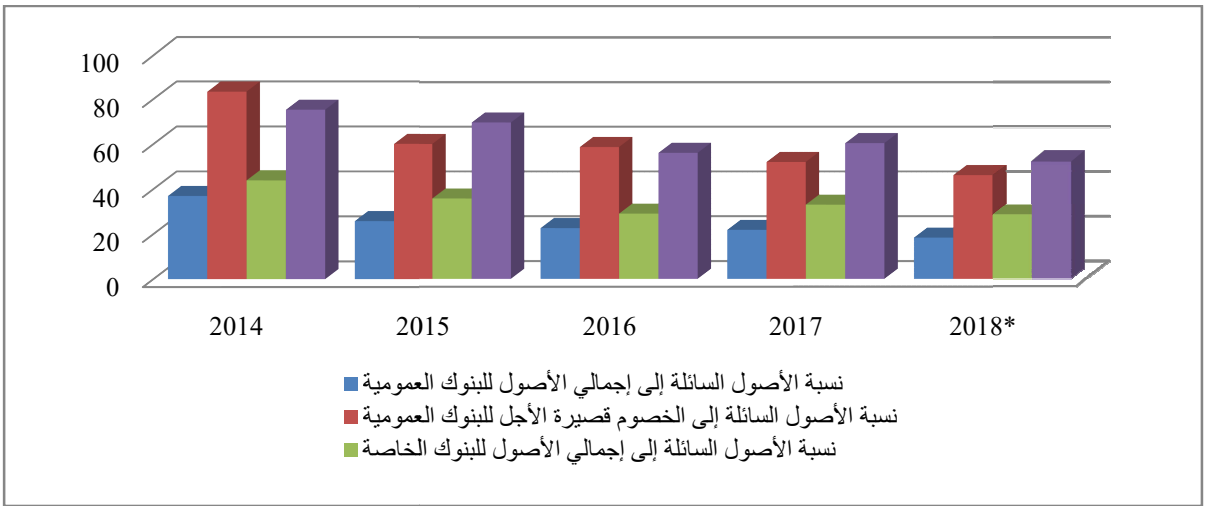

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات في الجدول أعلاه.

وكمثال عن مستوى السيولة المالية في القطاع البنكي الجزائري، فقد سجلت كل من AGB، BNP، BEA، FRANC BANK خلال الممتدة 2015 - 2019 النسب الآتية:

الجدول رقم (04- IV) يبين مستوى السيولة المالية لAGB، BNA، BNP، BEA، FRANC BANK للفترة 2015- 2019

الوحدة: %

البيان	مجموع القروض/مجموع الودائع					النقدية/مجموع الودائع				
	2015	2016	2017	2018	2019	2015	2016	2017	2018	2019
AGB	83.06	92.15	80.07	96.35	91.47	35.94	19.99	29.19	15.87	19.55
BNA	72.11	82.37	94.51	98.61	95.49	15.01	16.23	14.87	15.02	16.71
BNP	93.93	78.49	81.73	80.02	81.46	24.50	30.61	25.17	31.17	29.13
BEA	84.49	83.42	78.08	93.07	112.98	17.62	22.78	29.86	19.92	19.14
FRANC BANK	104.15	106.67	82.84	95.74	92.15	64.63	35.29	49.79	24.53	31.38

المصدر: قروش عيسى، فضيلي سمية، عز الدين عبد الرؤوف، تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية باستخدام النسب المالية– دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2015– 2019، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد** 14، العدد 01، 2021، ص40.

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة السيولة الخاصة بالبنوك قيد الدراسة مرتفعة والمعبر عنها بالقروض إلى الودائع، حيث تجاوزت بعض البنوك نسبة 100% وهو ما يدل على أنها في وضعية غير مريحة، حيث أن هذه النسبة مؤشر لسيولة البنك كلما كبرت هذه النسبة كلما قلت سيولة البنك، بمعنى تعرض البنك إلى المزيد من الضغوط المالية من خلال تقديم قروض مفرطة[1]. حيث سجل بنك BEA أعلى

[1] – قروش عيسى، فضيلي سمية، عز الدين عبد الرؤوف، تقييم الأداء المالي **للبنوك التجارية باستخدام النسب المالية**– دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2015– 2019، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 41.

نسبة مقدرة ب112.98% سنة 2019 يليه كل من بنك BNA بنسبة 95.49% ثم بنك FRANC BANK ب92.15% ثم بنك AGB ب91.47% وأخيرا بنك BNP ب81.46%. أما بالنسبة للمعدل النقدي المعبر عنه بالنقدية إلى مجموع الودائع الذي يدل على قدرة البنوك على مقابلة السحوبات في المدى القصير فقد عرف نسب جد معتبرة أين سجل بنك FRANC BANK أعلى النسب ببلوغها 31.38% سنة 2019 يليه بنك BNP بنسبة 29.13% ثم كل من AGB وBEA بنسب 19.55% و19.14% على التوالي، ثم BNA ب16.71%.

المطلب الثاني: مؤشرات الأداء المالي للقطاع البنكي الجزائري

يشير الأداء المالي إلى الوضعية المالية للبنوك من خلال معرفة مدى قدرتها وكفاءتها في الحصول على أكبر قدر ممكن من العوائد باستخدام ما تملكه من رؤوس أموال وأصول.

أولا– تقييم مستوى مردودية القطاع البنكي الجزائري:

تتمثل مردودية القطاع البنكي في العائد المحقق من الأصول التي يمتلكها البنك إضافة إلى العائد على حقوق الملكية التي تعد مؤشر ربحية البنوك الذي يهدف إلى قياس كفاءة المؤسسات البنكية في استخدام أصولها وكذا رؤوس أموالها[1]. إذ يشير معدل العائد على الموجودات بصورة أساسية إلى كفاءة عملية منح الائتمان، وقدرة القطاع البنكي على المحافظة على الأصول وتنميتها من خلال تحقيق عوائد مناسبة عليها، مما يعزز من تدفق الاستثمارات للقطاع البنكي وزيادة الثقة في سلامته[2]. وهو الموضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (05- IV) يبين نسب مردودية القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2009- 2018

البيان	2009	2010	2011	2012	2013
مردودية القطاع البنكي					
مردودية الأموال الخاصة*	26.01	26.7	24.58	22.67	19
مردودية الأصول**	1.75	2.16	2.1	1.93	1.67
مردودية البنوك العمومية					
مردودية الأموال الخاصة	27.41	22.70	/	/	19
مردودية الأصول	1.33	1.25	/	/	1.7
مردودية البنوك الخاصة					
مردودية الأموال الخاصة	21.84	16.79	/	/	21.51

[1]– حمزة عمي سعيد، مرجع سبق ذكره، ص179.

[2]– تقرير الاستقرار المالي 2019، ص 61.

مردودية الأصول	3.28	3.49	/	/	3.74
البيان	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	***2018**
مردودية القطاع البنكي					
مردودية الأموال الخاصة	23.75	21.48	17.89	18.84	22.38
مردودية الأصول	1.99	1.92	1.83	2.05	2.42
الرافعة المالية***	12	11	10	9	9
مردودية البنوك العمومية					
مردودية الأموال الخاصة	25.22	23.37	18.69	19.99	22.68
مردودية الأصول	1.77	1.76	1.68	1.97	2.27
الرافعة المالية	14	13	11	10	10
مردودية البنوك الخاصة					
مردودية الأموال الخاصة	19.97	16.10	15.28	14.69	21.21
مردودية الأصول	3.38	3.11	2.84	2.59	3.38
الرافعة المالية	6	5	5	6	6

* تمثل مردودية الأموال الخاصة، الناتج/ متوسط رأس المال الخاص؛

** تمثل مردودية الأصول، الناتج/ متوسط الأصول؛

*** تمثل الرافعة المالية، متوسط الأصول/متوسط رأس المال الخاص.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية بنك الجزائر لكل من السنوات الآتية: 2010، 2013، 2018.

وللتوضيح تم الاستعانة بالأشكال البيانية الآتية:

الشكل رقم (05- IV) يبين نسب مردودية القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2009- 2018

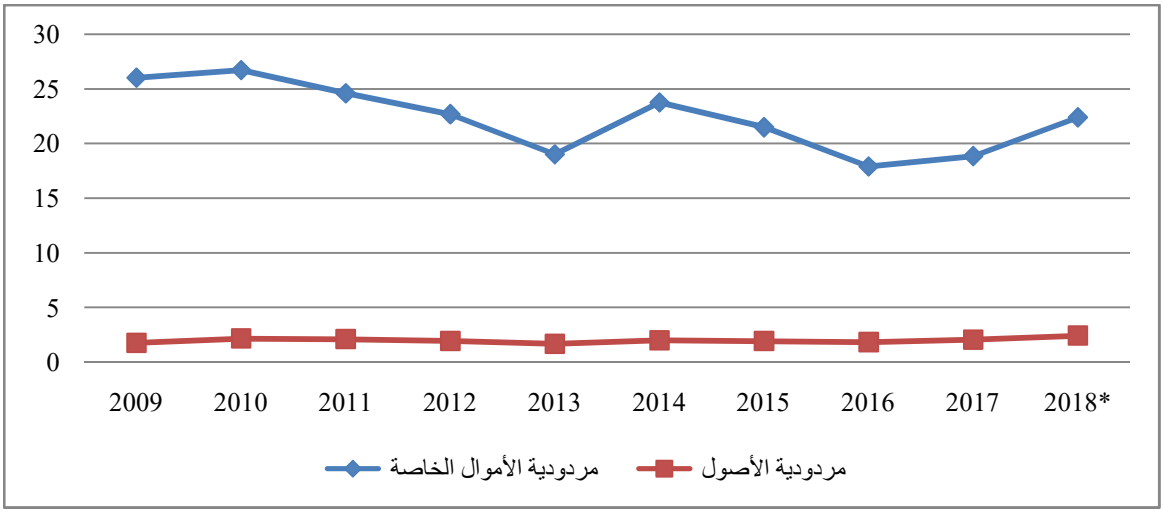

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات في الجدول أعلاه.

الشكل رقم (06- IV) يبين نسب مردودية البنوك العمومية والخاصة الجزائرية خلال الفترة 2009– 2018

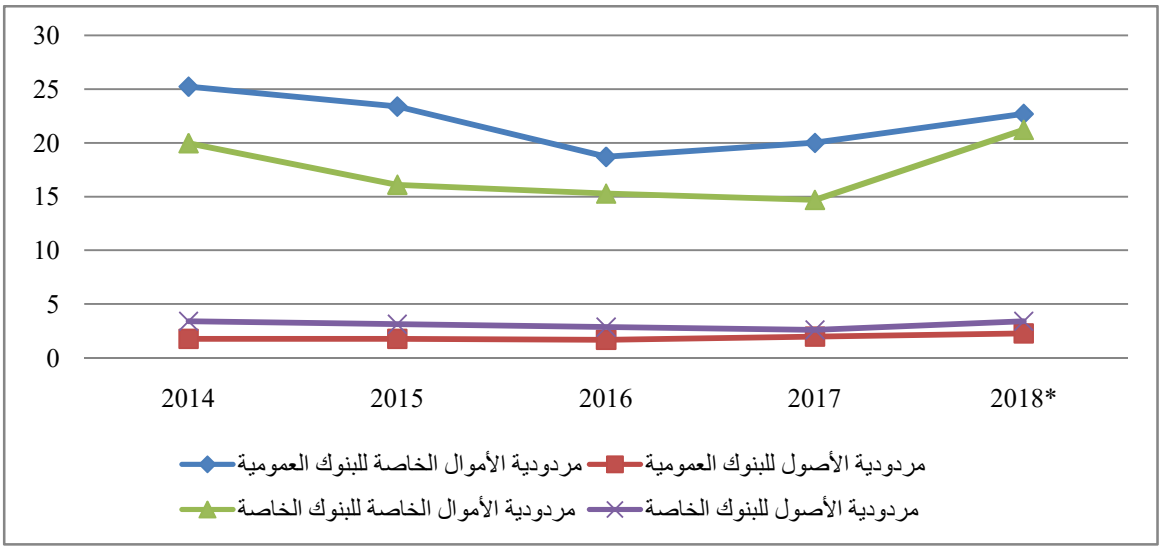

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات في الجدول أعلاه.

بالنظر إلى الأشكال البيانية أعلاه فإن مردودية القطاع البنكي تعتبر جد مقبولة، فقد انتقلت مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأس المال) من 26.01% سنة 2009 إلى 23.75% سنة 2014، أما مردودية الأصول هي الأخرى عرفت تذبذب وانتقلت من 1.75% سنة 2009 إلى 1.99% سنة 2014، ويرجع ذلك إلى السيولة الوافرة. أما باقي السنوات عرفت مردودية الأموال الخاصة انخفاض تدريجي معتبر يقدر ب2.64% ، أما مردودية الأصول سجلت ارتفاع ب 0.1% سنة 2017 مقارنة بسنة 2015.

وعلى مستوى البنوك العمومية انخفض العائد على رأس المال من 19.0% في 2016 إلى 18.7% في 2017، بسبب الارتفاع الأقوى في متوسط الأموال الخاصة مقارنة بارتفاع النتائج، بسبب تكلفة إعادة التمويل المعدومة من قبل والتي تضاف إلى تكاليف البنوك. يفسر ارتفاع النتائج، الذي يتماشى مع ارتفاع الأصول الاستقرار النسبي لعائدها على الأصول، فالعائد على الأصول قد ارتفع إلى 1.9% مقابل 1.7% في 2016. في المقابل على في البنوك الخاصة مس الانخفاض معدلي المردودية اللذان انتقلا من 15.2% و2.8% في 2016 إلى 14.7% و2.6% على التوالي[1]، وفي سنة 2018 عرفت نوع من التحسن إذ بلغت مردودية الأموال الخاصة 22.38% ومردودية الأصول 2.42% بفضل النمو الجيد للنتائج 30% نسبة لمتوسط رأس المال 9.5%. وبذلك نقول أن مردودية القطاع البنكي تبقى في حدود المعقول مقارنة بالدول

[1]– ينظر في ذلك:
– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2016، ص 96.
– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017، ص 84.

النامية، وهو ما يشير إلى أداء البنوك الجيد من قدرة إداراته على توظيف مصادر أمواله بشكل كفؤ وفاعليته في إدارة موجوداته واستخدام رؤوس أمواله ما يعزز قدرته على مواجهة الخسائر الممكنة مستقبلا.

فيما يخص نسب الرافعة المالية فقد انتقلت إجمالا من 12% سنة 2014 إلى 9% سنة 2018 بانخفاض يقدر ب3%. إذ نجد أن البنك العمومية تميزت بنسب رافعة مالية أعلى من تلك الموجودة في البنوك الخاصة، فقد بلغت 10% سنة 2018 بالمقارنة مع سنة 2014 حيث كانت تقدر ب 14% نجد أنها سجلت انخفاض متباطء مقدر ب4%، أما بالنسبة للبنوك الخاصة فهي تبقى في استقرار في حدود 6%، ما يترجم إلى استقرار حجم أعمال هذه البنوك. وهو ما يتم توضيحه من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (IV-07) يبين نسب الرافعة المالية في القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2014– 2018

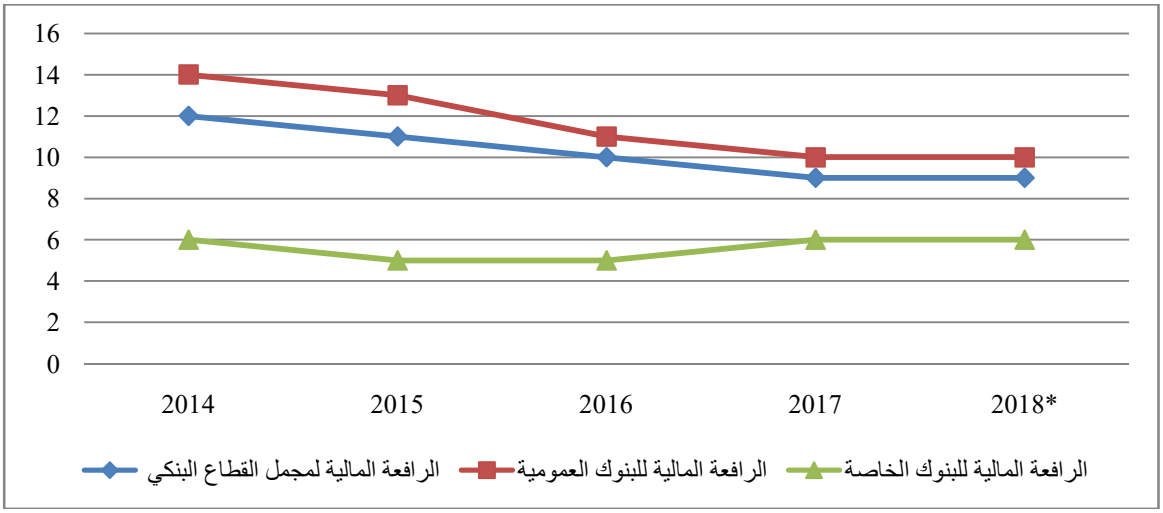

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات في الجدول أعلاه.

وكمثال عن مستوى المردودية المالية في القطاع البنكي الجزائري، فقد سجلت كل من BDL، ABC، BNA خلال الممتدة 2015 – 2019 النسب الآتية:

الجدول رقم (IV -06) يبين نسبة المردودية المالية ل BDL، ABC، BNA للفترة 2015- 2019

الوحدة: %

البيان	العائد على الأصول ROA					العائد على الملكية ROE				
	2015	2016	2017	2018	2019	2015	2016	2017	2018	2019
BDL	0.86	1.97	1.53	1.6	-	9.7	17.9	14.3	15	-
ABC	3	3	3	3	2	8	8	10	10	7
BNA	1.09	1.11	1.06	1.16	0.55	10.10	9.93	5.65	6.41	3.35

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الآتي:

- BDL التقارير السنوية لسنة 2015، 2016، 2017، 2018؛
- ABC التقرير السنوي 2019؛
- BNA التقارير السنوية لسنة 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

من خلال الجدول نلاحظ أن البنوك محل الدراسة عرفت تذبذب في نسب عوائدها خلال الفترة قيد الدراسة، فبالنسبة للعائد على الأصول عرف بنك ABC أعلى النسب رغم الانخفاض الذي عرفه أين سجل سنة 2019 نسبة 2% بعدما كان يعرف طيلة الأربع سنوات الماضية استقرار في حدود3%، وفي المقابل سجل كل من BDL وBNA نسب متفاوتة تبقى قريبة من بعضها بمعدل 1.6% و1.16% سنة 2018 على التوالي بعدما كانت تعرف تذبذب، وبخصوص BNA بحلول سنة 2019 انخفضت نسبه إلى 0.55%، وهو ما يعبر على كفاءة هذه البنوك في تحقيق عوائد عن طريق تشغيل أصولها وعليها ببذل مجهود أكبر. أما فيما يخص العائد على حقوق الملكية فنجد أن البنوك حققت نسب جيدة ما يفسر بكفاءتها وقدرتها على استخدام حقوق الملكية وتحقيق عوائد مرتفعة، فقد سجل بنك BDL أعلى النسب أين بلغت 17.9% سنة 2016 و 15% سنة 2018 وهي تبقى جد معتبرة ما يفسر كفاءته في توليد العوائد، يليه بنك ABC فبعدما عرفت نسبه ارتفاع إلى 10% خلال سنتي 2017 و2018 إلا أنها انخفضت إلى 7%سنة 2019 ، ثم BNA أين بلغت 3.35% سنة 2019 بعدما كانت 10.10% وهو ما يدل على عدم كفاءته في ذلك.

ثانيا– تقييم مؤشرات الكفاءة التشغيلية للقطاع البنكي الجزائري:

يعتبر كل من هامش الربح والتكاليف خارج الفوائد من مؤشرات الوساطة المالية للبنوك التي تقيس كفاءتها التشغيلية، والجدول الموال يعطي نظرة أوسع على بعض المؤشرات المختارة التي تقيس الكفاءة التشغيلية للقطاع البنكي الجزائري كالآتي:

الجدول رقم (07- IV) يبين مؤشرات الكفاءة التشغيلية للقطاع البنكي الجزائري خلال الفترة 2009- 2018

البيان	2009	2010	2011	2012	2013
القطاع البنكي					
نسبة هامش الفائدة/الدخل الإجمالي	58.37	63.76	54.89	64.23	69.45
هامش الربح*	/	/	/	64.2	68.2
نسبة التكاليف خارج الفوائد/الدخل الإجمالي	32.22	31.43	35.07	35.64	33.53
البنوك العمومية					
هامش الربح	55.15	54.45	/	/	/
البنوك الخاصة					
هامش الربح	44.02	48.48	/	/	/
//					
البيان	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**

القطاع البنكي					
نسبة هامش الفائدة/الدخل الإجمالي	67.19	66.81	72.51	73	78.78
هامش الربح	34.63	33.10	32.91	35.31	41.33
نسبة التكاليف خارج الفوائد/الدخل الإجمالي	40.73	40.01	34.08	35.99	29.34
البنوك العمومية					
نسبة هامش الفائدة/الدخل الإجمالي	66.68	65.76	72.32	72.72	80.79
هامش الربح	31.88	44.03	34.63	32.29	36.32
نسبة التكاليف خارج الفوائد/الدخل الإجمالي	40.58	39.24	31.43	33.75	26.39
البنوك الخاصة					
نسبة هامش الفائدة/الدخل الإجمالي	69.12	71.51	73.38	74.25	71.14
هامش الربح	44.03	36.32	34.69	28.55	34.63
نسبة التكاليف خارج الفوائد/الدخل الإجمالي	41.29	43.43	46.27	46.16	40.49
* هامش الربح، يمثل النتيجة الصافية/صافي المنتوج البنكي					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية بنك الجزائر لكل من السنوات الآتية: 2010، 2013، 2018.

من خلال معطيات الجدول أعلاه يتضح لنا أن القطاع البنكي الجزائري عرف نوع من التذبذب في مؤشرات الوساطة البنكية. بالنسبة لهامش الفائدة، عرفت هذه النسبة تأرجح بين 58.37% و69.45% ما بين سنة 2009 و2013 وبذلك يكون القطاع سجل 11.08% نسبة ارتفاع على مدار 5 سنوات، لكن سرعان ما عرفت انخفاض طفيف تم تسجيله خلال سنتي 2014 و2015 بنسب تقدر ب67.19% و66.81% على التوالي، ونتيجة لأداء القطاع البنكي في مجمله التي تميز بتحسن معتبر عاد هامش الفائدة إلى الارتفاع من جديد مسجلا بذلك نسب 72.51% و73% و78.78% خلال سنوات 2016 و2017 و2018. وبالنسبة لكل من البنوك الخاصة والعمومية فقد تميزت بهامش فائدة مقبول نسبيا في حدود 70%، إذ تارة تحقق البنوك الخاصة نسب أعلى من البنوك العمومية وتارة يحدث العكس.

أما بخصوص هامش الربح، بعدما عرف تحسن سنة 2013 بواقع 4% مقابل سنة 2012، إلا أنه ابتداءا من سنة 2014 عرف انخفاض جد ملحوظ أين سجل ما نسبته 34.63% خلال نفس السنة وتستمر بالانخفاض لتتوقف عند 41.33% سنة 2018. في حين أن هذا الهامش عرف تطور في نفس الاتجاه بالنسبة لكل من البنوك العمومية والخاصة، فالبنوك العمومية بعد فترة شبه مستقرة ما بين 2015 و2017 ارتفع الهامش بواقع 4.03% متنقلا من 32.29% سنة 2017 إلى 36.32% سنة 2018، وهذا ناتج عن الآثار المترافقة لتخفيض المؤونات المشكلة لتغطية مخاطر القرض التي لا تستهلك سوى 10.7% من صافي المنتوج البنكي مقابل 14% سنة 2016، ولانخفاض مخصصات الاهتلاك والمؤونات التي تراجعت

من 45.2% سنة 2016 إلى 26.7% سنة 2017. فيما يتعلق بانخفاضه مستوى البنوك الخاصة فهو ناجم عن ارتفاع حصة مخصصات الاهتلاك والمؤونات التي استهلكت 27% من صافي المنتوج البنكي مقابل 22.9% في 2016[1]. وبعد الانخفاض الذي عرفه هامش ربح البنوك الخاصة ما بين سنتي 2014 و2017 ارتفع سنة 2018 إلى 34.63% بواقع 6.08%.

وبخصوص التكاليف خارج الفائدة، عرفت استقرار في حدود 30% خلال الفترة 2009- 2013، على غرار سنتي 2014 و2015 حيث عرفت نمو استقر في حدود 40%، أما باقي السنوات تميزت بتحسن حيث بلغت ما نسبته 29.34% سنة 2018 بمقدار تحسن ب6.65% مقابل سنة 2017. وفي نفس الشأن، نرى أن البنوك العمومية تتميز بمعدلات جد معتبرة ظلت تعرف تحسن عكس نظيرتها البنوك الخاصة التي عرفت معدلات مرتفعة، إذ بلغت كلتاهما نسب 26.39% و40.49% سنة 2018.

وكمثال على مستوى الكفاءة التشغيلية في القطاع البنكي الجزائري، فقد سجلت كل من BNP، BNA خلال الممتدة 2015- 2019 النسب الآتية:

الجدول رقم (08- IV) يبين نسبة الكفاءة التشغيلية ل BNP، BNA للفترة 2015- 2019

الوحدة: %

البيان	2015		2016		2017		2018		2019	
	BNP	BNA	BNP	BNA	BNP	BNA	BNP	BNA	BNP	BNA
تكاليف التشغيل إلى الأصول	2.57	0.73	2.98	0.85	2.90	0.81	2.86	0.72	2.72	0.67
الدخل التشغيلي إلى الأصول	5.40	4.29	5.34	3.64	5.43	2.77	6.60	3.10	6.25	2.69
هامش الربح	27.28	25.32	27.47	30.34	16.58	38.30	30.39	37.44	28.67	20.26

- تكاليف التشغيل إلى الأصول= تكاليف التشغيل/مجموع الأصول؛
- الدخل التشغيلي إلى الأصول= الدخل التشغيلي/مجموع الأصول؛
- هامش الربح= النتيجة الصافية/صافي المنتوج البنكي.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الآتي:

- قروش عيسى، فضيلي سمية، عز الدين عبد الرؤوف، تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية باستخدام النسب المالية- دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2015- 2019، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 42؛
- BNP: التقرير السنوي لسنة 2019؛
- BNA التقارير السنوية لسنة 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

من خلال الجدول يتضح أن نسب تكاليف التشغيل في بنك BNP استقرت في حدود 2% وهي أعلى من نسب بنك BNA حيث هذا الأخير نسبه لم تتجاوز 1%، أما بالنسبة للدخل التشغيلي يسجل BNP أعلى النسب بحوالي 5% لتنتقل سنتي 2018 و2019 إلى 6% وهذا يدل على إنتاجيته العالية في

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017، ص 88.

تشغيل أصوله، في حين بنك BNA ذا إنتاجية أقل أين تأرجحت نسبه ما بين 3% و2%. وبخصوص هامش الربح فقد سجل بنك BNA أعلى النسب أين بلغ 38.30% ما بين 2015 و2017 ويرجح ذلك إلى انخفاض المؤونات المشكلة لتغطية مخاطر القرض ومخصصات الاهتلاك من صافي المنتوج البنكي وسرعان ما تحول هذا إلى انخفاض أين وصلت النسبة إلى 20.26% سنة 2019 نتيجة رفع المؤونات والمخصصات، وفيما يخص نظيره BNP فقد شهد تذبذب أين بلغت 16.58% سنة 2017 نتيجة قيامه برفع مؤوناته ومخصصاته، ثم عرف تحسن ملحوظ باقي السنوات نتيجة خفضه للمخصصات والمؤونات.

المطلب الثالث: تقييم القروض المتعثرة والمؤونات المخصصة لها في القطاع البنكي الجزائري:

تمثل القروض المتعثرة مؤشر لموجودات البنك التي يمكن أن تولد خسارة مالية وأن تؤثر على أداء البنك ككل، فعملية منح القروض تعتبر بمثابة ثقة البنك التي يضعها في زبائنه إلا أنها لا تخلو من المخاطر التي قد يتعرض إليها عند منحه لتلك القروض[1]، والقطاع البنكي الجزائري كغيره يعاني من مشكل القروض المتعثرة الراجعة إلى التركيز القوي للقروض التي منحتها البنوك العمومية للمؤسسات الخاصة في وقت من الزمن، إذ تحتفظ البنوك على غرار باقي البنوك في العالم بمخصصات للقروض والتسهيلات المشكوك في تحصيلها، حيث تعتبر صمام الأمان لحماية رأس مال البنك من المخاطر المتعلقة بالنشاط الائتماني[2]، وهو ما سيتم توضيحه في الجدول الآتي:

الجدول رقم (09- IV) يبين تطور نسب القروض المتعثرة والمؤونات المخصصة لها في القطاع البنكي 2009- 2018

البيان	2009	2010	2011	2012	2013
معدل المستحقات غير المحصلة*	21.14	18.31	14.45	11.73	10.56
معدل المؤونات المخصصة للمستحقات غير المحصلة	65.41	73.48	72.15	69.79	68.19
//////////					
البيان	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**
معدل المستحقات غير المحصلة	9.88	9.77	12.09	12.96	13.13
معدل المؤونات المخصصة للمستحقات غير المحصلة	62.13	59.93	54.62	51.28	49.96
* تمثل المستحقات غير المحصلة/مجموع المستحقات.					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر لكل من السنوات الآتية: 2013، 2018.

وللتوضيح أكثر نستعين بالشكل الآتي:

[1] – سومية لطفي، انعكاسات تعثر القروض على أداء البنوك وعلى النشاط الاقتصادي، صندوق النقد العربي، 2017، ص 5.

[2] – بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر – دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، جامعة المسيلة، 2017، ص 186.

الشكل رقم (08- IV) يبين تطور نسب القروض المتعثرة والمؤونات المخصص لها 2009- 2018

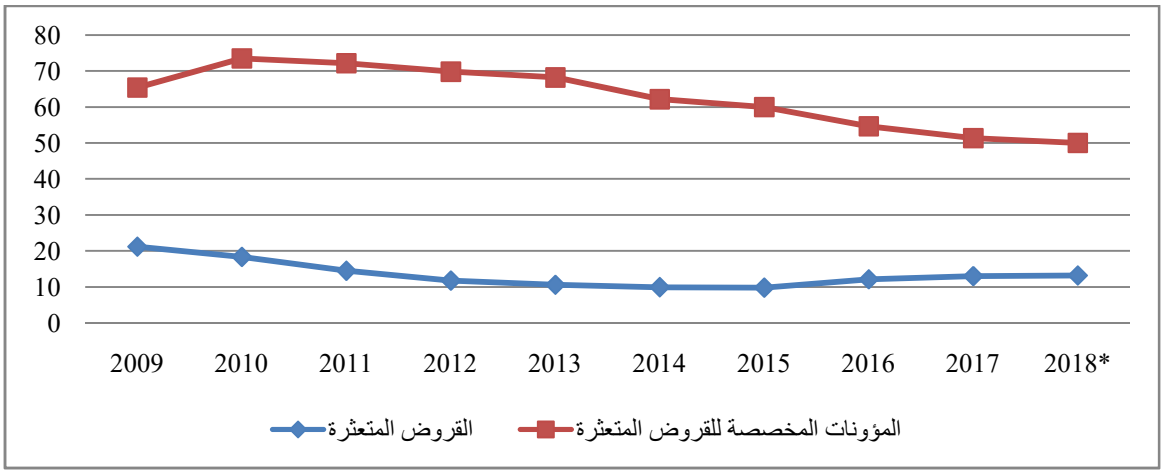

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن القروض المتعثرة عرفت انخفاض تدريجي، حيث كانت هذه النسبة تقدر ب21.14% سنة 2009 لتصبح سنة 2013 ما يقارب 10.56% بانخفاض يقدر ب10.58%، يرجع إلى التقدم المحقق من طرف البنوك في مجال تسيير خطر القرض، فهذه القروض غير الناجعة قديمة نسبيا خاصة بالبنوك العمومية خصت بتشكيل مؤونات معتبرة في حين تبقى معدلات القروض غير الناجعة للبنوك الخاصة منخفضة نسبيا (4.8% سنة 2013 مقابل 5.2% سنة 2012)، ورغم بقاء معدلها مرتفع مقارنة بالمعايير العالمية لا يمثل معدل القروض المتعثرة صافية من المؤونات المكونة سوى 3.4% بالنسبة لمجمل النظام البنكي[1]، في حين بلغ مستوى هذه القروض 12.93% سنة 2017 مقابل 11.88% سنة 2016 وهو ارتفاع معتبر ينسب إلى تحويل حصة كبيرة 42% من القروض الممنوحة في إطار برنامج دعم تشغيل (ANSEJ, CNAC, ANGEM)، التي بلغت آجال استحقاقها إلى مستحقات غير محصلة، إذ ساهمت هذه القروض بنسبة 78% في ارتفاع القروض غير الناجعة للبنوك العمومية سنة 2017 بما أنها استفادت من ضمانات بواقع 74% لدى مؤسسات ضمان القروض تم تخصيص مؤونات ضعيفة لها، في المقابل بالنسبة للبنوك الخاصة انخفض معدل القروض المتعثرة سنة 2017 مقارنة بمستواه في سنة 2016 (7.9% مقابل 8.2%)[2]. في حين سنة 2018 بلغت المستحقات 13.13% مقابل 12.96% سنة 2017، يرجح هذا الارتفاع إلى تصنيف البنوك العمومية لجزء كبير من القروض الممنوحة في إطار برنامج دعم التشغيل بنسبة 56% التي حلت آجال استحقاقها، والتي ساهمت ب60% في ارتفاع قروضها غير الناجعة. وتم تكوين مؤونات لغرض مواجهة المستحقات المتعثرة بواقع 49.9% سنة 2018 مقابل

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013، ص 112.

[2]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017، ص 82.

52.3% سنة 2017، وينسب هذا الانخفاض إلى الانخفاض الذي شهدته البنوك العمومية في هذه النسبة حيث لم تقم بتغطية القروض غير المحصلة الممنوحة في إطار دعم التشغيل إلا جزئيا لأنها تستفيد من ضمانات قد تصل إلى 85% عن طريق صناديق الضمان العمومية المخصصة[1].

أما بخصوص البنوك الخاصة، شهدت ارتفاع في معدلات المؤونات المخصصة للقروض المتعثرة أين انتقلت من 44.96% سنة 2014 إلى 57.27% سنة 2018، في حين قروضها المتعثرة تعرف نوعا من الاستقرار في حدود 7%. كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (10- IV) يبين تطور نسب المستحقات غير المحصلة والمؤونات المخصصة لها في البنوك العمومية والخاصة 2014- 2018

البيان	2014	2015	2016	2017	2018*
البنوك العمومية					
معدل المستحقات غير المحصلة	10.06	9.91	12.58	13.71	13.98
معدل المؤونات المخصصة للمستحقات غير المحصلة	64.04	61.54	55.40	52.43	49.43
البنوك الخاصة					
معدل المستحقات غير المحصلة	8.53	8.63	8.55	7.79	7.11
معدل المؤونات المخصصة للمستحقات غير المحصلة	44.96	45.34	46.26	50.58	57.27

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي بنك الجزائر سنة 2018.

الشكل رقم (09- IV) يبين تطور نسب القروض المتعثرة والمؤونات المخصص لها في البنوك العمومية والخاصة 2014- 2018

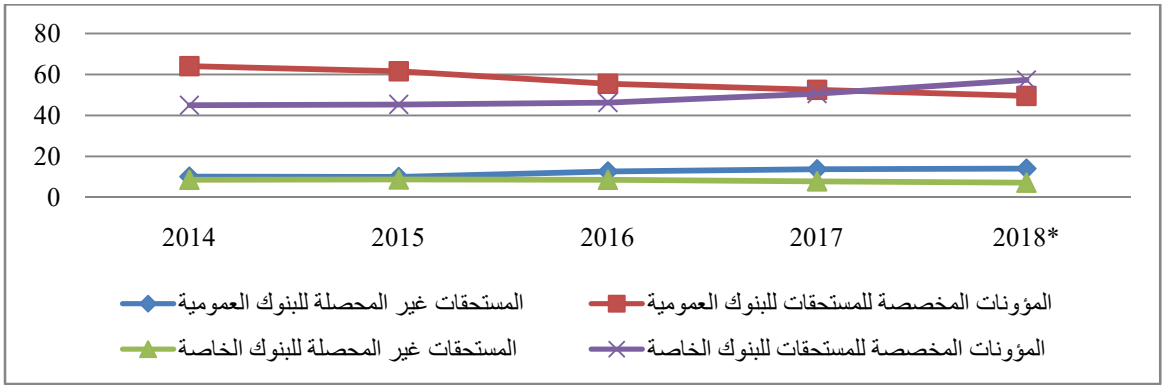

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول أعلاه.

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2018، ص 89.

المبحث الثاني: انعكاسات تكيف شركات التأمين الجزائرية مع مؤشرات الملاءة الأوروبية 02 على الاستقرار المالي

حاول المشرع الجزائري تكييف شركاته التأمينية مع معايير الملاءة المالية الأوروبية لاكتساب أكبر قدر ممكن من اليسر المالي ووفاءا بكافة التزاماتها اتجاه الغير، وبغية التصدي لأي حدث مفاجئ وتدارك الخسائر السابقة وصولا إلى الاستقرار ماليا.

المطلب الأول: تحليل مؤشرات الملاءة المالية لقطاع التأمين الجزائري

من أجل تحليل مؤشرات الملاءة المالية لقطاع التأمين وجب التطرق إلى هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية وهامش الملاءة على أساس الأقساط، حيث تناولنا المؤشرات التي تخص جميع شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة المختارة من سنة 2009- 2019 وهو كالآتي:

أولا– تحليل مؤشر هامش الملاءة المالية:

يعد هامش الملاءة الأداة الأكثر أهمية من بين أدوات الرقابة، حيث يمكن أجهزة الإشراف والرقابة من التحقق من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، إذ يعد صمام أمان لحماية الجمهور وشركات التأمين من المنافسة غير الفنية[1]. وفي الجزائر تضمن المرسومين الصادرين سنة 2013 تحديد الحد الأدنى لهامش الملاءة لشركات التأمين لا يقل في أي فترة من السنة عن النسب المحددة، وهو موضح في الجدول والشكل الآتيين:

الجدول رقم (11- IV) يبين تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2009- 2019

الوحدة: %

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
SAA	24	23	22	22	23	22	22	22	22	22	21
CAAR	18	17	15	15	14	15	14	14	13	13	12
CAAT	17	17	15	15	15	15	15	15	15	15	16
TRUST	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
CIAR	5	5	4	4	4	4	4	3	3	3	3
2A	1	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1
CASH	5	5	8	7	8	8	8	7	8	7	7
Salama	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
Alliance	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
GAM	2	3	2	2	2	1	1	1	1	3	1
MAATEC	0	0	0	0	0	1	1	1	-	-	-

[1]– راغب الغصين، لانا نبيل زاهر، أثر السيولة والملاءة والكفاءة الإدارية على ربحية شركات التأمين (دراسة تطبيقية على شركات التأمين السورية الخاصة)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد 03، 2014، ص 252.

4	4	3	3	3	4	4	4	4	4	4	CNMA
1	1	1	1	1	1	2	2	2	-	-	AXA Dommag
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	CARDIF
1	1	1	1	1	1	1	1	1	-	-	SAPS
1	1	1	1	1	1	1	1	1	-	-	TALA
1	1	1	1	1	1	1	1	1	-	-	CAARAMA
1	1	1	1	1	1	1	1	1	-	-	AXA vie
1	1	1	1	1	1	1	1	1	-	-	MACIR vie
1	1	1	1	1	1	1	1	1	-	-	Mutualiste
1	1	1	1	0	-	-	-	-	-	-	AGLIC
80	**81**	**81**	**82**	**83**	**83**	**85**	**85**	**85**	**84**	**83**	**المجموع**
20	**19**	**19**	**18**	**17**	**17**	**15**	**15**	**15**	**16**	**17**	**CCR**
100	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**المجموع الكلي**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

الشكل رقم (10- IV) يبين تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة 2009- 2019

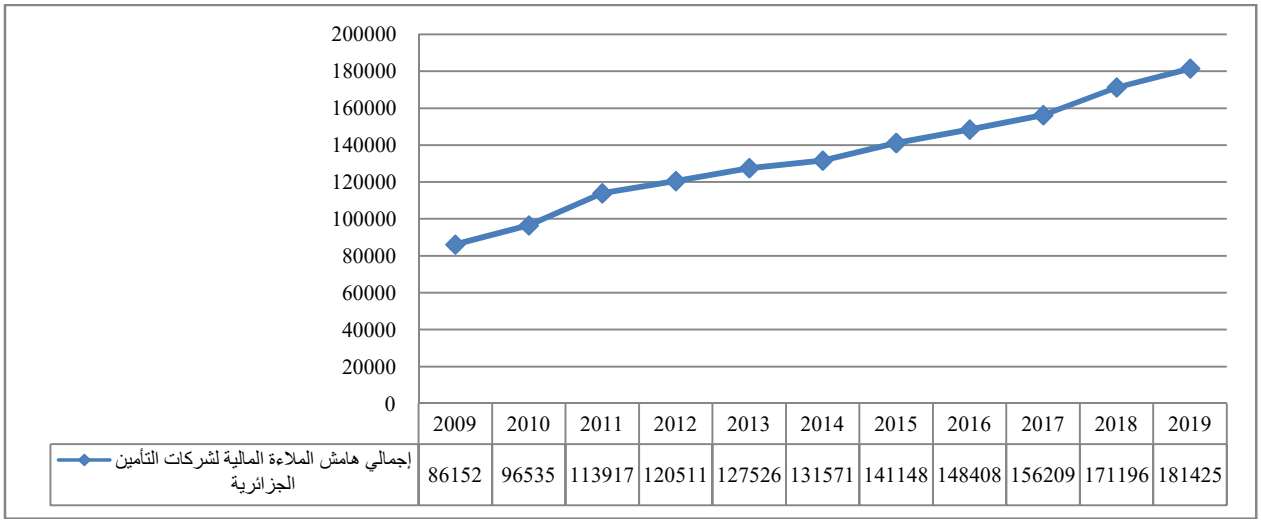

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الشكل البياني نلاحظ أن هامش ملاءة شركات التأمين قد عرف وتيرة نمو تصاعدية منذ سنة 2009 حيث سجل أعلى نسبة له سنة 2019 بقيمة تقدر بحوالي 181425 مليون دج بالمقارنة مع سنة 2009 حيث كانت بحوالي 86152 مليون دج مسجلة زيادة ب95273 مليون دج أي بنسبة نمو تقدر ب110.6%. وقد عرفت الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ارتفاع في هامش ملاءتها حيث انتقل من 14949 مليون دج سنة 2009 إلى 34632 مليون سنة 2019 مسجلة فائض يقدر بحوالي 19683مليون دج بنسبة زيادة ب131.7%. وعموما يفسر هذا الارتفاع إلى الأمر رقم 375- 09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين والقاضي برفع رأس مالها لتعزيز ملاءتها.

ثانيا– تحليل مؤشر هامش الملاءة المالية الإلزامي:

حدد المشرع الجزائري هامش الملاءة الإلزامي لشركات التأمين وميز بين هامش شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الأشخاص، بالنسبة للأولى يجب أن يكون حد القدرة على الوفاء يساوي على الأقل 15% من المخصصات التقنية وأن لا يكون أقل من 20% من الأقساط الصادرة الصافية من الرسوم والإلغاءات في أي فترة من السنة، أما بالنسبة للثانية فتخضع لنفس النسب المحددة ما عدا فروع التأمين على الحياة– الوفاة– زواج– ولادة ورسملة إذ يساوي هامش ملاءتها مجموع 4% من الأرصدة الحسابية و0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة حسب التنظيم المعمول به.

1- نسبة هامش الملاءة المالية على أساس المخصصات التقنية:

استنادا للتنظيم الجزائري عند حساب هامش الملاءة الإلزامي على أساس المخصصات التقنية المحدد ب15% وجب معرفة مدى التزام شركات التأمين الجزائرية لذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (12- IV) يبين نسبة هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية لشركات التأمين الجزائرية للفترة 2009- 2019

الوحدة: %

البيان	معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية %							الحد الأدنى 15%		
	2009	2010	2011	2012	2014	2015	2016	2017	2018	2019
SAA	81	85	90	94	102	110	122	129	139	135
CAAR	96	94	114	112	83	92	106	117	112	119
CAAT	107	106	101	111	109	115	123	133	135	126
TRUST	144	113	116	94	92	102	116	115	109	108
CIAR	126	113	110	103	92	85	82	83	72	62
2A	89	162	153	124	121	129	122	59	49	58
CASH	29	35	72	66	59	60	60	45	55	50
Salama	47	138	140	124	92	72	63	63	62	59
Alliance	83	140	92	101	105	134	136	140	147	162
GAM	98	107	110	93	36	45	52	66	166	84
MAATEC	381	591	489	126	376	340	351	-	-	-
CNMA	1301	133	117	145	71	64	64	60	63	66
AXA Dom	-	-	-	856	49	63	64	43	31	52
CARDIF	3033	1133	885	680	198	247	102	105	85	79
SAPS	-	-	1189	252	247	75	71	63	62	68
TALA	-	-	266	179	192	105	66	53	57	60
CAARAMA	-	-	-	72	42	80	36	27	24	24
AXA vie	-	-	-	679	127	169	158	186	167	144
MACIR vie	-	-	-	863	356	317	252	277	311	280
Mutualiste	-	-	-	418	178	280	221	407	452	594
AGLIC	-	-	-	-	-	-	-	301	88	40
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**90**	**96**	**98**	**93**	**97**	**92**
CCR	**133**	**145**	**110**	**105**	**332**	**82**	**89**	**76**	**78**	**70**
النسبة الكلية	**87**	**92**	**107**	**105**	**103**	**93**	**96**	**89**	**93**	**90**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

يتضح من خلال الجدول أن هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية لشركات التأمين الجزائرية يفوق بكثير النسبة المحددة، فمنذ سنة 2009 ظلت تعرف الشركات ارتفاع متواصل في معدل هامشها فخلال هذه السنة كانت أعلى النسب تقدر ب3033% و1301% من طرف شركتي CARDIF وMAATEC على التوالي وابتداء من سنة 2010 بدأت هذه النسب تعرف تراجع ملحوظ. وبالرجوع إلى السنوات الأخيرة قيد الدراسة نجد أنه تم تسجيل أعلى النسب من طرف شركة Mutualiste خلال الثلاث السنوات المتتالية 2017، 2018 و2019 حيث وصلت النسبة إلى 407% ما يعادل 27 مرة، وحوالي 452% بما يعادل 30 مرة، و594% بما يعادل بالتقريب 40 مرة (15/594=39.6) على التوالي وهي أعلى نسبة لها منذ إنشاء الشركة عما هو مطلوب، في حين شركة Caarama assurance ظلت تعرف أدنى النسب خلال السنوات الأربع التالية 2016، 2017، 2018 و2019 مسجلة النسب الآتية: 36%، 27%، 24%، 24% أي ما يعادل بالتقريب 2 مرة (15/24=1.6)، في كل السنوات. أما بخصوص إجمالي معدل هامش الملاءة ما عدا شركة CCR فقد بلغ أعلى النسب سنة 2016 ب98% بما يعادل 7 مرات وسنة 2018 ب97% بما يعادل 6 مرات. وبذلك فإن شركات التأمين الجزائرية تلتزم بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية وتجاوزته بعدة مرات تتراوح ما بين 3 و40 مرة.

2- نسبة هامش الملاءة المالية على أساس الأقساط الصادرة:

استنادا للتنظيم الجزائري المعمول به عند حساب هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط المحدد ب20% ولمعرفة ما إن كانت شركات التأمين الجزائرية تلتزم بهذه النسبة وجب التطرق إلى تطور هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط لكافة شركات التأمين العاملة في الجزائر وفق ما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (13- IV) يبين نسبة هامش الملاءة على أساس الأقساط الصادرة خلال الفترة 2009- 2019

الوحدة: %

البيان	معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط%						الحد الأدنى 20%			
	2009	2010	2011	2012	2014	2015	2016	2017	2018	2019
SAA	122	120	129	124	110	114	123	131	133	125
CAAR	196	269	203	218	121	121	136	137	140	142
CAAT	188	223	196	192	97	99	99	103	107	114
TRUST	385	266	203	176	104	127	118	115	98	87
CIAR	92	93	96	83	55	55	55	56	55	59
2A	101	147	127	114	64	71	73	53	46	55
CASH	658	573	1012	767	85	108	112	112	129	105
Salama	33	99	88	77	57	56	54	61	61	64
Alliance	41	90	78	78	59	62	64	65	67	69
GAM	110	96	101	87	32	44	45	48	111	62
MAATEC	695	458	342	183	226	206	242	-	-	-
CNMA	80	64	66	55	42	39	41	42	43	46
AXA Dom	-	-	-	1439	35	45	47	35	30	55
CARDIF	86	158	137	119	75	67	60	64	65	61
SAPS	-	-	731	117	102	115	98	83	86	95
TALA	-	-	230	145	86	73	74	85	155	167
CAARAMA	-	-	-	119	80	75	68	71	90	85
AXA vie	-	-	-	488	73	69	58	68	74	72
MACIR vie	-	-	-	294	94	82	85	89	100	98
Mutualiste	-	-	-	119	139	179	179	191	216	296
AGLIC	-	-	-	-	-	-	-	178	73	58
المجموع	**139**	**139**	**159**	**143**	**87**	**93**	**94**	**95**	**99**	**97**
CCR	**286**	**286**	**225**	**200**	**100**	**110**	**97**	**98**	**98**	**97**
النسبة الكلية	**-**	**-**	**-**	**-**	**89**	**95**	**95**	**96**	**99**	**101**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط تتجاوز الحد المفروض بنسب عالية، حيث عرفت سنة 2019 أعلى نسبة لها تقدر ب296% أي بما يعادل 15 مرة مسجلة من طرف شركة Mutualiste وبقيت محافظة على أعلى النسب خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وشركة MAATEC هي الأخرى عرفت نسب جد عالية مسجلة النسب التالية: 226% سنة 2014،

206% سنة 2015 و242% سنة 2016. وبذلك فإن شركات التأمين الجزائرية تجاوزت الحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس الأقساط بعدة مرات تتراوح ما بين 3 و15 مرة خلال نهاية سنة 2019. وعموما ترجع النسب إلى رفع الحد الأدنى لرؤوس أموال شركات التأمين من خلال المرسوم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 وكذا حجم الأقساط المرتفع الذي عرفته شركات التأمين ناهيك عن الانخفاض المحسوس في نسبة التعويضات وهو إجمالا ما أدى إلى تعزيز هامش الملاءة الإلزامي.

المطلب الثاني: تحليل مؤشري الالتزامات التنظيمية والتوظيفات المالية

تعتبر الالتزامات التنظيمية والتوظيفات المالية من أهم العناصر التي ترتكز عليها الدولة من أجل المراقبة المستمرة داخل شركات التأمين ضمانا لحقوق المؤمنين وتحقيق الاستقرار المالي داخل القطاع التأميني.

أولا- مؤشر الالتزامات التنظيمية:

بغرض تحليل مؤشر الالتزامات التنظيمية سنتطرق إلى مكوناته كالآتي:

1- مكونات الالتزامات التنظيمية:

تنقسم الالتزامات التنظيمية إلى مخصصات تنظيمية ومخصصات تقنية، حيث تحوز هذه الأخيرة على الحصة الأكبر دائما، وللتوضيح أكبر تم إدراج الجدول الآتي:

الجدول رقم (IV -14) يبين تطور مكونات الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين الجزائرية للفترة 2011- 2019

الوحدة: مليون دج

البيان	2011		2012		2013		2014		2015	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
المخصصات التقنية	106073	93	114938	92	126737	91	120927	93	124718	92
المخصصات التنظيمية	8592	7	9423	8	12360	9	9711	7	10454	8
الالتزامات التنظيمية	**114665**	**100**	**124361**	**100**	**139096**	**100**	**130638**	**100**	**135172**	**100**

البيان	2016		2017		2018		2019		التغير بين 2019/2018	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
المخصصات التقنية	124536	92	137569	92	139586	91	152448	90	12862	9
المخصصات التنظيمية	11056	8	12184	8	14125	9	16566	10	2441	17
الالتزامات التنظيمية	**135592**	**100**	**149754**	**100**	**153711**	**100**	**169014**	**100**	**15303**	**10**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية 2011، 2012، 2013، 2015، 2017، 2019.

يتضح من خلال الجدول أن الالتزامات التنظيمية الخاصة بسوق التأمين الجزائري عرفت ارتفاعا متواصل، حيث عرفت أقصى قيمة سنة 2019 بحوالي 169014 مليون دج أي ارتفاع بقيمة 15303

مليون دج بنسبة 10%، مقابل ما قيمته 153711مليون دج سنة 2018، وتمثل المخصصات التقنية النسبة الأكبر من مجموع الالتزامات التنظيمية بمبلغ 152448 مليون دج بنسبة 90% والتي شهدت ارتفاع بمبلغ 12862 مليون دج بنسبة 9% مقارنة بسنة 2018، ثم تليها المخصصات التنظيمية بمبلغ 16566 مليون دج بنسبة 10% حيث قدرت نسبة ارتفاعها ب17% مقارنة بسنة 2018، ويرجع ذلك إلى مساهمة أغلب شركات التأمين في ذلك.

2- مكونات المخصصات التقنية:

حدد المشرع الجزائري من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي 13- 114 كيفية تحديد وتكوين وحساب المخصصات التقنية الخاصة بشركات التأمينات بأنواعها كل على حدا، ناهيك عن استحداث مخصصات أخرى يمكن توضيحها إجمالا من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (IV -15) يبين مكونات المخصصات التقنية لشركات التأمين الجزائرية للفترة 2015- 2019

الوحدة: مليون دج

البيان	2015		2016		2017		2018		2019		التغير بين 2019/2018	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
مخصص التعديل	1009	1	1069	1	1066	1	1234	1	1199	1	-35	-3
مخصص التوازن	16	0	6	0	187	0	185	0	245	0	60	32
مخصص الحوادث تحت التسوية	72642	58	69743	56	77863	57	76568	55	83379	55	6811	9
المخصصات الرياضية	5014	4	6652	5	9758	7	11582	8	13393	9	1811	16
مخصص المشاركة في الأرباح التقنية والمالية	108	4	74	0	159	0	240	0	146	0	70	92
مخصص المشاركة في الأرباح والتعويضات المسترجعة	280	0	274	0	1088	1	533	0	786	1	190	32
مخصص الأقساط غير محصلة	46649	37	46395	37	45447	37	49344	35	53300	35	3955	8
المجموع	**124718**	**100**	**124212**	**100**	**137569**	**100**	**139686**	**100**	**152448**	**100**	**12862**	**9**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية 2014، 2015، 2017، 2018، 2019.

نلاحظ من خلال الجدول أن إجمالي المخصصات التقنية عرف ارتفاع مستمر، حيث بلغ سنة 2014 ما قيمته 121109 مليون دج لينتقل سنة 2019 إلى حوالي 152448 مليون دج مسجل زيادة تقدر ب12862 مليون دج ما نسبته 9% مقارنة بسنة 2018، ويرجع هذا الارتفاع إلى الزيادة التي عرفها مخصص الحوادث تحت التسوية الذي انتقل من 76568 مليون دج سنة 2018 إلى 83379 مليون دج سنة 2019 بزيادة تقدر ب9%، إضافة إلى مخصص الأقساط غير محصلة الذي انتقل من 49344 مليون دج سنة

2018 إلى 53300 مليون دج سنة 2019 بنسبة زيادة ب8%، ناهيك عن مساهمة المخصصات المستحدثة عن طريق المرسوم التنفيذي 13-114 التي مبالغها كالآتي: مخصص التعديل حوالي 1199 وإن كان قد عرف انخفاض ب3%، مخصص التوازن بحوالي 245 بزيادة تقدر ب32%، المخصصات الرياضية ب 13393 بزيادة تقدر 16% سنة 2019 مقارنة بسنة 2018.

3- تطور الالتزامات التنظيمية: بعد التطرق إلى مكونات الالتزامات التنظيمية والمخصصات التقنية وجب إدراج تطور الالتزامات التنظيمية على مستوى كافة شركات التأمين خلال الفترة الممتدة من 2011- 2019 وهو كالآتي:

الجدول رقم (16- IV) يبين تطور الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين الجزائرية للفترة 2011- 2019

الوحدة: مليون دج

2019		2018		2017		2016		2015		2014		2013		2012		2011		البيان
%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	
18	29896	19	28972	20	29323	22	29269	22	30401	23	30666	23	31848	24	29819	25	29746	SAA
12	20579	13	19804	13	19529	15	20997	18	23762	19	25396	14	19083	14	17407	14	16415	CAAR
16	26861	15	23223	14	21377	16	21220	16	21233	16	20661	14	19656	15	18391	16	18443	CAAT
2	3446	2	3368	2	2904	2	2611	2	2799	2	3052	2	2778	2	2474	2	1943	TRUST
6	10330	6	8519	5	6953	5	6842	5	6482	4	5803	4	5117	4	5054	4	4653	CIAR
3	5245	3	4935	2	3578	2	2633	2	2410	2	2495	2	2467	2	2306	2	1823	2A
16	27090	15	23349	19	28154	14	19017	3	18536	14	17771	11	15949	12	14770	12	13617	CASH
4	6537	4	5591	3	5051	3	4677	3	3999	2	3049	2	2790	2	2057	2	1809	Salama
2	2679	2	2667	2	2548	2	2412	2	2281	2	2691	2	2613	2	2646	3	2926	Alliance
2	3221	2	2948	2	2837	2	3190	3	3390	3	3422	2	3397	2	3107	2	2582	GAM
-	-	-	-	-	-	-	-	0	342	0	320	0	237	0	230	0	59	MAATEC
6	10621	7	10155	6	9502	6	8661	6	8111	5	7074	4	6080	3	3586	3	3926	CNMA
2	3147	2	2941	2	2757	2	2085	1	1955	1	1889	1	910	2	238	-	-	AXA Dommag
1	2159	1	2029	1	1521	1	1049	1	775	0	536	0	252	0	345	0	295	CARDIF
2	2755	2	2881	2	2777	2	2352	2	2289	0	543	1	723	0	419	0	84	SAPS
2	3117	2	3112	2	3026	2	2519	1	1546	1	753	1	914	0	596	0	384	TALA
4	6832	4	6544	4	5763	3	4071	3	3502	2	3036	1	1824	1	1724	-	-	CAARAMA
1	1187	1	930	1	1063	0	678	0	650	1	744	0	457	0	154	-	-	AXA vie
0	599	0	518	0	525	0	546	0	400	0	330	0	254	0	127	-	-	MACIR vie
0	242	0	239	0	246	0	421	0	308	0	407	0	415	0	249	-	-	Mutualiste
1	2471	1	1085	0	321	0	10	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	AGLIC
100	**169014**	**100**	**153711**	**100**	**149754**	**100**	**135592**	**100**	**135172**	**93**	**130638**	**85**	**117763**	**85**	**105698**	**85**	**97704**	**المجموع**
-	**56543**	**-**	**45531**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**15**	**21333**	**15**	**18663**	**15**	**16961**	**CCR**
-	**231078**	**-**	**153811**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**100**	**139096**	**100**	**124361**	**100**	**114665**	**المجموع الكلي**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية 2011، 2012، 2013، 2015، 2017، 2019.

من خلال الجدول يتضح أن الالتزامات التنظيمية شهدت ارتفاع محسوس طيلة فترة الدراسة فقد بلغت سنة 2019 ما قيمته 169014 مليون دج بزيادة بحوالي 15303 مليون دج أي بنسبة تقدر ب10% مقارنة بسنة 2018، حيث أن أغلب شركات التأمين ذات حصص مساهمة معتبرة في الالتزامات التنظيمية على رأسها كل من شركة: CASH, CAAT, CAAR, SAA.

ثانيا– مؤشر تمثيل الالتزامات التنظيمية:

يتم تمثيل الالتزامات التنظيمية عن طريق الأصول المؤهلة والتي يجب أن تساوي على الأقل 100% وكذا قيم الدولة، حيث تمثل نسبة هذه الأخيرة 50% من الالتزامات التنظيمية، أما الجزء المتبقي فيتمثل في توظيفات في شكل ودائع أو قيم منقولة صادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة في البورصة بنسبة لا تتجاوز 25% حسب القرار المؤرخ في 14 ماي 2016 المحدد لتمثيل الالتزامات التنظيمية.

1- معدل تمثيل الالتزامات التنظيمية: الجدول يوضح تطور معدل تمثيل الالتزامات التنظيمية كالآتي:

الجدول (IV -17) تطور معدل تمثيل الالتزامات التنظيمية خلال الفترة 2009- 2019

الوحدة: %

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014
معدل التمثيل بالأصول (التمثيل الإجمالي)	%95	102%	139%	136%	138%	133%
معدل التمثيل بقيم الدولة	43%	47%	56%	61%	58%	62%

البيان	2015	2016	2017	2018	2019
معدل التمثيل بالأصول (التمثيل الإجمالي)	144%	151%	140%	142%	144%
معدل التمثيل بقيم الدولة	70%	81%	76%	83%	86%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية 2011، 2012، 2013، 2015، 2017، 2019.

نلاحظ من خلال الجدول أن معدل إجمالي تمثيل الالتزامات التنظيمية بالأصول عرف معدلات تغطية جد مرتفعة تجاوزت ما هو محدد، فقد بلغ سنة 2010 نسبة 102% وهو أكبر من الحد الأدنى المفروض ب2 نقطة، وواصل هذا المعدل الارتفاع ليصل إلى مستوى الذروة سنة 2016 مسجل ما نسبته 151% أي مرتفع ب51 نقطة عن الحد الأدنى المفروض، في حين آخر السنوات قيد الدراسة عرف هذا المعدل نوع من الانخفاض ليبلغ سنة 2019 حوالي 144% مع المحافظة على ميزة تجاوز عتبة 100% المحددة. ومن جهة أخرى بالنسبة لمعدل التمثيل بقيم الدولة ابتداء من سنة 2011 عرف معدلات تجاوزت هي الأخرى الحد الأدنى المفروض والمحدد ب50% مسجل النسب التالية: 76% سنة 2017 بارتفاع يقدر ب26 نقطة، 83% سنة 2018 بارتفاع يقدر ب33 نقطة و86% سنة 2019 بارتفاع ب36 نقطة، وهو مستوى مريح يعبر عن مدى التزام شركات التأمين بالتنظيم المعمول به دون أي تجاوزات.

2- معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بعناصر الأصول وقيم الدولة:

تغطية الالتزامات التنظيمية تكون عن طريق الأصول المؤهلة وقيم الدولة، وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لكل منها فالأولى يجب أن تساوي على الأقل 100% أما الثانية ف50%، وهو موضح كالآتي:

الجدول رقم (IV-18) يبين معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بعناصر الأصول وبقيم الدولة للفترة 2016- 2019 الوحدة: مليون دج

البيان	الحد الأدنى لمعدل التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية 100%				الحد الأدنى للتغطية بقيم الدولة 50%											
	2016				2017				2018				2019			
	الالتزامات التنظيمية	معدل التغطية الإجمالية %	قيم الدولة	معدل التغطية بقيم الدولة	الالتزامات التنظيمية	معدل التغطية الإجمالية %	قيم الدولة	معدل التغطية بقيم الدولة	الالتزامات التنظيمية	معدل التغطية الإجمالية %	قيم الدولة	معدل التغطية بقيم الدولة	الالتزامات التنظيمية	معدل التغطية الإجمالية %	قيم الدولة	معدل التغطية بقيم الدولة
SAA	29269	260	28649	98	29323	246	26208	89	28972	245	29095	100	29896	243	35172	118
CAAR	20997	103	13786	66	19529	105	11776	60	19804	108	13166	66	20579	105	13523	66
CAAT	21220	115	19927	94	21377	144	25872	121	23223	140	27292	118	26861	146	30187	112
TRUST	2611	168	1051	40	2904	93	1391	48	3368	95	1788	53	3446	125	1700	49
CIAR	6842	135	3390	50	6953	139	3590	52	8519	121	4190	49	10330	102	4530	44
2A	2633	122	1325	50	3578	73	1540	43	4935	77	2355	48	5245	83	2888	55
CASH	19017	108	14795	78	28154	70	12245	43	23349	93	14640	63	27090	84	16912	62
Salama	4677	136	2239	48	5051	145	2569	51	5591	143	2931	52	6537	129	3171	49
Alliance	2412	143	1140	47	2548	141	1580	62	2667	145	1800	67	2679	180	1760	66
GAM	3190	111	2100	66	2837	135	2100	74	2948	149	2200	75	3221	160	2200	68
CNMA	8661	146	10170	117	9502	145	10470	110	10155	143	12050	119	10621	202	12085	114
AXA Dom	2085	111	1400	67	2757	107	1580	57	2941	114	2329	79	3147	122	3144	100
CARDIF	1049	194	870	83	1521	174	1690	111	2029	170	2010	99	2159	160	2260	105
SAPS	2352	134	1675	71	2777	105	1900	68	2881	84	1900	66	2755	109	2100	76
TALA	2519	139	1600	64	3026	139	2050	68	3112	141	1960	63	3117	139	2086	67
CAARAMA	4071	116	3892	96	5763	100	4942	86	6544	93	5276	81	6832	96	6343	93
AXA vie	678	130	520	77	1063	135	1023	96	930	184	1280	138	1187	133	1350	114
MACIR vie	546	107	270	49	525	130	370	70	518	132	370	71	599	191	370	62
Mutualiste	421	238	900	214	246	407	900	366	239	418	900	376	242	537	1200	495
AGLIC	10	-	-	-	321	312	550	172	1085	56	180	17	2471	111	2225	90
المجموع	**135592**	**151**	**110477**	**81**	**149753**	**140**	**114346**	**76**	**153811**	**142**	**127713**	**83**	**169014**	**144**	**145205**	**86**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية 2017، 2018، 2019

.نلاحظ من خلال الجدول أن إجمالي الالتزامات التنظيمية شهدت منحنى تصاعدي، فقد بلغت ما قيمته 149753 مليون دج بمعدل تغطية 140% سنة 2017 لتنتقل إلى حوالي 153811 مليون دج بمعدل تغطية 142% سنة 2018 ثم إلى 169014 مليون دج بمعدل تغطية 144%سنة 2019 متجاوزة الحد الأدنى المفروض بحدود 40 نقطة. حيث هناك بعض شركات التأمين التي احترمت هذه النسبة وفاقتها بمعدلات جد مرتفعة وهناك بعض الشركات لم تحترم هذه النسبة مسجلة نسب منخفضة منها: Truste, 2A, SAPS, CASH, Caarama, AGLIC، وبقيت على هذا الحال في حين أن شركة Truste، SAPS وAGLIC بحلول سنة 2019 تداركت الوضع وسجلت معدلات تغطية تقدر ب125%، 109% و111% على التوالي.

أما بخصوص قيم الدولة كذلك هي الأخرى عرفت ارتفاع فقد بلغت سنة 2017 ما قيمته114346 مليون دج منتقلة سنة 2019 إلى حوالي 145205 مليون دج وهو ارتفاع بقيمة تقدر ب30859 مليون دج أي بحوالي 27%، حيث بلغ معدل التغطية بقيم الدولة 86% سنة 2019 وهو مرتفع عما هو مطلوب ب36 نقطة. وعليه فهناك شركات احترمت الحد الأدنى المفروض المحدد ب50% وأخرى لم تحترم سنة 2019 ومن هذه الأخيرة منها: Truste, Ciar, Salama.

ثالثا– التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية:

يتم توظيف أموال شركات التأمين في شكل ثلاثة أصناف تتمثل في: قيم الدولة، القيم العقارية، القيم المنقولة من استثمار في رأس مال شركات وغيرها والودائع لأجل، وقد حددت المراسيم التنفيذية لسنة 2013 نسب التوظيف الواجب الالتزام بها المتعلقة بالالتزامات التنظيمية، إلا أن آخر تعديل كان عن طريق قرار مؤرخ في 14 ماي 2016 وحدد هذه النسب ب50% كقيم دولة، 25% توظيف في شكل قيم منقولة، 10% قيم عقارية، 5% في سندات الدولة، ولمعرفة كيف وظفت شركات التأمين مبالغها ومدى استيفاءها للنسب المحددة تم إدراج الجدول الموالي وهو كالآتي:

الجدول رقم (IV -19) يبين تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية للفترة 2010- 2019

الوحدة: مليون دج

البيان	قيم الدولة		القيم العقارية		القيم المنقولة		الودائع لأجل		أخرى		مجموع التوظيفات		المجموع	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
2010	59774	43	19887	15	14206	10	44260	32	0	0	0	0	137628	100
2011	63840	38	25667	15	17073	10	60051	36	0	0	0	0	166632	100
2012	73336	41	25880	14	17413	10	56528	31	7349	4	154626	86	180506	100
2013	80426	40	27824	14	17293	9	66629	33	8597	4	172946	86	200770	100
2014	94800	42	29255	13	19760	9	69885	31	10189	5	194633	87	223888	100
2015	113431	45	35447	14	20915	8	69960	28	12514	5	216821	86	252267	100
2016	138959	52	42918	16	24356	9	46454	18	12673	5	222442	84	265360	100
2017	149981	55	43032	16	22647	8	45804	17	12411	5	230843	84	273875	100
2018	162166	56	44992	16	23311	8	43938	15	14832	6	244247	84	289239	100
2019	184555	57	55325	17	23267	7	45593	14	14653	5	268069	83	323394	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية 2011، 2013، 2015، 2017، 2019.

وللتوضيح أكثر نستعين بالشكل الموالي:

الشكل رقم (IV -11) يبين تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية للفترة 2010- 2019

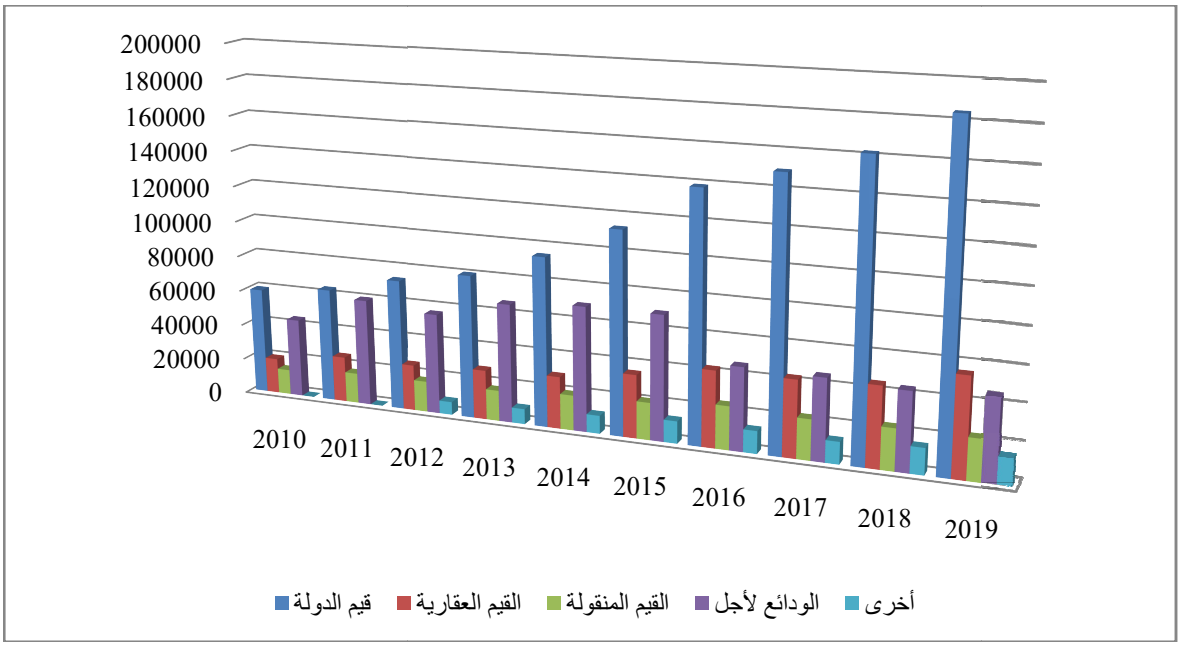

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الشكل يتضح أن توظيفات شركات التأمين موجهة ومقيدة حسب ما ينص عليه القانون الجزائري قبل التعديل، حيث تعتبر هذه الشركات مجبرة على إتباعه الأمر الذي نجده ينعكس على نتائج الجدول، ومنه نجد أن الحصة الأكبر من التوظيفات موجهة لقيم الدولة فهي تعرف تزايد مستمر من 45% سنة 2015 إلى 55% سنة 2017 لتبلغ أقصاها سنة 2019 بنسبة 57% بما يعادل 184555 مليون

دج. وتحتل المرتبة الثانية التوظيفات في شكل ودائع لأجل كونها تساهم في تنشيط الاقتصاد الوطني عن طريق إعادة استثمارها في البنوك، فقد عرفت ارتفاع مستمر أين بلغت الذروة سنة 2013 بنسبة 33%، لكن سرعان ما بدأت تعرف انخفاض أين وصلت إلى 15% سنة 2018 ثم إلى 14% سنة 2019 ونتيجة تراجعها خلال آخر سنتين قيد الدراسة تصدرت المرتبة الثالثة بعد القيم العقارية الذي أصبح يحتل المرتبة الثانية منذ سنة 2018 بنسبة توظيف 16% ثم 17% سنة 2019 بعدما كانت في حدود 14% خلال السنوات السابقة. وأضعف النسب نجدها في صنف القيم المنقولة كون السوق المالي الجزائري ضعيف ويتميز بقلة الشركات المستثمرة فيه إضافة إلى وجود عنصر المخاطرة في هذا النوع من الاستثمارات وهو ما يهدد أموال حملة الوثائق[1]، وتتراوح نسب التوظيفات فيها ما بين 7% و10%. وللتوضيح ندرج الشكل الموالي.

الشكل رقم (12- IV) يبين التوظيفات المالية حسب الصنف لسنتي 2018 و2019 *الوحدة: %*

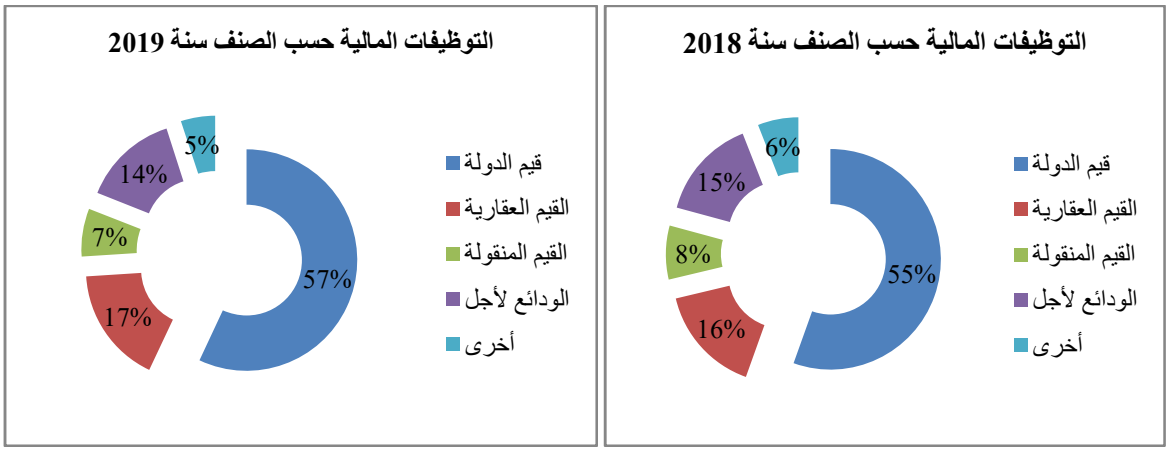

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لنشاط التأمين في الجزائر 2018 و2019.

فيما يخص مساهمة شركات التأمين في إجمالي التوظيفات المالية في سنة 2018 عرفت نسب مساهمة كالآتي: CCR متصدرة القائمة ب25% تليها SAA ب18% ثم CAAT ب13%، ثم كل من CNMA, CASH, CAAR مسجلين نسب 8%، 7% و6% على التوالي أما الباقي فكانت نسبها تتراوح مابين 1% و3% وتبقى MACIR Vie،Mutualiste وAGLIC نسبها معدومة، وبالمقارنة مع سنة 2019 حققت شركتي SAA وCCR أعلى نسب مساهمة ب 22% و21% على التوالي مسجلين انخفاض ب3% تليها شركة CAAT بنسبة 12% ثم كل من CASH, CAAR, CNMA بنسبة 7% أي بانخفاض في حدود 1% أما بالنسبة لباقي الشركات فكانت نسبة مساهمتها تتراوح مابين 1% و3% ما عدا AXA Vie, Mutualiste, MACIRE Vie التي نسب معدومة خلال هذه السنة

[1]- ينظر في ذلك: بارة سهيلة، استثمارات التأمين ودورها في تمويل الاقتصاد الوطني دراسة ميدانية لمؤسسات التأمين الجزائرية للفترة 2007-2013، مجلة العلوم الاقتصادية، عمادة البحث العلمي، العدد 16 (2)، 2015، ص 197.

في حين شركة AGLIC عرفت ارتفاع طفيف مسجلة نسبة مساهمة ب1%، وللتوضيح أكثر ندرج الشكل الآتي:

الشكل رقم (IV-13) يبين هيكل التوظيفات المالية حسب شركات التأمين الجزائرية لسنتي 2018 و2019

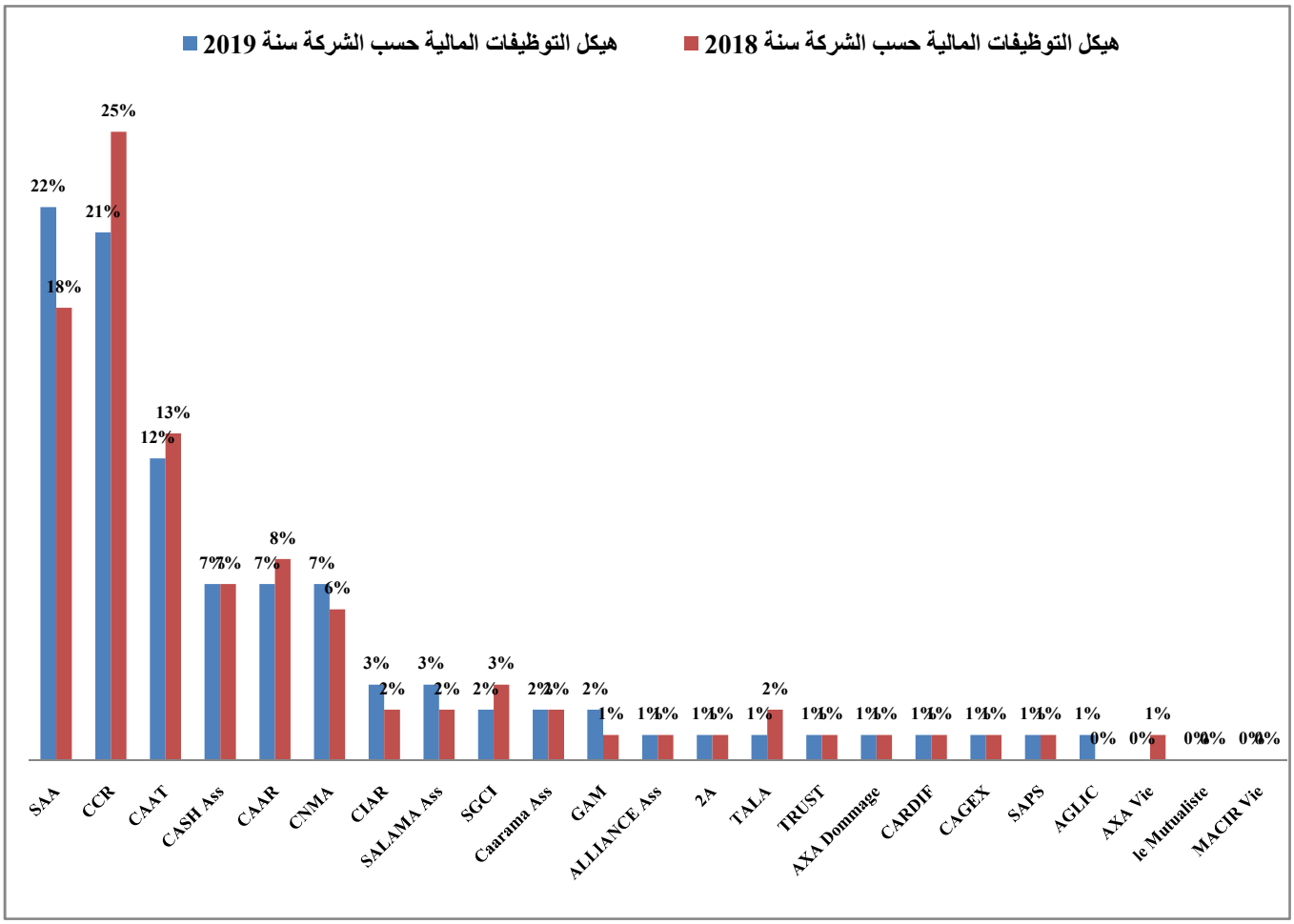

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لنشاط التأمين في الجزائر وزارة المالية 2018، 2019.

وعلى العموم تبقى دائما شركات التأمين على الأشخاص في الجزائر في وضع متحفظ مقارنة بشركات التأمين على الأضرار، بالرغم من المدخرات المتوفرة والناتجة عن العقود طويلة الأجل في شركات تأمين الأشخاص والتي استغلالها وتوظيفها يؤديان لتوفير موارد مالية للاقتصاد الوطني ويعملان على النهوض به[1].

[1]- بارة سهيلة، مرجع سبق ذكره، ص 207.

المطلب الثالث: تحليل مؤشري النتيجة المحاسبية الصافية والعائد على حقوق الملكية لقطاع التأمين الجزائري:

قصد معرفة النتائج المحققة من نشاط قطاع التأمين ومدى كفاءته في استخدام حقوقه الملكية نتناول كل من النتيجة المحاسبية الصافية والعائد المحقق من حقوق الملكية للقطاع ككل على النحو الآتي:

أولا– النتيجة المحاسبية الصافية لقطاع التأمين الجزائري:

يمثل مؤشر النتيجة المحاسبية الصافية، النتيجة السنوية التي يتحصل عليها القطاع نتيجة نشاطه على مدار السنة من توظيفات مالية إلى مختلف المعاملات المالية الأخرى التي تدخل ضمن حساب هذه النتيجة، والجدول الموالي يعطي نظرة أوضح على النتيجة المحققة خلال المدة من 2009- 2019، وهو كالآتي:

الجدول رقم (20- IV) يبين تطور حجم النتيجة المحاسبية الصافية

لقطاع التأمين الجزائري للفترة 2009- 2019

الوحدة: مليون دج

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014
النتيجة المحاسبية الصافية	5767	8999	7202	6080	10811	11863

البيان	2015	2016	2017	2018	2019	التغير بين 2019/2018	
						المبلغ	%
النتيجة المحاسبية الصافية	11946	13125	13309	14759	13942	817	-6

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية 2009، 2010، 2011، 2013، 2015، 2017، 2019.

نستعين بالشكل الموالي للتوضيح أكثر، وهو كالآتي:

الشكل رقم (14- IV) يبين تطور حجم النتيجة المحاسبية الصافية

لقطاع التأمين الجزائري للفترة 2009- 2019

الوحدة مليون دج

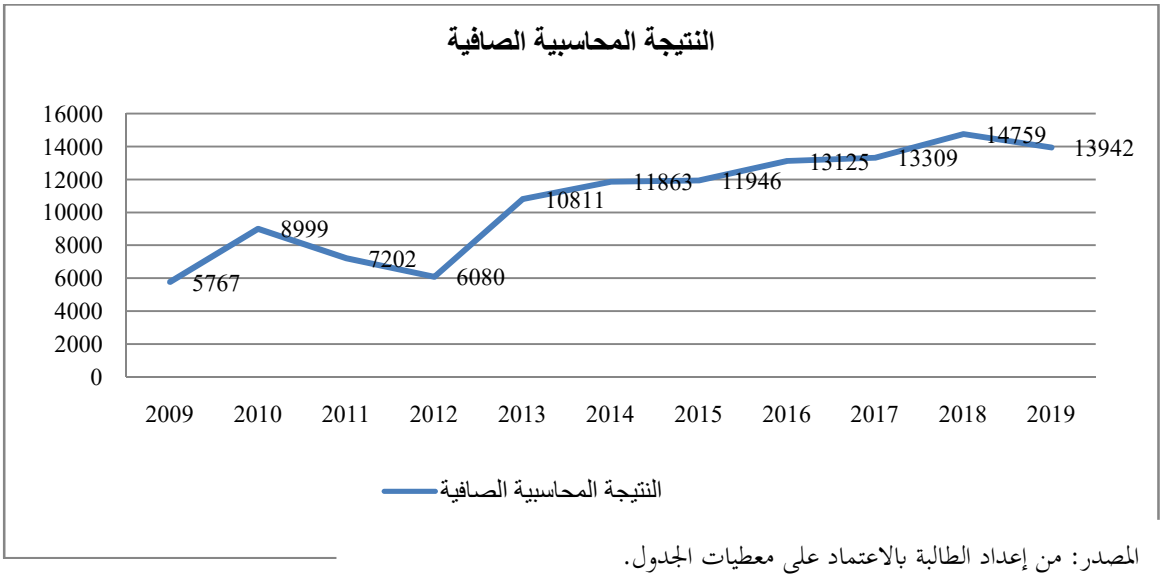

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

نلاحظ من خلال الشكل أن قطاع التأمين الجزائري عرف نتيجة محاسبية صافية جد معتبرة تميزت بالارتفاع حيث بلغت 5767 مليون دج سنة 2012 لتصل سنة 2015 إلى ما قيمته 11946 مليون دج مسجلا بذلك ارتفاع بحوالي 6179 مليون دج بنسبة زيادة ب107%، وظل القطاع يعرف استمرارية الارتفاع ليبلغ مستوى الذروة سنة 2018 بقيمة تقدر ب14759 مليون دج ولكن بحلول سنة 2019 انخفضت النتيجة المحاسبية الصافية أين بلغت 13942 مليون دج مسجلا بذلك انخفاض ب6% مقارنة مع سنة 2018. وعموما هذه الأرقام تدل على أن قطاع التأمين الجزائري حقق مستوى معتبر فيما يخص النتيجة المحاسبية الصافية وإن لم تكن حسب ما هو متوقع مقارنة بالعديد من الدول في نفس المجال.

ثانيا– مؤشر العائد على حقوق الملكية لشركات التأمين الجزائرية:

يمثل مؤشر العائد على حقوق الملكية، مؤشر ربحية شركات التأمين الذي يهدف إلى قياس كفاءتها في استخدام رؤوس أموالها، وبالتالي قدرة القطاع التأميني عل المحافظة على حقوق الملكية الخاصة به وتنميتها من خلال تحقيق عوائد مناسبة ما يعزز زيادة استثماراته وضمان ثقة المؤمنين لديه. ولتقييم مدى تحقيق شركات التأمين للعوائد وجب إدراج الجدول الآتي:

الجدول رقم (IV -21) يبين تطور العائد على حقوق الملكية لشركات التأمين الجزائرية للفترة 2012- 2019

الوحدة: %

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
SAA	6	11	11	10	9	9	8	6
CAAR	4	6	5	6	3	4	3	4
CAAT	5	11	9	10	11	11	11	10
TRUST	0.5	7	9	5	7	8	9	9
CIAR	5	5	8	8	6	13	12	12
2A	9	10	10	11	9	0	29	21
CASH	5	5	8	5	9	4	6	3
Salama	8	9	11	5	6	11	14	12
Alliance	11	14	13	13	14	13	13	11
GAM	-	16	23	9	13	18	18	7
MAATEC	-18	14	6	-	-	-	-	-
CNMA	0.3	3	12	7	14	15	14	9
AXA Dom	-34	-84	-350	-40	-1	3	9	1
CARDIF	12	9	11	12	15	3	15	18
SAPS	18	11	11	4	8	8	10	9
TALA	7	14	14	13	5	16	15	8
CAARAMA	6	6	6	6	8	5	5	5
AXA vie	-16	-12	1	2	3	-35	1	6
MACIR vie	0.5	4	6	7	5	10	6	4
Mutualiste	0.5	0.3	16	8	6	6	11	12
AGLIC	-	-	-	-	-3	1	7	-2
المجموع	**4**	**8**	**8**	**8**	**8**	**8**	**9**	**7**
CCR	**10**	**12**	**12**	**12**	**11**	**10**	**10**	**10**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لنشاط التأمين في الجزائر 2013، 2015، 2017، 2019.

يتضح من خلال الجدول أن قطاع التأمين حقق معدلات عوائد في حدود 8% وهي نسبة ليست بالجيدة كفاية لنعتبر أن القطاع يدير كافة حقوقه الملكية بفعالية، حيث نجد أن هناك شركات ذات مساهمة معتبرة في تحقيق العوائد في حين هناك أخرى نسبة مساهمتها ضئيلة جدا وأخرى حققت معدلات سالبة، وعلى سبيل الذكر فإن كل من شركة 2A, Alliance, GAM, Cardif عرفت أعلى النسب المحققة ب18%، 14%، 21% طول فترة الدراسة، وسنة 2019 تصدرت شركة 2A القائمة من حيث ترتيب أعلى المعدلات المحققة ب 21% تليها كل من GAM وCardif بنسبة 18% وتليهم شركة Alliance بنسبة 14% مع العلم أنها في السنوات الفارطة عرفت تذبذب في عوائدها، أما الشركات ذات نسب المساهمة الضئيلة نذكر منها AXA Dommage وAXA Vie مسجلين نسب 1% و6% سنة 2019 وتجدر الإشارة إلى أنها في السنوات الماضية كانت لها معدلات سالبة على غرار شركة AGLIC أين سجلت معدل 2- % خلال نفس السنة. وبذلك يمكن القول إجمالا أن شركات التأمين ذات كفاءة ضعيفة في استخدام رؤوس أموالها، حيث تغطي بعض الشركات بنسبها المحققة عن النسب الجد ضعيفة لشركات أخرى ما يجعلها بالإجمال تخسر فرص الحصول على موارد مالية تعزز استثماراتها، وعليه يجب أن تسارع إلى العمل أكثر على زيادة كفاءتها في هذا الخصوص.

المبحث الثالث: متطلبات تطوير النظم الاحترازية في ظل واقع سلامة واستقرار القطاعين البنكي والتأميني

واجهت المنظومة البنكية وقطاع التأمين الجزائريين العديد من التطورات وصاحبهما الكثير من الاختلالات نتج عنها عدم تقدمهما في المجال المالي، وحاولا فرض وتكييف مؤسساتهما مع جملة من معايير الملاءة ما جعلهما يواجهان عدة صعوبات ما استوجب طرح متطلبات وصولا لهدفين أولهما تحقيق استقرار مالي وثانيهما اللحاق بالركب الدولي فيما يخص التطورات المالية.

المطلب الأول: تقييم سلامة واستقرار النظام البنكي الجزائري في ظل معايير الملاءة المالية للجنة بازل

جراء اعتماد بنك الجزائر لنظام ملاءة مستوحى من معايير ملاءة عالمية وجب النظر في مدى التزام البنوك الجزائرية لذلك بغرض تقييم الاستقرار المالي للقطاع البنكي الجزائري.

أولا– مدى التزام البنوك الجزائرية بمتطلبات الملاءة المالية

بعد التعرض لمؤشرات الملاءة المالية وتحليلها، وقصد إعطاء نظرة عامة حول مدى التزام القطاع البنكي الجزائري بمتطلبات الملاءة تم استخلاص الآتي:

– نسبة الملاءة المالية (كفاية رأس المال): التزمت كافة البنوك الجزائرية بنسبة الملاءة المفروضة والمحددة من طرف بنك الجزائر، بل وفاقت هذه النسب ونسبة رافعة مالية معتبرة خلال سنتي 2017 و2018؛

– **معامل الأموال الخاصة القاعدية:** التزمت كافة البنوك بهذا المعامل ولم تسجل أي حالة عدم احترام له خلال سنتي 2017 و2018؛

– **وسادة أمان:** عرف هذا المؤشر حالتين لعدم الامتثال سنة 2017 و03 حالات سنة 2018 من قبل بنك واحد فقط خلال السنتين، رغم ذلك فإن باقي البنوك احترمت هذا الهامش؛

– **معامل السيولة:** تم تسجيل 13 حالة عدم امتثال سنة 2017 من قبل 03 بنوك أما سنة 2018 فكانت عدد الحالات 18 من قبل 08 بنوك ويرجع ذلك إلى أزمة السيولة التي عرفها الاقتصاد خلال هذه الفترة؛

– **معامل الموارد الدائمة والأموال الخاصة:** عرف هذا المعامل تسجيل كل من 03 و02 حالات عدم امتثال من قبل 03 بنوك و02 بنكين خلال سنتي 2017 و2018 على التوالي.

وبخصوص باقي المؤشرات التي يعتمدها بنك الجزائر فإنه تم الالتزام بها كلها، وبالرغم من حالات عدم الامتثال التي تم تسجيلها من قبل عدد قليل من البنوك إلا أن أغلبية البنوك سجلت نسب جد مرتفعة مقارنة مع ما هو مطلوب، وبذلك فإن البنوك الجزائرية التزمت بمتطلبات الملاءة المفروضة بشكل شبه تام.

ثانيا– أوضاع القطاع البنكي الجزائري في ظل معايير الملاءة المالية للجنة بازل

يمتاز القطاع البنكي الجزائري بالصلابة حسب مؤشرات الملاءة المالية التي تم تناولها رغم وجود قصور في تطبيق بعض ما جاءت به معايير بازل، وبالنظر إلى إحصائيات بنك الجزائر فإن البنوك تحتفظ بنسب ملاءة تتميز بالتحسن المستمر وهي أعلى من تلك المدرجة ضمن اتفاقيات بازل والحد الأدنى المحدد من طرف بنك الجزائر أين بلغت نهاية سنة 2018 ما نسبته 19.06% ملاءة إجمالية و14.99% ملاءة قاعدية، كذلك الحال بالنسبة لمردودية الأصول إذ بلغت 22.38% كعائد على الأموال الخاصة و2.42% عائد على رؤوس الأموال ورافعة مالية تقدر ب9%. في المقابل بعض المؤشرات عرفت نوع من التدهور غير المؤثر بشكل كبير على الاستقرار المالي أين بلغت سيولة الأصول 19.84% أما سيولة الأصول إلى الخصوم قصيرة الأجل47.45% سنة 2018، يرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها وضع الاقتصاد الذي تميز بضعف السيولة نتيجة انخفاض أسعار البترول، إلا أنها سرعان ما تحولت إلى فائض إثر دخول التمويل غير التقليدي حيز التنفيذ منذ سنة 2017 فتخوفا من مخاطر التضخم دفع ببنك الجزائر إلى اتخاذ إجراءات ذات طابع نقدي بغية تعقيم أي فائض للسيولة من خلال أدواته الخاصة بتسيير سياسته النقدية، بالنسبة للقروض هي الأخرى عرفت ارتفاع خاصة الموجهة للاقتصاد إذ تهيمن حصة القروض متوسطة وطويلة الأجل بشكل واسع بنسبة 72.3% وهذا ما يشير إلى استمرار توجيه الموارد المالية نحو الاستثمار أما بالنسبة لكل من القطاع العمومي ومؤسسات القطاع الخاص والأسر فنسبة الارتفاع تكون على التوالي 11.6% و7.7%

نهاية سبتمبر 2018[1] وتخوفا من عدم إمكانية استرجاع القروض تم تخصيص مؤونات بلغت 49.96% وهو معدل مرتفع. ومن جهة أخرى نتيجة الوضع الصحي العالمي في ظل وباء كوفيد 19 اتخذ بنك الجزائر في 26 أبريل 2020 إجراءات استثنائية لتخفيف بعض الأحكام المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية تعلقت بتخفيض الحد الأدنى لمعامل السيولة إلى 60%، تخفيض معدل متطلبات الاحتياطي من 10% إلى 8% ابتداءا من 15 مارس 2020 وتلاها عدة تخفيضات أين كان آخرها عند نسبة 2% وإعفائهم من الالتزام بوضع وسادة أمان، ومنحهم إمكانية دفع أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة ديون عملائها مع جواز لهم منح قروض جديدة للعملاء الذين استفادوا من إجراءات التأجيل أو إعادة الجدولة[2].

وعموما فإن القطاع البنكي الجزائري لم يطبق توجيهات بازل بشكل فعلي ووجود اختلاف بينه وما تناولته لجنة بازل كطريقة حساب نسبة كفاية رأس المال إذ بنك الجزائر لم يتضمن في تشريعاته الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية ناهيك عن التأخر في التطبيق، إلا أن الجهاز البنكي الجزائري كان مستقرا وقادرا بشكل عام على تحمل الصدمات، حيث واصل دوره الهام في الاقتصاد وذلك باجتذاب السيولة وتوجيهها للاستثمار. وحقق مستويات جيدة من رأس المال وجودة الأصول والربحية، الأمر الذي يعكس سياسات وجهود السلطة الرقابية لضمان سلامة القطاع المالي وبما يعزز من الاستقرار المالي، لكن لا تزال على السلطة الرقابية قي ظل المخاطر والظروف المحيطة مواصلة تعزيز رقابتها على القطاع البنكي والتحقق بشكل مستمر من صحة أعماله وأدائه وتطوير البنية التحتية والتشريعية له وصولا لمتطلبات الأمان البنكي والاستقرار المالي وفقا لأفضل المعايير والممارسات الدولية.[3] وللتوضيح أكثر قمنا بوضع الشكل الموالي ليعطي صورة أوضح عن مدى استقرار القطاع البنكي الجزائري وفق معايير بازلIII خلال سنة 2019 وهو كالآتي:

[1]- محمد لوكال، حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الجزائري، 2018، ص ص 17- 21.

[2]- كلمة محافظ بنك الجزائر في الاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد العربي، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بنك الجزائر، 2020/04/26، تاريخ الإطلاع 2020/10/06، ص ص 2- 3.

[3]- ينظر في ذلك: تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2019، ص 63.

الشكل رقم (15- IV) يبين أوضاع القطاع البنكي الجزائري في ظل بازلIII

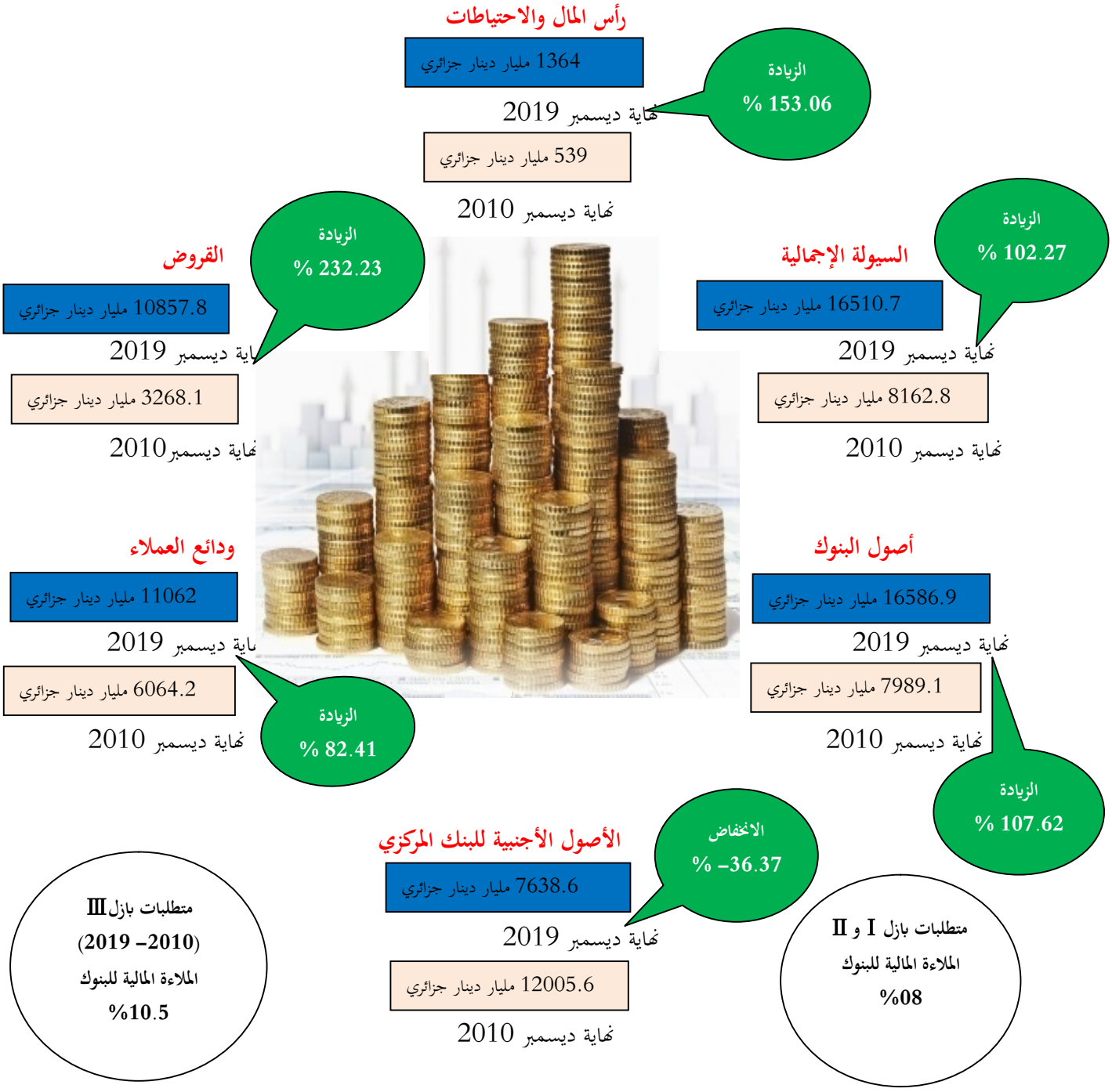

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على النشرات الإحصائية لبنك الجزائر، رقم 17 مارس 2012، رقم 52 ديسمبر 2020.

المطلب الثاني: تقييم سلامة واستقرار قطاع التأمين الجزائري في ظل معايير الملاءة المالية الأوروبية 02

نتيجة اعتماد نظام ملاءة مستوحى من معايير ملاءة عالمية وجب النظر في مدى التزام الشركات العاملة في قطاع التأمين لهذه المعايير وتقييم استقراره المالي.

أولا– مدى التزام شركات التأمين الجزائرية بمتطلبات الملاءة المالية

قصد التعرف على مدى التزام شركات التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص بمتطلبات الملاءة المالية المحددة بمؤشرات مالية مفروضة وفق التنظيم الجزائري ممثلة في كل من هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية، هامش الملاءة على أساس الأقساط، التغطية الكلية لإجمالي الالتزامات والتغطية بقيم الدولة. تم إدراج الجدول الموالي للفترة الممتدة من 2016- 2019 المقدرة ب4 سنوات.

للتنويه، فقد تم الاعتماد بفكرة الجدول وطريقة الحساب من دراسة قام بها الباحث حسام كراش في دراسة أجراها تحت عنوان: مدى التزام شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمتطلبات الملاءة المالية المحلية خلال الفترة 2014- 2018 منشورة في مجلة الاقتصاد الجديد، حيث طبق دراسته على شركات التأمين على الأضرار فقط ولفترة محددة ب5 سنوات. أما هذا الجزء من دراستنا فقد تناول شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الأشخاص ولفترة 4 سنوات نظرا لعدة اعتبارات منها:

– هناك شركات تأمين بدأت نشاطها متأخرة، وعلى سبيل الذكر شركة AGLIC حيث عوض أخذ معطيات 4 سنوات تم أخذ 3 وذلك لأنه تتوفر لدينا البيانات الخاصة بها خلال السنوات 3 الأخيرة فقط، ولذلك عند حساب مجموع عدد مرات التزام وعدد مرات عدم التزام شركات التأمين الخاصة بها تحصلنا على ناتج 12 عوض 16 كباقي الشركات وذلك لأنه لدينا 04 مؤشرات وفي كل مؤشر ننقص سنة من الحساب وبالتالي نتحصل على 12 فقط. وهو ما سوف يتضح عند التركيز في معطيات الجدول وكذا في الإحصائيات السابقة في المبحث الثاني من الفصل الرابع. فيما يخص طريقة حساب نسبة التزام شركات التأمين بمتطلبات الملاءة المالية لكل مؤشر اتبعنا الصيغة التي اتبعها الباحث في حسابه وهي كالآتي:

$$\text{نسبة التزام شركات التأمين بمتطلبات الملاءة} = \frac{\text{عدد مرات الالتزام لكل شركة خلال جميع السنوات}}{\text{مجموع السنوات} \times \text{عدد الشركات}} \times 100$$

$$= \frac{83}{(\text{4 سنوات} \times \text{21 شركة}) - \text{1 سنة لشركة AGLIC}} \times 100$$

الجدول رقم (22- IV) يبين مدى التزام شركات التأمين الجزائرية بمتطلبات الملاءة للفترة 2016- 2019

البيان	عدد مرات الالتزام (ع.م.إ) وعدد مرات عدم الالتزام (ع.م.ع.إ) بمتطلبات الملاءة المالية										مجموع عدد مرات الالتزام وعدد مرات عدم الالتزام لكل شركة التزام		نسيبة الالتزام ونسبة عدم الالتزام كل شركة	
	معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية		معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط		معدل التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية		معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة							
	ع.م.إ	ع.م.ع.إ	ع.م.إ	ع.م.ع.إ	ع.م.إ	ع.م.ع.إ	ع.م.إ	ع.م.ع.إ			ع.م.إ	ع.م.ع.إ	نسبة الالتزام	نسبة عدم الالتزام
SAA	04	00	04	00	04	00	04	00			16	00	100%	-
CAAR	04	00	04	00	04	00	04	00			16	00	100%	-
CAAT	04	00	04	00	04	00	04	00			16	00	100%	-
TRUST	04	00	04	00	02	02	01	03			11	05	68.75%	31.25%
CIAR	04	00	04	00	04	00	02	02			14	02	87.5%	12.5%
2A	04	00	04	00	01	03	02	02			11	05	68.75%	31.25%
CASH	04	00	04	00	01	03	03	01			12	04	75%	25%
Salama	04	00	04	00	04	00	02	02			14	02	87.5%	12.5%
Alliance	04	00	04	00	04	00	01	03			15	01	93.75%	6.25%
GAM	04	00	04	00	04	00	00	04			16	00	100%	-
CNMA	04	00	04	00	04	00	00	04			16	00	100%	-
AXA Dom	04	00	04	00	04	00	00	04			16	00	100%	-
CARDIF	04	00	04	00	04	00	00	04			16	00	100%	-
SAPS	04	00	04	00	03	01	04	00			15	01	93.75%	6.25%
TALA	04	00	04	00	04	00	04	00			16	00	100%	-
CAARAMA	04	00	04	00	02	02	04	00			14	02	87.5%	12.5%
AXA vie	04	00	04	00	04	00	04	00			16	00	100%	-
MACIR vie	04	00	04	00	04	00	03	01			15	01	93.75%	6.25%
Mutualiste	04	00	04	00	04	00	04	00			16	00	100%	-
AGLIC	03	00	03	00	02	00	01	01			10	02	83.33%	16.67%
المجموع	**79**	**00**	**79**	**00**	**67**	**00**	**12**	**13**			**291**	**25**	**-**	**-**
CCR	**04**	**00**	**04**	**00**	**04**	**00**	**00**	**00**			**16**	**00**	**100%**	**-**
المجموع الكلي	**83**	**00**	**83**	**00**	**71**	**00**	**12**	**13**			**307**	**25**	**-**	**-**
النسبة الكلية %	**100%**	**-**	**100%**	**-**	**85.54%**	**14.46%**	**84.34%**	**15.66%**			**92.47%**	**7.53%**	**-**	**-**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق

من الجدول رقم (IV-22) نستخلص ما يأتي:

1- معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية:

تم التوصل إلى أن شركات التأمين تلتزم بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية المحدد ب15% بل وأغلب الشركات فاقته بنسب عالية مسجلة نسبة التزام 100%، ورغم وجود تفاوت من حيث نسب هامش الملاءة بين الشركات تسجل كل من SAA، CAAT، Truste، Alliance، AXA Vie، Macir، Mutualisre أعلى النسب في حين تسجل كل من AXA Dommage، Caarama، AGLIC أدناها، وإجمالا فهي تلتزم بالحد الأدنى لهذا المؤشر أين حققت ما مجموعه 83 مرة من أصل 83 مرة من عدد مرات الالتزام بالحد الأدنى.

2- معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط:

تم التوصل إلى أن شركات التأمين تلتزم بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس الأقساط والمحدد ب20%، وقد فاقت كافة الشركات المعدل المفروض بنسب جد عالية مسجلة نسبة التزام 100%، هذا وتشهد الشركات تفاوت فيما بينها من حيث النسب إذ تسجل كل من SAA، CAAR، CAAT، CASH، TALA، Mutualiste أعلى النسب، وأدنى النسب عند كل من شركة 2A، CNMA، AXA Dommage، GAM، Salama وبالتالي فإن كافة شركات التأمين حققت ما مجموعه 83 مرة من أصل 83 مرة من عدد مرات الالتزام بالحد الأدنى.

3- معدل التغطية الكلية لإجمالي الالتزامات التنظيمية:

تم التوصل إلى أن هناك شركات التزمت بمعدل التغطية المفروض والمحدد ب100% على الأقل وأخرى لم تلتزم، فيما يخص الشركات غير الملتزمة نذكر التالية: Truste، 2A، CASH، SAPS، Caarama، AGLIC، CCR، وقد وصلت نسبة التزام شركات التأمين إلى 85.54% ونسبة عدم الالتزام إلى 14.46% وبذلك يكون عدد مرات الالتزام بالحد الأدنى 71 مرة من أصل 83 مرة وعدد مرات عدم الالتزام ب12 مرة من أصل 83 مرة.

4- معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة:

لوحظ من إجمالي شركات التأمين أن هناك 13 شركة التزمت بالحد الأدنى لتغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة والمحددة ب50% في حين هناك 8 شركات لم تلتزم بهذا الحد، وعلى سبيل ذكر الشركات غير الملتزمة هي: AGLIC, Trust, 2A, Ciar, CASH, Salama, Alliance, Macir، ومنه فإن نسبة التزام شركات التأمين بتغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة هي 84.34% ونسبة عدم الالتزام 15.66% أي عدد مرات الالتزام بالحد الأدنى 70 مرة من أصل 83 مرة مقابل 13مرة من أصل 83 مرة عدد مرات عدم الالتزام.

وعموما تجدر الإشارة إلى أن ارتفاع نسبة عدم التزام شركات التأمين بالحد الأدنى لمعدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة في الجزائر والتي تقدر ب15.66%، يرجع إلى العديد من الأسباب أهمها[1]:

- فائض السيولة الكبير للسوق المالية (خاصة البنوك) والذي يولد طلبا مهما على قيم الدولة؛
- زيادة مستمرة لاحتياجات شركات التأمين لهذه القيم؛
- معدل مردودية هذه القيم ضعيف وهذا نتيجة الطلب الكبير عليها.

وعليه ما يمكن قوله إجمالا أن شركات التأمين الجزائرية عرفت نسب متفاوتة من الالتزام بمتطلبات الملاءة المالية المفروضة جزائريا، فقد بلغت نسبة الالتزام لكافة شركات التأمين على الأضرار وعلى الأشخاص ما نسبته 92.47% وعدم الالتزام 7.53%، حيث نجد أن 11 شركة التزمت بكافة متطلبات الملاءة المالية واحترمت الحدود الدنيا في حين 10 منها لم تلتزم بكافة المتطلبات، حيث احترمت مؤشري هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية وهامش الملاءة على أساس الأقساط ولم تحترم بشكل كلي معدلي التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية والتغطية بقيم الدولة. هذا وقد بلغت نسبة عدم التزام 6.25% لكل من شركة Macir vie، SAPS، Alliance ونسبة التزام تقدر ب93.75%، أما كل من شركة Caarama، Salama، Ciar سجلت نسبة عدم التزام ب12.5% ونسبة الالتزام ب87.5%، تليهم شركة AGLIC بنسبة 16.67% عدم التزام و83.33% التزام، وتسجل شركة CASH نسبة عدم التزام ب25% و75% كنسبة التزام. لتبقى شركتي Trust و2A مسجلتين نسب عدم التزام ب31.25% و68.75% نسبة التزام. وبغية التوضيح أكثر نستعين بالشكل الموالي الذي يتضمن مدى التزام وعدم التزام شركات التأمين بمتطلبات الملاءة المالية كل على حدا كالآتي:

الشكل رقم (IV -16) يبين نسبة التزام شركات التأمين الجزائرية بمتطلبات الملاءة المالية

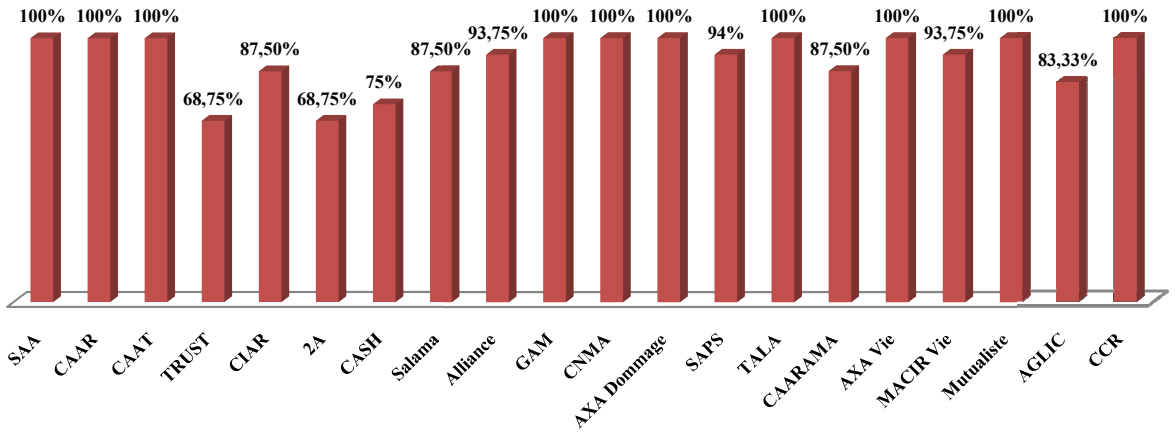

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

[1]- كراش حسام، مدى التزام شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمتطلبات الملاءة المالية المحلية خلال الفترة 2014- 2018، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 483.

ثانيا– أوضاع قطاع التأمين الجزائري في ظل معايير الملاءة الأوروبية 02

بعد التعرض إلى مؤشرات الملاءة المالية وتحليلها فإن قطاع التأمين الجزائري لازال متأخر عن نظيره البنكي الذي حقق مستوى استقرار ملحوظ، وبناءا على الجهود المبذولة والنتائج المحققة رغم الصعوبات التي حالت بينه وبين تحقيق المزيد فإنه يجوز لنا القول أن قطاع التأمين الجزائري يتميز باستقرار مالي معتبر. وبالنظر إلى إحصائيات وزارة المالية فإن شركات التأمين تتمتع بمستوى ملاءة مالية جيد يفوق بكثير ما تم تحديده، أين وصل هامش الملاءة على أساس المخصصات إلى 594% سنة 2019 في شركة Mutualiste أما على أساس الأقساط فقد بلغت 296% من قبل شركة Caarama، كذلك التوظيفات المالية هي الأخرى عرفت ارتفاع معتبر إذ بلغت حوالي 268069 مليون دج سنة 2019. في المقابل هناك بعض المؤشرات التي عرفت نوع من التذبذب بين تحقيق مستوى مقبول من طرف أغلب الشركات ومستوى ضعيف من قبل باقي الشركات، ونخص بالذكر هنا معدل التغطية الكلي للالتزامات التنظيمية ومعدل التغطية بقيم الدولة إذ سجلت شركة Mutualiste أعلى النسب في كلاهما ب537% و495% على التوالي، ناهيك عن النتيجة المحاسبية الصافية صحيح أنها عرفت ارتفاع محسوس أين وصلت 14759 مليون دج ولكنها تبقى غير كافية، وبخصوص العائد على حقوق الملكية الذي يقيس الكفاءة في استخدام رؤوس الأموال عرف معدلات ضعيفة مقارنة بما تحققه البنوك مسجل أعلى معدل من قبل شركة 2A ب21%.

وبالإجمال فإن أغلب شركات التأمين التزمت بمتطلبات الملاءة التي حددها المشرع الجزائري إذ تم التوصل إلى نسبة التزام إجمالية قدرت ب92.47% وهي نسبة لابأس بها. وما تم إثباته أن شركات التأمين في مجمل مؤشرات الملاءة لم تلتزم بنسبة كلية فقط بكل من مؤشري التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية والتغطية بقيم الدولة، باعتبار أن الالتزامات التنظيمية تمثل مبالغ مالية معتبرة وجب تغطيتها بأصول مناسبة معادلة لها. إلا أن ما هو معمول به دوليا وفق معايير الملاءة المالية التقليدية، فإنه يجب تغطية المخصصات التقنية فقط دون المخصصات التنظيمية، أما المشرع الجزائري يلزم شركات التأمين بالتغطية الكلية للمخصصات التقنية والمخصصات التنظيمية. وبناءا على ذلك فإنه يجب عليه أن يقوم بتخفيض الحد الأدنى لتغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة والمحددة بنسبة 50%، وذلك لعدم تمكن بعض الشركات من الالتزام بهذا المعدل، كما أنه ملزم كذلك بتعديل كيفية تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة واقتصار هذه التغطية على المخصصات التقنية فقط دون المخصصات التنظيمية.[1]

وعموما نظام الملاءة المالية الذي تعتمده شركات التأمين الجزائرية يرتكز على المتطلبات التقليدية، حيث هذه الأخيرة تستند على الحد الأدنى لرأس المال، هامش الملاءة الإلزامي، تقييم الالتزامات التنظيمية وتمثيلها، وبذلك فهي لم ترتقي بعد للمستوى المطلوب، وبذلك فنظام الملاءة الجزائري يختلف عن ما هو معمول به وفق الأنظمة الدولية التي تعتمد على رأس المال المبني على المخاطر الذي يعبر عن مجموع رؤوس

[1]– حسام كراش، مرجع سبق ذكره، ص 486.

الأموال المطلوبة لكل خطر من الأخطار التي قد تتعرض لها شركات التأمين. وبالتالي فالنظام المعتمد في الجزائر قريب من التعليمة الأوروبية 01 على الرغم من أن العمل بها في الدول الأوروبية قد توقف نتيجة دخول التعليمة 02 حيز التطبيق سنة 2016، وبغية إعطاء صورة أوضح على مدى استقرار قطاع التأمين الجزائري وفق معايير الملاءة الأوروبية 02 تم وضع الشكل الموالي.

الشكل رقم (IV -17) يبين أوضاع قطاع التأمين الجزائري في ظل الملاءة الأوروبية 02

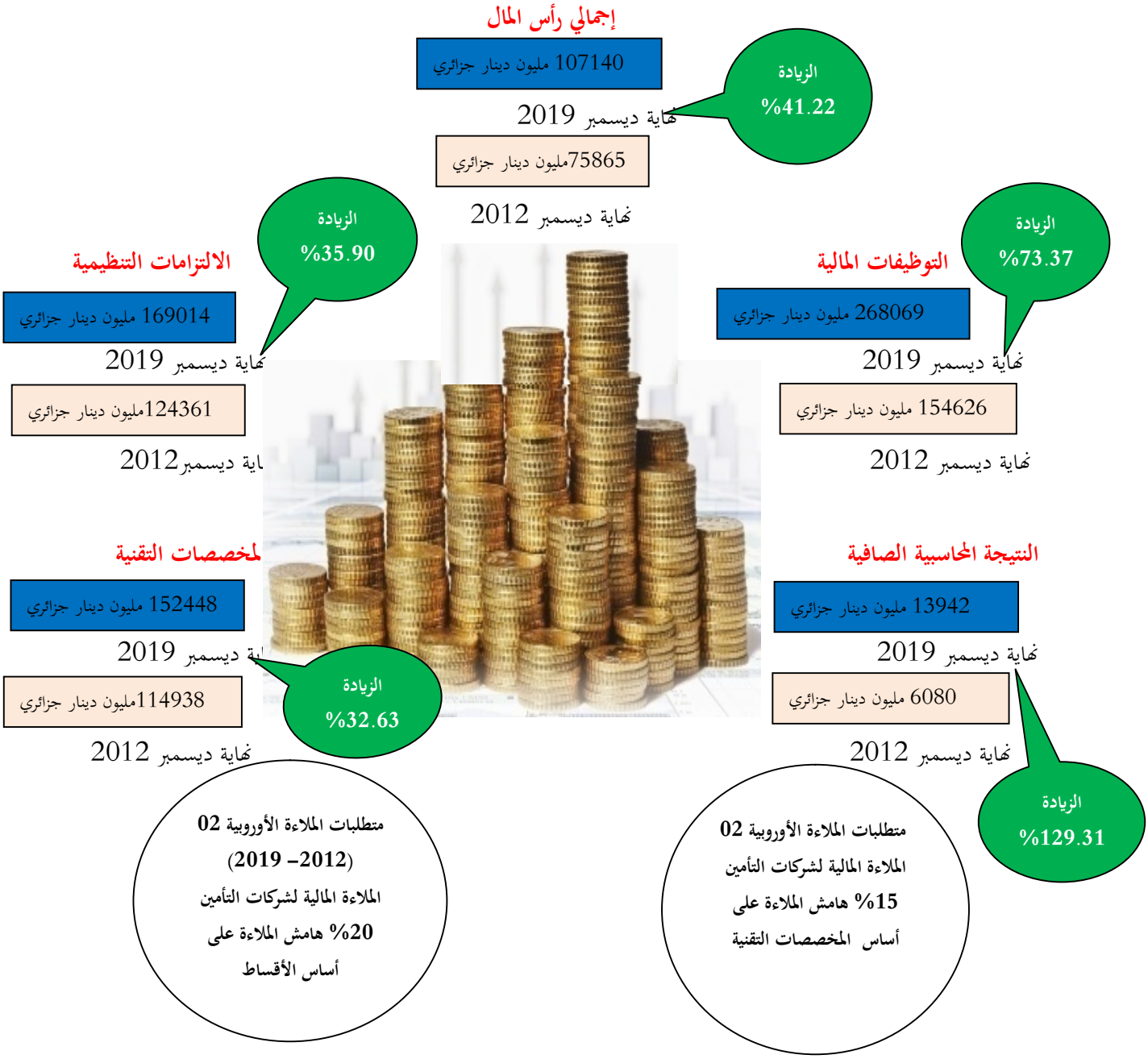

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية 2012، 2019.

المطلب الثالث: متطلبات تطوير النظم الاحترازية الجزائرية لمواكبة معايير الملاءة الدولية وتحقيق الاستقرار المالي

عملت الجزائر على تبني معايير الملاءة الدولية التي تخص الجانبين البنكي والتأميني إلا أن طبيعة اقتصادها الريعي وعدم تطور أسواقها ومحدودية استثماراتها، واعتمادها على أساليب تقليدية في تقييم مخاطرها حال دون ذلك أين وجدت عدة صعوبات وتحديات لابد من اجتيازها للوصول إلى هدفها المنشود، وذلك بطرح ومحاولة تطبيق متطلبات كلها أمان وضمان للمراكز المالية وتحقيقا للاستقرار المالي.

أولا– متطلبات تطوير النظام الاحترازي الجزائري لمواكبة معايير بازل واستقرار النظام البنكي:

حقق القطاع البنكي الجزائري استقرار مالي مقبول، إلا أن الطريق أمامه لا تزال طويلة للوصول إلى مستوى استقرار عالمي، حيث تم اكتشاف جملة من التحديات حالت دون ذلك مما يستوجب عليه العمل أكثر آخذا بجملة من المتطلبات تجعله قادر على اللحقاء بالمستوى الدولي، وتقيه من مختلف المخاطر المالية التي تظل في تطور باستمرار، والتي هي كالآتي:

1- تحديات تطبيق القواعد الاحترازية للجنة بازل في القطاع البنكي الجزائري:

عرفت المنظومة البنكية الجزائرية مجموعة من التحديات إثر تطبيقها لمعايير بازل يتم ذكرها كالآتي:

1-1- التحديات المتعلقة بكل من اتفاقيتي بازل1 وبازل2:

من أهم ما واجهت البنوك الجزائرية من تحديات نذكر الآتي[1]:

1-1-1- الصعوبات الناجمة عن الأوضاع الاقتصادية والبنية الهيكلية السائدة لمؤسسات الاقتصاد:

من بين الصعوبات التي تواجه البنوك الجزائرية الآتي:

✓ نظرا لضخامة واتساع المطلوب تنفيذه للتوافق مع ما أقرته لجنة بازل من معايير في فترة زمنية محددة، فلم تتمكن معظم البنوك الجزائرية وبنوك الدول العربية عموما، من تبني سياسات واضحة تؤهلها إلى التعرف والتطبيق التدريجي لمقررات بازل الثانية. وقد تم الإعلان عن العديد من المؤسسات والبنوك المركزية لمجموعة من الدول العربية بأن مؤسساتها البنكية مستعدة جزئيا أو غير مستعدة لتطبيق مقررات لجنة بازل2.

✓ وحتى وإن وجدت الكوادر البنكية المدربة والمؤهلة لتطبيق مقررات بازل2، فإن الأوضاع الاقتصادية والبنية الهيكلية لمؤسسات الاقتصاد المساندة والمتعاملة مع البنوك والمؤسسات المالية، ستكون حائلا أمام سلالة وسهولة التطبيق. حيث قدرت الرسملة الإضافية المطلوبة من البنوك العربية حتى تتأهل لتكون قادرة على الالتزام بمعايير بازل، فإنها تحتاج إلى ما لا يقل عن 30% دعما لرؤوس الأموال غير معتمدين على

[1]– فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص ص 152– 154.

الأدوات التقليدية (إصدارات الأسهم، تراكم الاحتياطات القانونية والأرباح غير الموزعة)، كما تجدر الإشارة إلى الحاجة إلى توفير أدوات استثمارية جديدة ظهرت بكثافة في الأسواق العالمية مثل: الأسهم الممتازة، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، قروض الدعم ذات الآجال الطويلة إضافة إلى الأدوات التي تسمى بالأدوات الهجينة. وقد صنفت لجنة بازل2 هذه الأدوات ضمن رأس المال التكميلي. إلا أنه ليس من السهل واليسير التعامل بأدوات كهذه وتداولها في البيئة البنكية الجزائرية، فهي تحتاج إلى أسواق مالية نشطة متسمة بالتأقلم مع ما هو جديد إضافة إلى تطبيق تقنيات المشتقات المالية المعقدة والمتطورة، ويحتاج كل ذلك إلى سلطات رقابية بمؤهلات غاية في الكفاءة قادرة على تطبيق هذه التقنيات من خلال معارف ومهارات للكوادر البشرية وبنى صلبة لأسواق ومؤسسات مالية، قادرة على إقناع المستثمر والمتعامل بأنه في بيئة بنكية ومالية قادرة ومتمكنة من العمل على تحديد درجات المخاطرة والسيطرة على درجات عدم اليقين.

1-1-2- صعوبات متعلقة بإدارة المخاطر:

إن الارتباط الشديد بين ما تتطلبه معايير بازل2 وما تفرضه المعايير الدولية والمحلية من نظم محاسبية من ناحية أخرى، أحد أهم الركائز التي يجب الإلمام بها والقدرة على تطبيقها، وكلا الشرطين سواء مقررات ومعايير بازل2 أو المعايير المحاسبية الدولية لم تتمكن الكوادر البنكية في الساحة الجزائرية والعربية من استيعابها بدقة ومن ثم القدرة على تطبيقها، ويرجع ذلك إلى قلة الإفصاح والشفافية المالية، فالإفصاح المالي في الكثير من البنوك العربية لا يتناسب بالشكل الكافي مع معايير بازل2 ومعايير المحاسبة المطبقة عالميا.

أما فيما يتعلق بالصعوبات المرتبطة بالمخاطر التشغيلية التي تظهر نتيجة خسائر تسببها عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو نتيجة أحداث خارجية، فهي تحتاج إلى إدارات مساندة ذات دراية كافية بنمط العمليات والنشاطات البنكية داخل البنك بدقة وكفاءة. وإذا ما أرادت البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية أن يكون لإدارة المخاطر التشغيلية دورا مهما في تجنيب عملها البنكي من هذا النوع من المخاطر أو التقليل منها، فإنه يجب عليها العمل على زيادة كفاءة وفاعلية هذه الإدارة، من خلال الاعتماد المتزايد على استخدام التقنية وعولمة الخدمات البنكية، حيث أن عملية إدارة المخاطر التشغيلية ليست بالسهلة، فهي تحتاج إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير المتكاملة على مستوى البنك ككل، إضافة إلى توفر البنى التحتية الداخلية الأساسية لضمان فاعلية تطبيق نظام إدارة المخاطر التشغيلية.

1-1-3- صعوبات تتعلق بدرجة تقييم الجدارة الائتمانية للبنوك الجزائرية:

ليس من السهل على البنوك والمؤسسات الآلية الصغيرة والمتوسطة الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية المتقدمة، مما يضطرها إلى الاعتماد في معظم الأوقات على مؤسسات لتقييم الجدارة الائتمانية، لذلك فهي تلجأ أحيانا لمؤسسات التقييم المحلية والتي تتسم بتقييم أقل دقة وتكلفة. فجميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي، وهو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل ترجيحها بمعدل 100% كدرجة خطر، والبنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح وتقليل المخاطر يجب أن تتجه وفقا لمقررات بازل إلى منح القروض للمؤسسات ذات درجة الترجيح المنخفضة. وفيما يتعلق بمنهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية فهو منهج معقد يحتاج إلى الوقت والمال وقدرات تكنولوجية كبيرة، وعمالة مؤهلة ومدربة لاستيعابه وتطبيقه لدى الكثير من البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

2-1- التحديات المتعلقة بتطبيق معايير اتفاقية بازل3:

واجهت المنظومة البنكية الجزائرية عند تطبيقها لمعايير اتفاقية بازل3 التحديات الآتي:[1]

1-2-1- التحديات التي تواجه البنوك في الجزائر: تواجه البنوك التحديات الآتية:

✓ يجب التشديد على إدارة مخاطر التشغيل والإفصاح عن المعلومات في البنوك الإسلامية بدرجة أكبر مما يحدث في مثيلاتها من البنوك التقليدية، حيث تعد مخاطر الاستثمار من أشد مخاطر التشغيل المؤثرة على نشاطات البنوك الإسلامية؛

✓ عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل3، على الرغم من أنها قد تتلاءم مع العمل البنكي التقليدي أكثر، كما أنها لا تعترف بطبيعة الأصول المختلفة نحو الصكوك والأدوات المالية الإسلامية؛

✓ عدم وجود قسم مستقل بكفاءة مناسبة لمراقبة مدى امتثال البنك للقوانين والأنظمة الرقابية في الجزائر؛

✓ ضعف المستوى والوعي العام لمدى دراية البنوك بالمتطلبات والأنظمة الرقابية؛

✓ عدم اهتمام البنوك بشكل كاف بضرورة توفير التدريب اللازم لأفرادها، كتهيئة لتطبيق متطلبات بازل؛

✓ ضعف الإشراف العام من قبل الإدارة العليا للبنوك على كافة نشاطات البنك، ومدى تأثرها بتطبيق مقررات بازل3؛

✓عدم وجود البيانات الضرورية لاحتساب المخاطر الكلية في الأساليب المتقدمة لاحتساب معدل كفاية رأس المال؛

✓ محدودية وجود وكالات التصنيف.

[1]- بودالي مختار، أثر مقررات بازل3 في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد02، جوان 2017، ص 43.

1-2-2- التحديات التي تواجه السلطات الرقابية للبنوك في الجزائر: تتمثل في الآتي:

- ✓ عدم كفاية الأنظمة الرقابية من حيث التقنيات والتكنولوجيا لدى السلطات الرقابية؛
- ✓ الافتقار إلى التحليل الرقابي المفصل والدقيق لمراجعة إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، والأداء العام للبنك؛
- ✓ الافتقار إلى نموذج مخاطر ائتمان متكامل، وسلامة توفير المعلومات، والإفصاح عن تأثر أدوات تخفيف هذه المخاطر؛
- ✓ الضعف العام في البنية التحتية الضرورية لتطبيق بازل3.

2- متطلبات تطوير النظام الاحترازي الجزائري لمواكبة معايير بازل:

قصد جعل المنظومة البنكية الجزائرية أكثر استقرار وجب ذكر بعض المتطلبات التي من الممكن أن تحقق سلامة المراكز المالية لبنوكه وتقيه في نفس الوقت من أي صدمات مفاجئة، ومن ذلك نذكر الآتي:

2-1- تسجيل البنوك وتحديد مجالات نشاطها البنكي: يجب وضع معايير محددة لدخول الوحدات البنكية إلى السوق البنكي أو شروط الحصول على الترخيص، وذلك لكي يكون للسلطة الرقابية القدرة على استبعاد الكيانات التي تهدد سلامة القطاع البنكي. إضافة إلى ذلك على السلطة الرقابية توضيح المجالات التي يسمح للبنوك ارتيادها مثلا إمكانية القيام بأنشطة غير بنكية، أو إمكانية امتلاك أسهم وحصص في شركات غير بنكية، وفي حالة السماح بذلك يجب اتخاذ إجراءات محددة لتفادي التعرض لمخاطر كبيرة. [1]

2-2- رفع مستوى كفاءة الإدارة ونزاهتها:

معظم حالات إخفاق البنوك ترجع إلى عدم كفاءة الإدارة التي تسمح للبنك بحيازة أصول ذات نوعية متدنية واتخاذ مراكز مخاطرة غير ملاءمة، ومن ثم الفشل وتدهور قيمة الأصول ومراكز المخاطر القائمة. والمعروف أن اللوائح والنظم الكمية بالرغم من أهميتها لا تستطيع تحقيق سلامة الإدارة لبنك ما[2]. إن توجيه محافظ البنوك إلى المنتجات الأقل استهلاكا للأموال الخاصة، من خلال التنويع في الخدمات البنكية المقدمة غير القروض ذات درجات المخاطر الأقل والرفع من حجم الأموال الخاصة لتوفير هامش أكبر من الحرية في تسيير مؤسسة القرض، ويمكن استخدام العديد من الوسائل للرفع من حجم الأموال الخاصة من خلال رفع العناصر المكونة لرأس المال القاعدي أو التكميلي أو رأس المال الاجتماعي للبنوك

[1]- طرشي محمد، دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 07، سبتمبر 2012، ص 176.

[2]- محسن فتحي درويش عطية، مقومات استقرار النظم المصرفية على المستوى المحلي والدولي، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبحوث البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2014، ص 445.

والرفع من الاحتياطات أو المخصصات للمخاطر، كما يمكن للبنك القيام بمساهمات في مؤسسات تتمتع بحجم معتبر من الأموال الخاصة أو الدخول في اندماجات مع بنوك أخرى مع مراعاة إستراتيجية البنك.[1]

2-3- إصلاح التسيير الاحترازي للالتزام بمعيار الملاءة المالية:

مع دخول المعيار الجديد للملاءة المالية حيز التطبيق بازل 03 وجدت البنوك الجزائرية نفسها أمام تحد كبير، يتمثل أساسا في إصلاح التسيير الاحترازي للتوافق مع معايير بازل خاصة في مجال وضع أساليب إدارة تقييم المخاطر على مستوى البنوك أكثر ملاءمة لأوضاعها، وذلك لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة التي تركز على ثلاثة 03 أنواع من المخاطر: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

وفي الوقت الذي اتجهت فيه العديد من البنوك العالمية إلى اختيار النماذج الداخلية لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة، فإنه من الضروري إعادة النظر في أنظمة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الجزائرية ليس فقط لتحقيق الالتزام بالمعايير الدولية، وإنما أيضا للارتقاء بمستوى أدائها ولذلك لابد من التزام البنوك بالأنظمة المتعلقة بالرقابة الداخلية خاصة فيما تعلق بأنظمة قياس ومراقبة المخاطر. إلى جانب ذلك، فإن الالتزام بمعيار الملاءة المالية الجديد يتطلب من البنوك الجزائرية التوجه بالضرورة إلى إصلاح أساليب التسيير الاحترازي من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ والإجراءات العملية نذكر منها الآتي:

- وضع مديرية خاصة بالمخاطر على مستوى كل بنك وتعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك، ويشترط أن تكون له الدراية والخبرة في مجال عمله وفي مجال خدمات ومنتجات وسياسات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه؛
- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنك، وذلك لتحديد مستوى كل نوع منها وبشكل إجمالي ودقيق لمعرفة تأثيرها على البنك؛
- ضرورة استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر يسمح بتوفير بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية، تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك؛
- ضرورة وجود وحدة رقابية داخلية، تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.[2]

[1]- فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص ص 156- 157.

[2]- منار حنيفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 118- 119.

بالإضافة إلى ذلك نذكر الآتي: [1]

– تفتيش البنوك: يمكن لهيئات الرقابة أن تقوم برقابة ميدانية من أجل التحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف البنك والإطلاع على مدى تنفيذ البنك لتعليمات وأوامر البنك المركزي؛

– البيانات الدورية: وهي مجموع المعلومات التي تقدمها البنوك عن نشاطها بصورة منتظمة ودورية للسلطة النقدية بشكل موحد يمكن البنك المركزي من تحليل نشاط مختلف البنوك واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

– منح مراقبي البنوك سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات غير السليمة: وقد يشمل ذلك إمكانية فرض غرامات أو إيقاف بعض أوجه النشاط والمسائلة القانونية لبعض المسؤولين عن البنوك.

– وضع حدود على التركزات الائتمانية: والتي يقصد بها مجموع الانكشافات المباشرة وغير المباشرة للبنك اتجاه عميل واحد أو مجموعة من العملاء ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالبنك بما يعادل أو يزيد عن 10% من قاعدة رأسمال البنك؛

– تكوين المؤونات والمخصصات لمواجهة الخسائر الناتجة عن الديون الرديئة: حيث يتعين على البنوك أن تقوم بتصنيف أصولها نوعيا وفقا لمعيار محدد وتكوين حد معين من المخصصات لمقابلة الخسائر المحتملة.

2-4- تطوير الخدمات البنكية والتوسع في تقديم خدمات بنكية الكترونية:

حتى تفرض البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية نفسها في مواجهة المنافسة على الساحة المحلية والدولية، فإنه ينبغي عليها أن تتجه إلى تقديم الخدمات البنكية الحديثة كالمشتقات المالية والتوريق، وذلك لأن التعامل في مثل هذا النوع من الأدوات المالية يعتبر من أهم سمات التطور في الأسواق المالية الدولية، نظرا للدور المهم الذي تلعبه المشتقات في تغطية مخاطر التقلبات في معدلات العائد وأسعار الصرف وأسعار الأسهم وزيادة وتنويع إيرادات المؤسسات المالية المتعاملة فيها، إذ تتجه البنوك وبشكل متزايد في كثير من دول العالم إلى البحث عن مصادر جديدة للدخل من خلال التعامل في المشتقات. ويمكن للبنوك الجزائرية تطوير خدماتها من خلال الاتجاه إلى تبني مفهوم البنوك الشاملة، وإقامة كيانات بنكية مندمجة قوية قادرة على الصمود في وجه المنافسة الكبيرة، بالإضافة إلى التوسع في تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية.[2]

2-5- التعاون والتنسيق الدولي:

كمؤشر على تطور الدور الرقابي لبنك الجزائر، تمكن هذا الأخير في عام 2003 من الانضمام إلى بنك التسويات الدولية، بهدف التنسيق مع مختلف البنوك المركزية في مجال إصدار القواعد الاحترازية المتعلقة بالعمليات البنكية، وبالتالي المساهمة في الإشراف على الاستقرار المالي والبنكي الدولي.

[1] – طرشي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[2] – فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 159.

فعلى إثر تحرير القطاع البنكي الجزائري وفتحه للمستثمرين الأجانب، ظهرت عدة مؤسسات بنكية في السوق البنكية لذا اكتسبت الرقابة الموحدة أهمية متزايدة، فقد أكدت مبادئ الرقابة البنكية الفعالة للجنة بازل على ضرورة خضوع المؤسسات البنكية الأجنبية إلى قدر كاف من الرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة (السلطات الإشرافية في الوطن الأم وفي البلد المضيف)، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص لتكثيف الدور الرقابي ثنائي الأطراف وتدعيم إطار تبادل المعلومات بين بنك الجزائر والسلطات الرقابية في البلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية. وعليه لمزيد من التطابق مع مبادئ بازل الأساسية تبرز أهمية وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة البنكية لتبادل المعلومات ذات الصيغة الرقابية بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالاختلاسات وغسيل الأموال والقروض الكبيرة الممنوحة لمقترض واحد عبر الدول، مع المحافظة على مبادئ سرية المعلومات وفق المعلومات المعمول بها.[1]

ثانيا– متطلبات تطوير النظام الاحترازي الجزائري لمواكبة معايير الملاءة الأوروبية 02 واستقرار القطاع التأميني:

عرف قطاع التأمين الجزائري استقرار مالي معتبر لا يقارن بنظيره البنكي الذي كان سباق عنه في ذلك ما يستوجب عليه العمل أكثر على ذلك. ولذلك ارتأينا لطرح جملة من المتطلبات للنهوض بقطاع التأمين ومواكبته لمعايير الملاءة الدولية وتحقيق مستوى استقرار مقبولوهي كالآتي:

1- تحديات تطبيق معايير الملاءة الأوروبية 02 في قطاع التأمين الجزائري:

يواجه قطاع التأمين الجزائري العديد من الصعوبات والتحديات التي تعيق تقدمه في تطبيق معايير الملاءة، ومن أهم ما حال دون التطبيق السليم لهذه المعايير نذكر الآتي.[2]:

1-1- التأخر في إصدار التشريعات والقوانين:

قصد تغطية النقائص والثغرات التي جاءت في القانون 07-95 لاسيما فيما يتعلق بالسماح لشركات التأمين الأجنبية بمزاولة نشاطها في الجزائر، ومثال آخر للقانون 04-06 الذي أعطى مهلة خمس سنوات الممنوحة لشركات التأمين الفاعلة بالجزائر لفصل تأمينات على غير الحياة، غير مبررة ولا تساير الديناميكية المتسارعة للتحديات المحيطة، ومن ملامحها انعدام التوازن بين تأمينات الأشخاص 7% وتأمينات الأضرار 93% عام 2010 حيث يؤدي ذلك إلى إضعاف حوافز الشركات للاستثمار وتنمية الاتجاهات الاحتكارية (الإضرار بمناخ الاستثمار)

[1]– منار حنيفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 119– 120.

[2]– عبد الكريم قندوز، إضاءات حول وضعية قطاع التأمين الجزائري للفترة 1995–2010 (عرض المشكلات واستلهام الحلول)، مجلة الاقتصاد الجديد، ص ص 10– 15.

1-2- نقص في تكوين الكوادر البشرية وتأهيل الخبرات الفنية:

عدم الاستفادة من مئات الإطارات الجزائرية الموجودة بماليزيا وكثير من دول الخليج، والتي كانت وراء نجاح الكثير من التجارب، كما أن انعدام سياسات واضحة للاستثمار في رأس المال البشري كأصل فكري، أدى إلى لا جودة الخدمات المقدمة على غرار قلة وجود إعلام ودوريات متخصصة، ونقص في مكاتب الاستشارة في مجال الخدمات التأمينية حيث يتم اللجوء إلى المكاتب الأجنبية.

1-3- غياب الفضاءات المالية وقصور مجالات الاستثمار:

لا تلعب بورصة القيم المنقولة في الجزائر دورها كوعاء لتعبئة السيولة المالية كما هو الشأن في الدول المتطورة أو حتى المجاورة كتونس والمغرب، توظف فيها شركات التأمين مدخرات واشتراكات زبائنها المتعاقدين معها كأسهم في البورصة والبنوك، فسوق الأوراق المالية بالجزائر غير نشطة والأفق المنظور لها لا تزال بعيدة عن مستوى ديناميكية الاقتصاد الوطني، كما يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل وفوائض الشركة في سندات الخزينة العمومية. ويضاف إلى ذلك تواضع ثقافة البورصة لدى المواطنين الجزائريين، وتعدى ذلك حتى للشركات الوطنية لاسيما العمومية منها التي ترزح تحت عجز مالي خانق وتبحث عن حلول كلاسيكية كرفع تسعيرة التأمين للحفاظ على صلابة مركزها المالي والقدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المتضررين، كل ذلك أثر على مردودية وازدهار القطاع.

2- متطلبات تطوير النظام الاحترازي لمواكبة معايير الملاءة الأوروبية 02:

يعرف قطاع التأمين الجزائري تأخر كبير فيما يخص اعتماد معايير الملاءة وعلى الرغم من ذلك فإنه يبذل جهود كبيرة في سبيل تدارك الوضع واللحاق بالركب الدولي في هذا الخصوص، وتم ترجمة محاولة إصلاحه لنظامه الاحترازي باعتماده على إنشاء عدد من الهيئات ذات العلاقة أهمها الآتي[1]:

2-1- مركزية المخاطر:

يتوجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية توفير المعلومات الائتمانية اللازمة لأداء مهامها، ولهذا الغرض تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب المرسوم التنفيذي 07-138 الذي حدد ملامح هذه المركزية ومهمتها في جمع وتركيز المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع التأمين الأجنبية. وعليه، يتعين على شركات التأمين أن تعلن للمركزية عن العقود التي تصدرها، وبدورها تبلغ المركزية هذه الشركات بأي حدث تأميني له نفس الطابع ونفس الخطر، علما أن هذه المركزية تعمل تحت وصاية وزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمين.

[1]- حبار عبد الرزاق، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين – مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، مرجع سبق ذره، ص ص 72- 73.

2-2- لجنة الرقابة على التأمين:

لجنة الرقابة على التأمين هي الهيئة التي تمارس سيطرة الدولة على نشاط التأمين، وتتمثل وظائفها في حماية مصالح حملة الوثائق والمستفيدين من عقود التأمين، وضمان انتظام المعاملات والملاءة المالية لشركات التأمين، وتعزيز وتطوير سوق التأمين الوطنية في ضوء اندماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وأعاد المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008 مهام هذه اللجنة وتحليها بالالتزام، وهذا من خلال التحقق من معلومات مصادر الأموال المستخدمة في تكوين أو زيادة رأس المال المكتتب لشركات التأمين وإعادة التأمين، ويقوم بمهام هذه اللجنة مجموعة من مفتشي التأمين محلفين، ويحق لهم القيام بمهام الرقابة على الوثائق وفي المكان لجميع العمليات المرتبطة بنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

2-3- صندوق ضمان المؤمن عليهم:

يقوم هذا الصندوق على تقديم الدعم في حالة إعسار شركات التأمين لكل أو جزء من الديون تجاه المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود التأمين، ويتم هذا من خلال مساهمة سنوية من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية، حيث لا يتجاوز مبلغ التمويل نسبة 1% من صافي أقساط التأمين.

ومن أجل مواكبة معايير الملاءة العالمية التي تعتبر السبيل للارتقاء بقطاع التأمين الجزائري وحمايته من أي اختلالات، يجب التقيد بجملة من المتطلبات كأولى الخطوات للوصول إلى المستوى المرغوب، حيث تنقسم هذه المتطلبات إلى متطلبات تخص قطاع التأمين ككل وأخرى خاصة بالجانب المالي حتى يكون هناك تنسيق وانسجام بين الجانبين وصولا إلى اكتساب قطاع التأمين ملاءة مالية جيدة لضمان استقراره ما ينجر عنه تلقائيا المساهمة في استقرار النظام المالي ككل. ولذلك لابد من ذكر أهم المتطلبات التي تساهم بدرجة أولى وبنسبة كبيرة في تحقيق ذلك المطلب والتي نوجزها كالآتي:

أ– الاهتمام بتصميم شبكة معلومات وطنية لامتداد متخذي القرارات بالمعلومات المثلى لمسايرة تقلبات السوق الدولي، من خلال الاستثمار في التكنولوجيا التأمينية ووسائل المعلومات المتطورة المستعملة في الشركات الأجنبية[1]، إذ يجب أن تكون المعلومات تشمل قطاع التأمين ككل بما فيه المعلومات التي تخص الجانب المالي بغرض تحديث وتطوير المتطلبات الخاصة بالملاءة المالية.

ب– تحديث وتطوير السوق المالي الجزائري، بما يجعلها قادرة على توفير السيولة المالية واستيعاب أكبر قدر ممكن من المخاطر من خلال إتاحة الفرصة أما المستثمرين للاستثمار فيها خاصة الاستثمار الأجنبي طويل الأمد الذي يساهم في القيمة المضافة وخلق الثروة، وذلك لا يكون إلا من خلال تنظيمه عن القوانين

[1]– عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 17.

والتشريعات في هذا الخصوص وهو ما يجرنا إلى ضرورة تحيين الجهاز القانوني الجزائري ليواكب الأوضاع المالية الراهنة.

ج– جودة وثيقة التأمين: تعتمد عملية تسعير المنتجات التأمينية في الأساس على المخاطر المتوقعة باعتبارها التزام مالي على عاتق الشركة، وفي حال عدم التناسب بين سعر البوليصة والمخاطر التي تفوق قدرة الشركة فإنه يعرض الشركة لخسائر مالية تؤثر على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وقد تؤدي إلى اهتزاز مركزها المالي في السوق وبالتالي لا يمكن فصل جودة البوليصة عن الملاءة لشركات التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية من خلال تحقيق التوازن الأمثل بين السعر والجودة والمحافظة على كيان الشركة[1]. إذ أن استقلالية شركات التأمين في تحديد أسعار المنتجات من شأنه أن يعمل على رفع مردودية الشركة ومنحها ميزة التوفير.

د– إحداث مدرسة وطنية للتأمينات تحسينا للكفاءات داخل السوق من خلال الاستثمار في الموارد البشرية، والبحث عن الكفاءات القادرة على التفاعل مع متغيرات الصناعة التأمينية[2]، وهذا المطلب ينطبق على الشركة في حد ذاتها حيث يجب أن تعمل على زيادة كفاءة موظفيها خاصة في المجال المالي المعقد ما يضمن لها تحديد متطلبات رأس المال على أساس المخاطر بشكل دقيق، إضافة الوصول إلى النتائج وتقييمها بشكل سليم.

هـ– العمل على إصدار تشريعات تخص تحديد الحد الأدنى لرأس المال على أساس المخاطر وفق توجيهات الملاءة الأوروبية يتم إضافتها إلى الحد القانوني لرأس المال المطلوب، ما يتطلب توفير رؤوس أموال ذات ملاءة جيدة في إطار تعزيز القدرات المالية لشركات التأمين، ما يشعر كل من الشركة والمؤمن له بأمان أكثر.

و– ضرورة تخفيض المخاطر من خلال اللجوء إلى مختلف التقنيات والأدوات المالية المتاحة في السوق من التوريق والمشتقات المالية و.....الخ.

ر– استخدام النموذج الداخلي من قبل شركات التأمين الجزائرية يعطي لها إمكانية تحليل الوضع العام للمخاطر من خلال قياسها ضمن نظام إدارة المخاطر وتحديد رأس المال اللازم لمواجهة تلك المخاطر، لكن يبقى ذلك مع ضرورة إبلاغ الهيئات الرقابية برغبة الشركة في استخدام النموذج الداخلي في حساب هامش الملاءة بدلا من النموذج التقليدي، لأنه تم تصميم النماذج الداخلية لتعكس المخاطر الفعلية لشركة التأمين[3].

ز– استيفاء معايير الملاءة المالية الدولية الخاصة بشركات التأمين على النحو الآتي:

[1]– شنافي كفية، مرجع سبق ذكره، ص 221.

[2]– عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3]– أزيان سارة، مرجع سبق ذكره، ص 233.

*** فيما يخص الجانب الكمي:**

إن تطبيق هذا الجانب يستند على الآتي:

– تحديد رأس المال المطلوب: يحسب رأس المال المطلوب على أساس المخاطر وفق نسب محددة، حيث تختلف النسب المحددة في التأمينات على الأضرار عن النسب المحددة في التأمينات على الأشخاص آخذين في الاعتبار عند الحساب كافة المخاطر والمتمثلة في: مخاطر الأصول، المخاطر التشغيلية، مخاطر التسعير، الاستثمار والاكتتاب، إعادة التأمين.

– هامش الملاءة الإلزامي: نظرا لجهود المشرع الجزائري وما قام به من تعديلات للوصول إلى هامش ملاءة معتبر تتضمنه شركات التأمين إلا أنه تم تسجيل عدة نقائص ما يستوجب إعادة النظر في ذلك على النحو الآتي[1]:

بالنسبة للتأمينات على الأضرار والتأمينات على الأشخاص ما عدا فروع الحياة– الوفاة– الزواج–الولادة– الرسملة فيحسب وفق الصيغة التالية:

هامش الملاءة ≤ 15% × صافية المخصصات × معامل إعادة التأمين

بالنسبة لفروع التأمينات على الحياة–الوفاة–الزواج–الولادة–الرسملة فيحسب وفق الصيغة التالية:

هامش الملاءة ≤ 4% الأرصدة الحسابية + 0.3% رؤوس الأموال تحت الخطر × معامل إعادة التأمين

ويحسب هامش الملاءة على أساس الأقساط الصافية من الرسوم والإلغاءات وكذلك من قيمة إعادة التأمين كما يلي:

هامش الملاءة > 20% × الأقساط الصادر الصافية من الرسوم الإلغاءات × معامل إعادة التأمين

وبناءا على العلاقة بين هامش الملاءة الإلزامي والمتاح سيكون هناك حالتين:

– إذا كان هامش الملاءة المتاح أكبر من هامش الملاءة المطلوب، فهناك لا يكون داعي لتدخل لجنة الإشراف على التأمينات؛

– إذا كان هامش الملاءة المتاح أصغر من هامش الملاءة المطلوب، فهنا يستدعي الأمر تدخل لجنة الإشراف على التأمينات عن طريق إبلاغها، وعليه يتم الأخذ بالإجراءات اللازمة لإرجاعه لحالته الطبيعية.

[1]– أزيان سارة، مرجع سبق ذكره، ص 234.

*** فيما يخص الجانب النوعي:**

للأخذ بهذا الجانب والعمل به يجب على شركات التأمين أن تراعي الآتي:

– اعتماد نظام حوكمة فعال وتعزيز الرقابة الداخلية من أجل أخذ جميع الأخطار في الاعتبار ومحاولة تخفيضها قدر الإمكان؛

– وإنشاء نظام إدارة مخاطر متطور يستوعب كافة أنواع المخاطر التي تحيط بشركات التأمين بما فيها الخاصة بالملاءة المالية وتسييرها مع إمكانية التنبؤ بها واقتراح طرق الوقاية منها قبل وقوعها، مع وضع وظيفة للتدقيق الداخلي من أجل مراجعة الحسابات لمعرفة مدى الالتزام لجميع ما ينص عليه المشرع الجزائري في هذا الخصوص.

*** فيما يخص متطلبات الإفصاح العام:**

يعتبر هذا المطلب ضروري جدا من ناحية أنه يتعلق بانضباط السوق والإفصاح والشفافية، حيث يجب على شركات التأمين الجزائرية أن تعمل على نشر كافة البيانات المتعلقة بها من وفق تقارير تتضمن الوضعية المالية المفصلة للشركة وتبرز من خلالها ملاءتها المالية سواء للجهات الرقابية أو حتى للجمهور.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستنتج أن الجهود المبذولة في إطار محاولة تحقيق الاستقرار المالي من قبل كل من بنك الجزائر والمشرع الجزائري أثمرت، حيث أنه رغم الصعوبات والتحديات التي واجهت القطاعين البنكي والتأميني والنقائص المسجلة في إطار التكيف مع معايير الملاءة التي فرضاها قد وصلا إلى استقرار مالي معتبر.

فالمنظومة البنكية نتيجة تحليل مؤشرات ملاءتها المتمثلة في نسب الملاءة المالية (نسبة كفاية رأس المال)، السيولة، المردودية، كفاءة التشغيل، والقروض المتعثرة تبين أن البنوك الجزائر احترمت النسب المحددة وحققت عوائد مقبولة والذي يدل على توفير سيولة عالية وامتلاكها لقدرة وكفاءة في استخدام وتشغيل رؤوس أموالها وأصولها، وهو ما يدل أن القطاع البنكي تكيف مع ما جاءت به معايير بازل الثلاث رغم وجود بعض النقائص وصولا لحالة استقرار مالي، صحيح ليست بمستوى بعض الدول ولكن نظرا لطبيعة الجهاز البنكي والاقتصاد فهو يبقى مقبول.

من جهة أخرى أثمرت محاولات المشرع الجزائري في تكييف شركات التأمين مع ما جاءت به معايير الملاءة الأوروبية 01 إذ أنه قريب جدا مع توجيهاته وهو ما ظهر بشكل جلي من خلال تحليل مؤشرات الملاءة الخاصة بقطاع التأمين، حيث التزم هذا الأخير بكل من نسب هامش الملاءة على الأقساط وهامش الملاءة على المخصصات التقنية بنسبة كلية، في حين أن التكيف مع نسب تغطية الالتزامات التنظيمية وتغطية قيم الدولة فقد كان هناك تفاوت إلا أن أغلب الشركات التزمت، وبذلك فهي وصلت إلى مستوى استقرار رغم التأخر الذي تعرفه.

خاتمة

خاتمة:

اهتمت الدراسة بالاستقرار المالي الذي تزايدت المساعي إليه وإلى كيفية الحفاظ عليه في ظل تزايد حدة المخاطر التي أصبحت سمة من سمات التطور المالي، والذي استوجب مواصلة التحديث والتطوير في مختلف أدوات وأساليب تحقيقه. وفي سبيل الوصول إلى ذلك عكفت مجموعة محافظي البنوك المركزية الأوروبية إلى وضع توجيهات تخص القطاع البنكي باعتباره أحد أهم ركائز النظام المالي في ثلاث إصدارات لها جاءت نتيجة تسارع الإصلاحات والتطورات، تتضمن معايير لضمان ملاءة البنوك آخذا بعين الاعتبارات المخاطر الممكن مواجهتها وقدرتها على الوفاء بكافة التزاماتها. ونظرا لشراكة قطاع التأمين مع القطاع البنكي في بلوغ الاستقرار المالي كان لابد من وضع لهذا الأخير توجيهات ملاءة مالية مستوحاة من اتفاقيات لجنة بازل، رغم بعض الاختلافات ناتجة عن اختلاف الهيكل المالي لكل منهما.

وفي سياق ذلك، فالجزائر في محاولتها تطوير وفتح اقتصادها على العالم تبنت توجيهات الملاءة الدولية وحاولت تطبيقها في قطاعها البنكي والمالي محترمة خصوصية كل من البنوك وشركات التأمين معززة ذلك بقوانين وتشريعات. ونتيجة بذل جهود هذه الأخيرة في التكييف مع ما سبق وصلت إلى استقرار مالي معتبر رغم ما عرفته من تأخر في التطبيق والاعتماد على أساليب تقييم تقليدية في تحديد الملاءة، ناهيك عن طبيعة الاقتصاد الذي لم يخدم ذلك.

عند تحليل مختلف مؤشرات الملاءة من نسبة الملاءة المالية، السيولة، المردودية، كفاءة التشغيل، القروض المتعثرة في القطاع البنكي تبين أنه احترم بنسبة كبيرة النسب المفروضة من قبل بنك الجزائر ووصل إلى مستويات عالية، ما يفسر بقدرة القطاع على تمتعه بالكفاءة والقدرة على مواجهة التزاماته والتصدي لأي طارئ رغم ما يواجهه من تحديات. فيما يخص نظيره التأميني تكيف مع ما ألزمه به المشرع الجزائري وعند تحليل مؤشرات الملاءة الخاصة من هامش الملاءة الإلزامي، الالتزامات التنظيمية وتغطيتها وكذا التوظيفات المالية تبين أنه أصبح قريب جدا من معايير الملاءة الأوروبية 01 محققا استقرار مالي معتبر، لا يقارن بنظيره البنكي الذي كان سباق عنه في ذلك.

ونظرا لمستوى الاستقرار المالي الذي وصل إليه القطاع البنكي والمالي الجزائري رغم ما واجهه من تحديات وصعوبات تم اقتراح جملة من المتطلبات في سبيل الارتقاء بالنظام المالي ككل إلى مستوى بعض الرائدة في ذلك.

نتائج الدراسة:

بعد التطرق لموضوع الدراسة من جميع الجوانب توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن عرضها كالآتي:

✓ المعايير الاحترازية المطبقة في القطاع البنكي والمالي الجزائري مستوحاة من معايير الملاءة الدولية (بازل والملاءة الأوروبي)، حيث تبنى القطاع البنكي توجيهات بازل في حين تبنى قطاع التأمين توجيهات الملاءة الأوروبية؛

✓ عرفت الجزائر تأخر كبير في تطبيق معايير الملاءة الدولية نظرا لطبيعة الاقتصاد الجزائري والاختلالات التي عرفها، فبالنسبة لمعايير بازل أين كانت سنة 1999 آخر أجل لتطبيق الاتفاق الأول وعند حساب كفاية رأس المال لم تضف شريحة ثالثة لرأس المال ولا إضافة مخاطر السوق إلى مجموع المخاطر بل اكتفى بمخاطر الائتمان فقط. وعند تبني الاتفاق الثاني لم يتم إدراج خطري السوق والتشغيلي إلا سنة 2014 هذا من جهة. وفيما يخص توجيهات الملاءة الأوروبية بعد ما تم إدخاله من إصلاحات سنة 2013 فإن نظام الملاءة في شركات التأمين الجزائرية قريب من توجيهات الملاءة الأوروبية 01 وبعيد جدا عن توجيهات الملاءة 02 نظرا لاعتماده على متطلبات تقليدية في تحديد ملاءته المالية كل من الحد الأدنى لرأس المال وتقييم الالتزامات وتمثيلها غير المواكبة للمعايير الدولية التي تعتمد على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر؛

✓ تعتبر مستويات الملاءة المحققة في المؤسسات المالية الجزائرية أعلى مما هو موصى به حيث:

– بالنسبة للمؤسسات البنكية:

حدد الاتفاق الأول والثاني للجنة بازل نسبة 8% كنسبة للملاءة المالية ثم تم رفعها في الاتفاق الأخير إلى 10.5%، في حين حدد بنك الجزائر هذه النسبة ب12% بعد تبنيه للاتفاقيات الثلاث وهي مختلفة عما جاءت به لجنة بازل أين نجد البنوك الجزائرية تجاوزت هذه النسب بمعدلات مرتفعة، وهو ما ظهر عند تناولنا النسب الخاصة بالقطاع البنكي ككل وحتى عند أخذ عينة من البنوك، نتيجة الرفع في رؤوس أموال البنوك وفق النظام 18-03 المتعلق بذلك؛

– بالنسبة لشركات التأمين:

حددت المشرع الجزائري نسب هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية ب15% وهامش الملاءة على أساس الأقساط ب20%، وهو ما التزمت به كافة شركات التأمين متجاوزة ذلك بكثير نتيجة الرفع من رؤوس أموال شركات التأمين تطبيقا للأمر 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين.

✓ تعرف البنوك الجزائرية مستويات سيولة عالية تفوق ما فرضه بنك الجزائر في تعليماته الخاصة بهذا الشأن راجعة إلى تدعيمها من قبل بنك الجزائر وهو ما يوحي إلى استبعاد وقوع الجزائر في أزمة سيولة؛

✓ عدم التزام العديد من شركات التأمين الجزائرية بتغطية الالتزامات التنظيمية سواء فيما يخص تغطيتها بالأصول المقبولة أو بقيم الدولة، وبذلك فهي لم تحترم التنظيم المعمول به، إضافة إلى أن أغلب التوظيفات المالية لشركات التأمين في قيم الدولة نظرا لتمتعها بالضمان أكثر؛

✓ أعطى تحليل مؤشرات الملاءة الخاصة بالبنوك وشركات التأمين الجزائرية نتيجة مفادها أن القطاع البنكي والمالي يتمتع باستقرار مالي، ترجع إلى مستويات المردودية والسيولة العالية التي عرفها القطاع البنكي، فهذا الأخير حقق استقرار مالي مقبول جدا باعتباره المكون الأهم والأساس في النظام المالي، بينما قطاع التأمين رغم وصوله لاستقرار معتبر نتيجة تأخره إلا أنه لا يقارن بمستوى نظيره البنكي؛

✓ إن تطبيق البنوك الجزائرية لتوجيهات بازل يعتبر غير فعلي، حيث هناك بعض البنود لم يحرز أي تقدم فيها وأخرى لم تأخذ في الحسبان بعد، وما نقصده هو المراجعة والإشراف البنكي الذي لا يزال قيد التطوير والتحديث، وانعدام الشفافية والإفصاح إذ لا توجد أي تقارير أو بيانات تخص السوق. وهو نفس المشكل الذي يعاني منه قطاع التأمين؛

✓ عدم اعتماد المؤسسات المالية على أنظمة وطرق حديثة لقياس المخاطر وتقييمها.

اختبار الفرضيات:

تم عرض مجموعة من الفرضيات في مقدمة الدراسة وضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن اختبارها كالآتي:

✓ **بالنسبة للفرضية الأولى:**

تساهم المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي من خلال تبني وتطبيق نظام احترازي فعال. يمكن القول أن هذه **الفرضية صحيحة ومؤكدة،** حيث أن اعتماد نظام احترازي فعال من شأنه أن يدعم ويضمن المراكز المالية للمؤسسات المالية ويقي النظام المالي من أي أزمة مالية، من خلال ما يعتمد من مؤشرات وأنظمة قياس وتقييم المخاطر وتوفر الشفافية والإفصاح حول نشاط السوق المالي.

✓ **بالنسبة للفرضية الثانية:**

تعد مؤشرات الملاءة بمثابة نظام إنذار مبكر حول الوضع المالي للمؤسسات المالية، وهو ما يدل على تمتعها باستقرار مالي من عدمه. يمكن القول أن هذه **الفرضية صحيحة ومؤكدة،** حيث أن هذه المؤشرات تقيس مدى كفاءة وقدرة المؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتها وبالتالي تمتعها بملاءة مالية فهي تظهر المركز المالي للمؤسسة المالية.

✓ **بالنسبة للفرضية الثالثة:**

يعد سن القوانين والتشريعات المناسبة فيما يخص استقطاب رؤوس أموال دائمة لتعزيز رؤوس أموال المؤسسات المالية وتطوير أساليب إدارة المخاطر، إضافة إلى وضع إستراتيجية واضحة من أهم الإجراءات التي تضمن تسريع وتيرة تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع مؤشرات الملاءة. هذه **الفرضية صحيحة ومؤكدة،** حيث أن المؤسسات المالية الجزائرية عندما قامت باحترام ما جيء به من تعليمات وتشريعات تخص رفع رؤوس الأموال وتحديث أساليب قياس المخاطر وتقييمها ساهم إلى حد كبير في تحقيق نسب ملاءة مرتفعة حتى أنها تجاوزت ما أوصت به معايير الملاءة الدولية وهو ما سرع من تكيف المؤسسات المالية مع هذه الأخيرة.

✓ **بالنسبة للفرضية الرابعة:**

انعكس امتلاك المؤسسات المالية الجزائرية لملاءة جيدة بتحقيق استقرار مالي في القطاع البنكي والمالي. **هذه الفرضية صحيحة نوعا ما،** حيث أنه عند تحليل مؤشرات الملاءة وجدنا أن المؤسسات المالية الجزائرية وصلت لنسب ملاءة مالية مرتفعة جدا تفوق ما تم تحديده من قبل الجهات الوصية ومستويات عالية من

السيولة، وتحقيق عوائد مرتفعة مع تمتعها بالكفاءة في استخدام رؤوس أموالها وأصولها نجد أن ذلك كله يعكس لنا مدى تمتع القطاع البنكي والمالي بالاستقرار المالي.

المقترحات:

بعد استخلاص جملة النتائج واختبار الفرضيات اقترحنا جملة من التوصيات للأخذ بها نوجزها في الآتي:

- ✓ ضرورة زيادة العمل على إصلاح النظام المالي ككل بما يخدم إمكانية تطبيق كافة توجيهات الملاءة الدولية وخاصة في المجال القانوني والتشريعي، مع مراجعة هذا الأخير كل فترة ليتماشى والأوضاع الاقتصادية السائدة؛
- ✓ اعتماد نظام إدارة مخاطر فعال، يستند على طرق قياس وتقييم حديثة للمخاطر التي تحيط بالنظام المالي بالإضافة إلى أساليب تنبؤية للتصدي لأي طارئ؛
- ✓ تبني نظام حوكمة الكتروني رشيد يتيح الشفافية المطلقة للمعلومات والبيانات أخذين في الاعتبار ما أتت به لجنة بازل في هذا الخصوص كمدخل لتطوير نظم الرقابة بمختلف أبعادها؛
- ✓ تعزيز نظام الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية مع منح صلاحيات واسعة للسلطات الرقابية ضمانا لقيامها بدورها الرقابي؛
- ✓ العمل على زيادة كفاءة المورد البشري والتقني في البنوك وشركات التأمين؛
- ✓ الاستفادة من التجارب الدولية في مجال الملاءة المالية في القطاع البنكي والمالي.

آفاق البحث:

لم نلم بكافة جوانب دراستنا ولذاك ارتأينا إلى طرح مواضيع بحثية أملا في دراستها مستقبلا وهي كالآتي:

- ✓ دور الجانب القانوني في تعزيز استقرار القطاع البنكي والمالي؛
- ✓ قياس أثر مؤشرات الملاءة في البنوك مقارنة بمؤشرات الملاءة لشركات التأمين على استقرار النظام المالي؛
- ✓ متطلبات إنشاء نموذج متكامل للملاءة المالية.

قائمة المراجع

أولا– المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، 2002.

2- صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري، عمان، 2014.

3- سونا عمر علي عبادي، التحكيم في الصناعة المالية للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية بين الفقه الإسلامي والقانون النموذجي (اليونسترال)، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

4- مُحَمَّد السانوسي، مُحَمَّد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقية الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

5- سمير مُحَمَّد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين (1) الصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

6- فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

7- صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري، عمان، 2013.

8- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، سلسلة البنوك التجارية وقضايا معاصرة (1)، الدار الجامعية، 2011.

9- بن قدور أشواق، تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي دراسة قياسية لعينة من الدول خلال الفترة 1965- 2005، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

10- أحمد النبهاني، الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

11- عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

12- صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

13- عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2013.

14- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2000.

15- بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر، الطبعة1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

16- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

17- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة 2010.

الأطروحات ورسائل الماجستير:

1- حمو مُحَّد، أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2009.

2- مُحَّد الأمين وليد طالب، دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية "حالة البنك المركزي الأوروبي (BCE) والأزمة المالية 2007-2008، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2016.

3- عبد الرحمان بن شيخ، متطلبات تكييف إدارة السياسة النقدية في الجزائر مع معايير الاستقرار المالي العالمي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2018.

4- حاج موسى نسيمة، دور صناديق الثروة السيادية في دعم الاستقرار المالي – دراسة أزمة الرهن العقاري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمُحَّد بوقرة بومرداس، 2015.

5- ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي : بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، 2013.

6- نادية العقون، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

7- رامي زعتري، التصنيف الائتماني وآفاق تطبيقه في الاقتصاد السوري، رسالة ماجستير في الاقتصاد، قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، جامعة حلب، سوريا، 2011.

8- أنس هشام المملوك، مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014.

9- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه فلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

10- حوري زينب، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي 2000- 2002، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2006.

11- لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2 دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، سطيف1، 2015.

13- عماد عادل عبد الله الجعافرة، الملاءة المالية وتأثرها بربحية البنوك، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، قسم اقتصاديات المال والأعمال، جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، 2008.

14- معوش مُحَّد أمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، سطيف، 2014.

15- حمزة عمي سعيد، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003- 2013، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة ورقلة، 2016.

16- حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2005.

17- نرمين مُحَّد عاطف الغندور، معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة مع التطبيق على الجهاز المصرفي المصري، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس كلية التجارة قسم الاقتصاد، 2005.

18- أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف 2013.

19- منار حنيفة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة01، 2014.

20- جلايلية عبد الجليل، آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة أدرار، 2019.

21- فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني – دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مالية بنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، 2012.

22- معمري نرجس، تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقرات اتفاقية بازل 3 – دراسة حالة بنك التنمية المحلية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة البويرة، 2020.

23- زيتوني طارق، قدرة شركات التأمين على الوفاء في ظل القواعد الاحترازية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون المدني وقانون التأمينات، كلية الحقوق الجزائر 01، 2019.

24- كفية شنافي، أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، سطيف، 2016.

25- بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر – دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، جامعة المسيلة، 2017.

26- طبابيية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014.

المقالات والدوريات:

1- محسن فتحي درويش عطية، مقومات استقرار النظم المصرفية على المستوى المحلي والدولي، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبحوث البيئية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2014.

2- مشتاق محمود السبعاوي، سلام أنور أحمد، يالجين فاتح سليمان، الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي – دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد2، 2012.

3- زيدان مُحَّد، حمو مُحَّد، أمن المعلومات المصرفية كمطلب لتبني التسويق الالكتروني في البنوك الجزائرية، مجلة رؤى اقتصادية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد8، جوان 2015.

4- عباس بوهريرة، عبد اللطيف مصيطفى، تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر حالة بنك (AGB – Cpa)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07، ديسمبر 2017.

5- فاضل موسى حسن المالكي، إسراء نظام الدين حسين الطائي، ضوابط الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد الخامس، العدد 20.

6- مداني أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013.

7- زرقان سهام، دربوش مُحَمَّد الطاهر، دور وكالات التصنيف الائتماني في حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمتطلبات لجنة بازل، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 10، الجزء 03، 2017.

8- باسل الشحادات، مدى كفاية المعايير السورية في تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين السورية دراسة تطبيقية، مجلة جامعة الفرات، سلسلة العلوم الأساسية.

9- ميقاتي سامي، خالد حوا، الملاءة المالية مفهوم ومسئولية، مجلة التأمين العربي مجلة متخصصة في أعمال التأمين تصدر عن الأمانة العامة للأمانة للاتحاد العام العربي للتأمين، العدد 33، 1992.

10- حبار عبد الرزاق، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، 2015.

11- حسن جواد كاظم، منذر جبار داغر، القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معايير الرقابة المصرفية الدولية – بازل 2، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية.

12- صادق أحمد عبد الله السبني، إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات بازل3، مجلة أماراباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 7، العدد 21، 2016.

13- عمار عريس، مجدوب بحوسي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، مارس 2017.

14- عيسى هاشم حسن، صافي فلوح، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011.

15- باسل الشحادات، مدى كفاية المعايير السورية في تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين السورية "دراسة تطبيقية"، مجلة جامعة الفرات سلسلة العلوم الأساسية.

16- فاطمة الزهراء زغاشو، بوعتروس عبد الحق، ضبط قواعد الحذر في البنوك الجزائرية وفق المعايير الاحترازية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد50، ديسمبر 2018، المجلد ب.

17- سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، سنة 2014.

18- عباسي طلال، أولاد زاوي عبد الرحمان، واقع صلابة وسلامة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل3، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد03، ديسمبر 2019.

19- منال هاني، اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، 2017.

20- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد01.

21- عبد الرزاق حبار، فرج شعبان، سارة أزيان، نظام الملاءة 02 الأوروبي: أية إسقاطات لشركات التأمين الجزائرية؟، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 02، 2018.

22- قروش عيسى، فضيلي سمية، عز الدين عبد الرؤوف، تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية باستخدام النسب المالية– دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2015- 2019، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 14، العدد 01، 2021.

23- راغب الغصين، لانا نبيل زاهر، أثر السيولة والملاءة والكفاءة الإدارية على ربحية شركات التأمين (دراسة تطبيقية على شركات التأمين السورية الخاصة)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد 03، 2014.

24- بارة سهيلة، استثمارات التأمين ودورها في تمويل الاقتصاد الوطني دراسة ميدانية لمؤسسات التأمين الجزائرية للفترة 2007- 2013، مجلة العلوم الاقتصادية، عمادة البحث العلمي، العدد 16 (2)، 2015.

25- كراش حسام، مدى التزام شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمتطلبات الملاءة المالية المحلية خلال الفترة 2014- 2018، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 01، 2021.

26- بودالي مخطار، أثر مقررات بازل3 في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد02، جوان 2017.

27- طرشي مُحَمَّد، دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 07، سبتمبر 2012.

28- عبد الكريم قندوز، إضاءات حول وضعية قطاع التأمين الجزائري للفترة 1995-2010 (عرض المشكلات واستلهام الحلول)، مجلة الاقتصاد الجديد.

29- ديمتري ديميكاس، يجب تطويع اختبارات القدرة على تحمل الضغوط وتوسيعها لتقييم استقرار النظام المالي ككل، مقال مستند إلى ورقة عمل الصندوق 15/146 أعدها المؤلف بعنوان" تصميم اختبارات فعالة للقدرة على تحمل الضغوط لضمان السلامة الاحترازية الكلية: التقدم المحرز حتى الآن وسبل المضي مستقبلا"، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2015.

30– عبد الكريم قندوز، خالد السهلاوي، هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 38، المجلد 10، آذار/ 2015.

الملتقيات والدراسات والدوريات:

1- علي عبدالله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف "مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين"، عمل مقدم إلى مؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، قسم المحاسبة، 8- 10 ماي 2005.

2- عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 20- 21 أكتوبر 2009.

3- مُحَمَّد صفوت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة.

4- بلعجوز حسين، عريوة محاد، دور نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الخامس حول: انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، جامعة المدية، يومي 24- 25 أفريل 2018.

5- بوعمامة نصر الدين، بن قراب صفية، وكالات التصنيف الائتماني كأداة لقياس الملاءة المالية للبنوك، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الخامس بعنوان: انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، جامعة المدية، يومي 24- 25 أكتوبر 2018.

6- مروان النحلة، قياس وتحليل وإدارة المخاطر المالية، 2010.

7- شاهر فلاح العرود، أثر الملاءة المالية على القيمة السوقية لسعر السهم في البنوك التجارية الأردنية دراسة تحليلية للبنوك التجارية الأردن، المؤتمر الدولي التاسع (الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل)، جامعة القصيم، كلية الاقتصاد والإدارة والمحاسبة، المملكة العربية السعودية.

8- ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، البنك المركزي الأردني.

9- نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، كلية علوم التسيير جامعة جيجل، يومي 6 و7 جوان 2005.

10- أحمد شفيق الشاذلي، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، 2014.

11- هبة عبد المنعم، أداءات الاقتصاديات العربية خلال العقدين الماضيين: ملامح وسياسات الاستقرار، صندوق النقد العربي.

12- غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، سلسلة قضايا اقتصادية، العدد 36، صندوق النقد الدولي.

13- التوني ناجي، الأزمات المالية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 29، 2004.

14- أحمد طلفاح، مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي، المعهد العربي للتخطيط، أفريل 2005.

15- المنهجيات الحديثة لاختبارات الأوضاع الضاغطة (اختبارات التحمل)، فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة، صندوق النقد العربي، رقم 88، 2018.

16- شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس مقدمة لطلبة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014.

17- إضاءات، اتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعوية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، ديسمبر 2012، السلسلة 5، العدد 5.

18- أحمد حسين بتال، عثمان فلاح مهدي، استخدام السلاسل الزمنية للتنبؤ بمؤشرات الاستقرار المالي في العراق للمدة (2005- 2017)، مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني لجامعة جيهان- أربيل في العلوم الإدارية والمالية، العدد 2، الجزء (-C)، 27- 28 حزيران 2018.

19- سومية لطفي، انعكاسات تعثر القروض على أداء البنوك وعلى النشاط الاقتصادي، صندوق النقد العربي، 2017.

20- حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، يومي 6- 7/ 8/ 2014، كلية الشريعة الجامعة الأردنية.

التقارير:

1- كلمة محافظ بنك الجزائر في الاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد العربي، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بنك الجزائر، 2020/04/26.

2- التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر التوجهات لسنة 2015، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2015.

3- حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني.

4- كلمة محافظ بنك الجزائر في الاجتماع المشترك لصندوق النقد العربي، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في 26 أفريل 2020.

5- النشرة الإحصائية لبنك الجزائر، رقم 17 مارس 2012.

6- النشرة الإحصائية لبنك الجزائر، رقم 52 ديسمبر 2020.

7- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنة 2008، الجزائر.

8- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013، الجزائر.

9- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنة 2015، الجزائر.

10- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنة 2016، الجزائر.

11- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنة 2017، الجزائر.

12- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنة 2018، الجزائر.

13- تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية 2019، صندوق النقد العربي.

الجرائد الرسمية والنصوص التنظيمية والتشريعية:

1- النظام 90- 01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

2- النظام 91- 09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

3- التعليمة رقم 74- 94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994.

4- التعليمة رقم 95-78 الصادرة في 26 ديسمبر 1995 المتعلقة بقواعد صرف البنوك والمؤسسات المالية.

5- النظام 02- 03 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

6- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

7- النظام 04- 01 المؤرخ في 2004/03/4 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالي العاملة في الجزائر.

8- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية.

9- النظام رقم 08- 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

10- النظام 11- 04 المؤرخ في 2011/05/24 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

11- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2011/11/28 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك.

12- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 2013/04/08 المتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات البنكية.

13- النظام رقم 14-01 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

14- النظام رقم 14-02 الصادر بتاريخ 2014/12/26 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

15- القانون رقم 17-10 المؤرخ في 2017/10/11، يتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 2017/10/12.

16- التعليمة 01-2018 المؤرخة في 2018/01/10 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

17- التعليمة 02-2018 المؤرخة في 2018/04/30 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

18- التعليمة 03-2018 المؤرخة في 2018/05/31 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

19- النظام 18-03 المؤرخ في 2018/12/4 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

20- التعليمة 01-2019 المؤرخة في 2019/02/14 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

21- التعليمة 02-2019 المؤرخة في 2019/12/05 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

22- التعليمة 02-2020 المؤرخة في 2020/03/10 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

23- النظام رقم 03-2020 المؤرخ في 2020/03/15 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

24- التعليمة 05-2020 المؤرخة في 2020/04/06 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛

25- التعليمة 06-2020 المؤرخة في 2020/04/29 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

26- التعليمة 08-2021 المؤرخة في 2021/07/01 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

27- التعليمة 09-2020 المؤرخة في 2020/09/14 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

28- التعليمة 13-2020 المؤرخة في 2020/12/08 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

29- التعليمة 13-2020 المؤرخة في 2020/12/08 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

30- التعليمة 02-2021 المؤرخة في 2021/02/07 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

31- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بالالتزامات التنظيمية، الجريدة الرسمية رقم 65.

32- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، الجريدة الرسمية رقم 67.

33- المرسوم التنفيذي رقم13-114 المؤرخ في 2013/03/28 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18.

34- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18.

المواقع الإلكترونية:

1- حازم الببلاوي، الاستقرار النقدي، الأهرام، تاريخ نشر المقال 2001/02/25، أنظر على الموقع التالي:https://hazembeblawi.com ، تاريخ الإطلاع: 2020/03/18.

2- اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، الملاحظة الفنية رقم 2، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2016، المتاح على الموقع التالي: www.ifsb.org.

3- بازل الرابع، متاح على الموقع التالي: https://stringfixer.com/ar/Basel- IV.

ثانيا– المراجع باللغات الأجنبية:

Les livre:

1- Karen A.Horcher, Essentials of Financial Risk Management, published by John Wiley & Sons, Inc, Canada, 2005.

2- Joel Bessis, Risk Management in Banking, , published by John Wiley & Sons, Ltd, Unated Kingdom, 2015.

3- IAIS, on Solvency, "Solvency Assessments and Actuarial Issues", Committee on solvency and actuarial issues, March 2000.

Thèses et Mémoire:

1- Anthony Derien, Solvabilité 2 : Une réelle avancée?, thèse de doctorat en sciences de gestion, Université Claude Bernard, Lyon 1, France, 2010.

2- Jim Rasqué, Mesure et gestion du risque de marché dans l'environnement Solvabilité 2, Mémoire présentation devant l'institut de Science Finance et d'assurances pour l'obtention du diplôme d'actuaire, Université Claude Bernard Lyon 1, France, 2010.
3- Guillaume Barruel, Nathalie Bougnon, Pilotage du risque de souscription non vie sous SolvabilitéII, Mémoire présenté devant le centre d'Etudes Actuarielles pour l'obtention du diplôme du Centre d'Etudes Actuarielles et l'admission a l'Institut des Actuaires, 2015, Paris, France.

Les Rapports :

1- Bank d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2007, Alger.
2- BNA, Rapport annuel 2015.
3- BNA, Rapport annuel 2016.
4- BNA, Rapport annuel 2017.
5- BNA, Rapport annuel 2018.
6- BNA, Rapport annuel 2019.
7- BDL, Rapport annuel 2015.
8- BDL, Rapport annuel 2016.
9- BDL, Rapport annuel 2017.
10- BDL, Rapport annuel 2018.
11- BNP, Rapport annuel 2016.
12- BNP, Rapport annuel 2017.
13- BNP, Rapport annuel 2018.
14- BNP, Rapport annuel 2019.
15- ABC, Rapport annuel 2017.
16- ABC, Rapport annuel 2019.
17- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2006, Alger.
18- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2007, Alger.
19- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2008, Alger.
20- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2009, Alger.
21- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2010, Alger.
22- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2011, Alger.
23- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2012, Alger.
24- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2013, Alger.
25- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2014, Alger.
26- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2015, Alger.
27- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2016, Alger.
28- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2017, Alger.
29- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2018, Alger.
30- Ministère des Finances, Activité des Assurances en Algérie 2019, Alger.
31- Conseil National des Assurances, L'Assurance Algérienne en Chiffres 2019, Ministère des Finances, Alger.

Les site d'internet :

1- Mark Kolakowski, The Financial Services Industry for Beginners, 03 July 2019, https://www.thebalancecareers.com/the-financial-services-industry.